



وَقَفَّيْنَا لَهُمُ الْآيَاتِ أَنْزِلْنَا بِالْغَيْبِ الْقَادِرِينَ
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QURĀNIC THOUGHT



الْفِرَاضُ الْمُبَسَّطُ


عَلَى الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ

جمع وتدريب

راجي رحمة ربه

العبد الفقير إلى الله تعالى

عبد الحمصي



«يَوْمَ نَبْطِئُكُمْ
اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ
لَذِكْرِكُمْ وَثِقَلُ حَقُّ
الْإِنشِيرِينَ»

١٢٥
م
الملك محمد بن عبد العزيز

وَقَفَّيْنَا لِأَمِيرِ آلِ أُمِّيَّةٍ لِلْفِكْرِ الْقُرْآنِيِّ
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
EST. 2012 CE



الفرائض المبسطة
على المذهب الشافعي


حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الثَّلَاثَةُ

مَزِيدَةٌ وَمُنْفَحَةٌ

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

النَّاشِرُ: الْمُؤَلَّفُ
طُبِعَ فِي مَطْبَعَةِ الشَّامِ
عَدَدُ النِّسْخِ : ١ ...
رَقْمُ الْمَوَافَقَةِ : ٢٧٤٢١
تَارِيخُهَا : ١٩٩٦ / ٥ / ٢٧

توزيع مكتبة الغزالي 

دمشق - حماة - شارع خالد بن الوليد - مقابل جامع زيد بن ثابت الأنصاري

ص.ب : ٤٤٨ - هاتف : ٢٢٣٥٠٥٢

الْفَرَايضُ الْمُبَسَّطَةُ

عَلَى الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ

رَاجِعِي رَحْمَةً رَبِّهِ

العبد الفقير إلى الله تعالى

عبد الحمصي



فاتحة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الباقي بعد فناء خلقه القائل: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِيهِ وَنُمِيتُهُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾ [الحجر: ٢٣] وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وارث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ﷺ. وبعد..

فإن علم الموارث من العلوم الشرعية الهامة، فهو نصف العلم، وهو أول علم يرفع كما أخبرنا رسول الله ﷺ حيث قال: «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم، وإنها نصف العلم، وإنه ينسى، وإنه أول علم ينزع من أمتي» أخرجه ابن ماجه والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١)، والحاجة إليه شديدة لأننا في كل يوم نحتاج إلى تقسيم التركات. وتعلمه فرض كفاية. ولما كان كثير من طلاب العلوم الشرعية يشكون من صعوبة علم الفرائض، وقد لمست ذلك بنفسني عندما تلقيت هذا العلم، فوجدت أنه من الضروري إعادة ترتيب هذه المادة بشكل علمي ومنهجي، ووجدت أنه من الضروري وضع شرح مبسط وقواعد لحل مسائل الميراث تتناسب مع الرياضيات الحديثة، كما وجدت أن كثيراً من العبارات والإصطلاحات القديمة بحاجة إلى شرح وتبسيط، وقد ساعدني على هذا العمل توفيق الله

(١) وجاء في الخبر «من علم فريضة كان كمن أعتق عشر رقاب، ومن قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة».

أولاً، ثم تعمقي بهذا العلم، ثم دراستي للرياضيات الحديثة وتوفيقى بها بفضل الله، فقامت بدراسة معظم الكتب الحديثة المؤلفة في الفرائض، بالإضافة إلى بعض الكتب القديمة حيث بلغت المراجع التي جمعت منها علم الفرائض ثمانية عشر كتاباً، وجمعت ما فيها من المحاسن وأضفت إليها ما من الله به علي، وأعدت ترتيب أبحاثها بشكل علمي ومنهجي، وشرحت عباراتها ووضعت قواعد لحل المسائل، وألفت كتاباً سميته (كتاب الفرائض المبسط على المذهب الشافعي) ولئن كان هذا الكتاب أساساً على المذهب الشافعي إلا أنني أحياناً أشير إلى مواضع الخلاف علماً أن الخلاف بين المذاهب في علم الفرائض قليل جداً إلا في توريث ذوي الأرحام، وأما طريقة حل المسائل وتوزيع التركة وهي أهم أبواب علم الفرائض، وهي السبب الرئيسي الذي دعاني لتأليف هذا الكتاب، فلا خلاف فيها بين المذاهب. ومن اطلع على هذا الكتاب فلن يصعب عليه أي كتاب آخر على أي مذهب قديماً كان الكتاب أم حديثاً، وقد بذلت جهدي أن يكون هذا الكتاب سليماً من الإيجاز المخل، والإطناب الممل، يغني طلابه عن المطولات ويرشد في يسر إلى طريقة حل مسائل المواريث، كما ذكرت فيه الوصية الواجبة وطريقة إخراجها. وإني أرجو ممن يطلع عليه ويجد أخطاء أن يعفو ويصفح وينبهي إليها لأصححها وأجره على الله، قال تعالى:

﴿وَمَا أُوتِشْرَمِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

وأرجو من المولى عز وجل أن يرزقني الإخلاص في هذا العمل، وأن يتقبله مني بفضلته وكرمه وإحسانه، فإنه منه وإليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين

العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى

عبد الحمصي

علم الفرائض

لا بد لكل طالب علم من أن يعرف المبادئ العشرة التي توضح مختلف نواحي ذلك العلم، ليكون على بينة من أمره.

١- تعريف علم الفرائض: هو علم بأصول يعرف بها قسمة التركات على مستحقيها.

٢- موضوعه: التركات ومن يستحقها من الورثة وقسمتها شرعاً. والتركة: ما يتركه الميت من الأموال المنقولة وغير المنقولة.

٣- ثمرته: إعطاء كل وارث حقه الشرعي من التركة.

٤- فضله: يعلم من قول الرسول ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم، وإنه ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي» أخرجه الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

- وقوله ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بينهما» أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

وقوله ﷺ: «تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن». رواه ابن عمر.

٥- نسبه: هو أحد علوم الفقه.

٦- واضعه: واضعه الأول هو الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، وشرعه الرسول محمد ﷺ بأحاديثه الشريفة، ثم شرحه الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون وفصلوا مسائله وأحكامه.



- ٧- اسمه: علم الفرائض أو علم الموارث.
- معنى الفرائض لغة: الفرائض جمع فريضة من الفرض، وله في اللغة عدة معان، منها التقدير، ومنها قوله تعالى: ﴿فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ومنها القطع، قال تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧، ١١٨].
- ومنها الإنزال، قال تعالى:
- ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [القصص: ٨٦]. ومنها التبيين، قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢].
- ولها غير ذلك من المعاني.
- معنى الفرائض اصطلاحاً: علم بأصول يعرف بها قسمة التركات على مستحقيها.
- ٨- استمداده: هو مستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة، قال تعالى في سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...﴾ [النساء: ١١].
- بين الله تعالى في هذه الآية نصيب الأولاد من أبويهم كما بين في آيات أخرى كثيراً من أحكام الفرائض.
- ثبت في السنة إرث العصابات لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاؤلى رجل ذكر».
- وقد ثبت بالإجماع بعد وفاة النبي ﷺ توريث بنت الإبن، والأخت لأب وغيرها من الأحكام.
- ٩- حكمه: فرض كفاية: بمعنى أنه إذا تعلمه بعض الناس سقط عن الآخرين، أما إذا ترك أهل بلدة كلهم تعلم الفرائض فإنهم يأتون جميعاً.
- ١٠- مسائله: هي قضاياها المختلفة من كيفية استحقاق أصحاب الفروض والعصابات والموصى لهم، وحجب الورثة لبعضهم، ووضع مسائل الميراث وغيرها...

الحقوق المتعلقة بالتركة..

إعلم أنه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة .

١ - أولها: الحق المتعلقة بعين التركة كالزكاة، ثم العبد الجاني ثم المرهون ثم سكنى المعتدة عن وفاة ثم القرض، ثم مبيع مات مشتريه مفلساً بثمنه، ثم القراض، فصورة الزكاة أن تتعلق بالنصاب، ويكون النصاب باقياً، والعبد الجاني أن يكون العبد قتل نفساً خطأ أو أتلف مال إنسان ثم مات سيد العبد وأرش الجناية متعلق برقبته، فالمجني عليه مقدم في هذه الصورة بأقل الأمرين من أرش الجناية وقيمة العبد. والرهن أن تكون التركة مرهونة بدين على الميت فيقضى منه دينه. وسكنى المعتدة أن تقدم أجرة مسكنها على مؤن التجهيز. والقرض أن يقرضه ديناً ثم يموت المقترض عن عين المال الذي اقترضه. والمبيع للمفلس أن يشتري عبداً مثلاً بثمن في الذمة، ويموت المشتري مفلساً، ويجد البائع مبيعه فله الفسخ وأخذ المبيع. والقراض أن يقارضه على مائة ريال مثلاً ليتجر فيها والربح بينهما مناصفة، فبعد أن ظهر الربح وقبل قسمته مات صاحب المال، فيعطى العامل نصيبه من الربح. ويقدم كل واحد من أصحاب الحقوق في هذه الأمثلة على ما بعده وعلى مؤن التجهيز.

٢ - ثانيها: مؤن التجهيز بحسب العرف من غير إسراف ولا تقتير، فإن فقد المال فتجهيزه على من عليه نفقته، ثم بيت المال، ثم أغنياء المسلمين. نعم الزوجة التي تجب نفقتها فمؤن تجهيزها على الزوج

الموسر ولو كانت غنية خلافاً للأئمة الثلاثة فعندهم مؤن التجهيز في مالها وإن كان الزوج غنياً.

٣ - ثالثها: الديون المتعلقة بالذمة لا بالعين كالحج والزكاة المتعلقة بالذمة والكفارة، والنذور غير المعينة وديون العباد، ويجب تقديم دين الله تعالى على دين الآدمي، وأما ديون العباد فتتقسم بينهم بنسبة ديونهم.

٤ - رابعها: الوصية بالثلث كما هو وارد في باب الوصية (ثلث ما بقي من ماله).

٥ - خامسها: الإرث.

يقدم كل حق من هذه الحقوق الخمسة على ما بعده من الحقوق وجوباً.

فائدة: الناس في الإرث وعدمه على أربعة أقسام:

- ١- قسم يرث ويورث: كالأخوين والزوجين ونحو ذلك.
- ٢- قسم يرث ولا يورث: كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام.
- ٣- قسم يورث ولا يرث: كالمبعض فإنه لا يرث عندنا (الشافعية) ويورث عنه ما ملكه ببعضه الحر، والمبعض: هو الذي بعضه عبد، وبعضه حر.
- ٤- قسم لا يرث ولا يورث: كالرقيق والمرتد، فلا يرثان ولا يورثان.

أسباب الإرث

- ١- النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة ويرث كل من الزوجين الآخر، ويتوارثان في عدة الطلاق الرجعي سواء كان الطلاق في الصحة أم في المرض، لا الزوجة المطلقة بائناً في مرض الموت أو غيره.

- ٢- الولاية: والمراد ولاء العتق، وسببه نعمة المعتق على رقيقه فيرث به المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم العتيق.
- ٣- النسب: أي القرابة وهي الأبوة والبنوة والإدلاء بأحدهما فيرث بها الأقارب، وهم الأصول والفروع والحواشي كالأخ وابن الأخ.
- ٤- الإسلام: فيرث به بيت المال إن انتظم بأن كان متوليه يعطي كل ذي حق حقه.

موانع الإرث

- ١- الرق: فلا يرث من به رق.
- ٢- القتل: فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كالشاهد.
- ٣- اختلاف الدين: بالإسلام والكفر.
- ٤- الردة: فلا يرث المرتد ولا يُورث.
- ٥- الدور الحكمي: وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه، كما لو أقرَّ أخ حائز بابن للميت فإنه يثبت نسب الإبن ولا يرث، لأنه لو ورث لحجب الأخ، فلا يصح استلحاقه للإبن، لأن شرط المستلحق أن يكون وارثاً حائزاً، وإذا لم يصح استلحاقه للإبن لم يثبت نسبه فلا يرث، فأدى إرثه إلى عدم إرثه بوسائط، وعدم إرثه إنما هو في الظاهر، أما في الباطن فيجب على الأخ إن كان صادقاً تسليم التركة للإبن، ويحرم عليه أخذ شيء منها. والوارث الحائز: هو الوارث لجميع التركة.
- ٦- اختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والحراية، فلا توارث بين ذمي وحربي ما لم يكن الذمي قاطناً بدار الحربي.

الوارثون من الذكور عشرة وهم:

- ١- الابن.
- ٢- وابن الابن وإن نزل.
- ٣- والأب.
- ٤- والجد أبو الأب وإن علا.
- ٥- والأخ الشقيق أو لأب أو لأم.
- ٦- وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزلا.
- ٧- والزوج.
- ٨- والمعتق وعصبته بالنفس وعصبات المعتقة بالنفس.
- ٩- والعم أخو الأب الشقيق أو لأب.
- ١٠- وابن العم الشقيق أو لأب وإن نزلا.

الوارثات من النساء سبع وهن:

- ١- البنت.
 - ٢- وبنت الابن وإن نزل أبوها.
 - ٣- والأم.
 - ٤- والزوجة أو الزوجات.
 - ٥- والجدة سواء كانت من جهة الأب أو الأم وإن علت.
 - ٦- والمعتقة.
 - ٧- والأخت سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم.
- الوارثون من الرجال إذا اجتمعوا جميعاً: ورث منهم فقط: الأب،
والابن، والزوج.

- الوارثات من النساء إذا اجتمعن جميعاً: ورث منهن خمس فقط،
وهن: البنت، وبنت الابن، والأم، والأخت الشقيقة، والزوجة.
- إذا اجتمع النساء والرجال جميعاً، ورث خمسة منهم فقط وسقط
الباقون، وهم: الابن، والبنت، والأب، والأم، وأحد الزوجين.

معلومات عامة

يقسم أقرباء الميت إلى ثلاثة أقسام:

١- الأصول: وهم أب الميت وأمه، وأجداده وجداته من جهة أبيه
ومن جهة أمه، وبعضهم يرث بالفرض أو التعصيب ويسمى أصلاً وارثاً،
وبعضهم لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب ويسمى أصلاً غير وارث وهو من
ذوي الأرحام.

٢- الفروع: وهم أولاد الميت وأولادهم مهما نزلوا، وبعضهم يرث
بالفرض أو التعصيب ويسمى فرعاً وارثاً، وبعضهم لا يرث بالفرض ولا
بالتعصيب ويسمى فرعاً غير وارث، وهو من ذوي الأرحام.

٣- الحواشي: وهم غير الأصول والفروع كالإخوة والأخوات
والأعمام والعمات وفروعهم. وبعضهم يرث بالفرض أو التعصيب
ويسمى وارثاً، وبعضهم لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب ويسمى غير
وارث، وهو من ذوي الأرحام.

- ماذا يقصد: بالولد، الفروع، الابن، البنت، وإن نزل، وإن علا،
الفرع الوارث، الأصل، الأصل الوارث الذكر.

الولد: يطلق على الذكر والأنثى.

الفروع: جميع الأولاد وأولادهم وإن نزلوا.

الابن: الذكر.

البنت: الأنثى.

الإرث

- أركان الإرث ثلاثة :

- ١- مورث .
- ٢- ووارث .
- ٣- وحق موروث .

- شروط الإرث :

- ١- تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكماً، كما في المفقود إذا حكم القاضي بموته .
- ٢- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث .
- ٣- العلم بالجهة المقتضية للإرث، وهذا مختص بالقاضي ومثله المفتي .

- أنواع الإرث :

الإرث نوعان :

- ١- إرث بالفرض .
 - ٢- إرث بالتعصيب .
- الفرض باللغة يقال لمعانٍ: منها: الحز، والقطع، والتقدير. والفرض اصطلاحاً: هو النصيب المقدر شرعاً للوارث.
- التعصيب: مصدر عَصَب، والعصبة نغة: قرابة الرجل لأبيه، واصطلاحاً هو من يأخذ كل المال إذا انفرد، أو يأخذ ما أبقاه أصحاب الفروض إذا لم ينفرد، ويسقط إذا لم يبق له شيء بعد أصحاب الفروض.
- الفروض المقدره في كتاب الله عز وجل ستة وهي:
- النصف، والرابع، والثلثان، والثلث، والسدس.
- ملاحظة: كل وارث طراً عليه أحد موانع الإرث يحسب على غيره كأن لم يكن.



أصحاب الفروض

أولاد أو أضاف

أصحاب النصف:

١- الزوج: ويستحق النصف بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث منه أو

من غيره. والدليل: «و لكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد»

٢- البنت: وترث النصف بشرطين. والدليل: «وإن كانت واحدة فلها النصف»

أ- أن تكون واحدة. أي ليس معها بنت أخرى.

ب- عدم المعصب (ابن أو أكثر). والدليل: «وإن كان كاست واحدة فلها النصف»

٣- بنت الابن وإن نزل أبوها ترث النصف بأربعة شروط: وإن كانت واحدة فلها النصف

أ- أن تكون واحدة في درجتها. أي لا يوجد بنت ابن أخرى

ب- عدم وجود ابن ابن في درجتها أو أعلى منها.

٤- ج- عدم وجود الولد (الابن أو البنت). والدليل قوله تعالى: «وإن كان كاست واحدة فلها النصف»

د- عدم وجود بنت ابن فأكثر أعلى منها. لأننا تأخذ مكان البنت.

٤- الأخت الشقيقة ترث النصف بأربعة شروط: والدليل قوله تعالى: «يستفونك من أموالك»

أ- أن تكون واحدة. أي لا يوجد معها بنت أخرى. والدليل قوله تعالى: «يستفونك من أموالك»

ب- عدم وجود الفرع الوارث.

ج- عدم وجود الأخ الشقيق (معصب).

د- عدم وجود الأب والجد الوارث وإن علا (عدم الأصل الوارث

الذكر).

٥- الأخت لأب: قوله تعالى: «يستفونك من أموالك»

وله قوله: «أختها فلها نصف ما ترك»

ترث النصف بخمسة شروط:

أ- أن تكون واحدة.

ب- عدم وجود الفرع الوارث.

ج- عدم الشقيقة والشقيق.

د- عدم الأخ لأب (معصب).

هـ - عدم الأب والجد الوارث وإن علا (عدم الأصل الوارث الذكر).

أصحاب الربع :

الربع فرض الزوج والزوجة (أو الزوجات).

- ١- الزوج : يأخذ الربع بشرط واحد، وهو وجود الفرع الوارث منه أو من غيره بحوله تعالى: فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ لِّمِ الْوَجِيعِ صَاعِدَةً
- ٢- الزوجة أو الزوجات : يأخذن الربع بشرط واحد، وهو عدم الفرع الوارث منهن أو من غيرهن بحوله تعالى: لَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُنَّ وِلْدٌ

أصحاب الثمن : قوله تعالى: فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ لَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ

الزوجة أو الزوجات : تأخذ الثمن عند وجود الفرع الوارث منها أو من غيرها، وإن كن أكثر من واحدة اشتركن بالثمن بالتساوي.

أصحاب الثلثين :

أربعة وهن : البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب.

- ١- البنات فأكثر : يأخذن الثلثين بشرطين (أ) كُنَّ نِسَاءً مِمَّا تَرَكَتُمْ لَهَا مِمَّا تَرَكَتُمْ
- أ- التعدد (اثنتان فأكثر).
- ب- عدم الابن.

- ٢- بنتا الابن فأكثر المتحاذيات أي بدرجة واحدة، يأخذن الثلثين بشروط أربعة :
 - × أ- التعدد (اثنتان فأكثر). (عَلَى كَذَلِكَ نَسَاءً مِمَّا تَرَكَتُمْ لَهَا مِمَّا تَرَكَتُمْ)
 - × ب- عدم ابن ابن فأكثر في درجتهم أو أعلى منهن.
 - ✓ ج- عدم الولد (ابن أو بنت).
 - د- عدم بنت ابن فأكثر أعلى منهن.

- ٣- الشقيقتان فأكثر يأخذن الثلثين بأربعة شروط : (عَلَى كَذَلِكَ نَسَاءً مِمَّا تَرَكَتُمْ لَهَا مِمَّا تَرَكَتُمْ)
 - ✓ أ- التعدد (اثنتان فأكثر).

- ب - عدم الفرع الوارث .
ج - عدم الأخ الشقيق .
د - عدم الأب والجد الوارث وإن علا (عدم الأصل الوارث الذكر) .

- ٤- الأختان لأب فأكثر يرثن الثلثين بخمسة شروط:
أ - التعدد (اثنان فأكثر) . . (مأثر كالتا اثنتين عليها الثلثان مسانرك)
ب - عدم الشقيقة أو الشقيق .
ج - عدم الأخ لأب .
د - عدم الفرع الوارث .
هـ - عدم الأب والجد الوارث وإن علا (عدم الأصل الوارث الذكر) .

أصحاب الثلث :

- الأم وأولاد الأم .
١- الأم : وتستحق الثلث بشرطين : قوله تعالى : *للم يمين له ولد وورثته أبواه*
أ - عدم الفرع الوارث .
ب - عدم تعدد الإخوة والأخوات مطلقاً (اثنان أو اثنتان فأكثر من الإخوة أو الأخوات ، أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين ، وارثين أو محجوبين حجب شخص لا صفة) .
ملاحظة : المحجوب حجب صفة : هو من قام به أحد موانع الإرث كالقتل .

- ٢- أولاد الأم : (أي الإخوة والأخوات لأم) يأخذون الثلث بثلاثة شروط :

- أ - أن يكونوا متعددين (اثنين أو اثنتين فأكثر ، ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين) . قوله تعالى : *(ولم يكن رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فله ما تركت منها)*
ب - عدم الفرع الوارث .
ج - عدم الأصل الذكر الوارث (الأب والجد وإن علا) .
يقسم الثلث على أولاد الأم الذكور والإناث بالسوية .

٣- ويلحقون بهذا الباب مسألتين تسميان الغراوين وهما:

أ- المسألة الأولى: أن تموت امرأة وتترك زوجاً وأماً وأباً فقط فبعد أن يأخذ الزوج نصف المال (فرضه) تعطى الأم ثلث النصف الباقي ويأخذ الأب الباقي تعصياً.

ب- المسألة الثانية: أن يموت رجل ويترك زوجة وأماً وأباً فقط، فبعد أن تأخذ الزوجة ربع المال (فرضها) تأخذ الأم ثلث الباقي، ويأخذ الأب الباقي تعصياً.

ولو كان معهم تعدد إخوة وأخوات مطلقاً لم تكن غراوين.

أصحاب السدس:

سبعة وهم: الأب، والجدة، والأم، وبيت الابن، والأخت للأب، وولد الأم، والجدة أبوية (من جهة الأب)، أو أمية (من جهة الأم).

١- الأب: ويستحق السدس بوجود الفرع الوارث، فإذا كان الفرع الوارث ذكراً لا يأخذ إلا السدس، وإذا كان أنثى أخذ السدس فرضاً والباقي تعصياً. لقوله تعالى: وللأبوين وللأبوين لكل واحد منهما السدس مما ترك من كان له ولد.

٢- الجد الصحيح (الوارث): يأخذ السدس في حالتين: (لقوله تعالى: وللأبوين)

أ- عند فقد الأب ووجود الفرع الوارث المذكور.

ب- عند فقد الأب ووجود الفرع الوارث المؤنث، (وعدم الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب واحد أو أكثر)، ويأخذ الباقي تعصياً.

٣- الأم: تأخذ السدس بإحدى الحالتين: (عند كان له أمومة فلا سهم السدس)

أ- عند وجود الفرع الوارث (واحد فأكثر). ذكر أو أنثى

ب- عند تعدد الإخوة والأخوات مطلقاً (ذكرين أو انثيين أو ذكر وأنثى، أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين، وارثين أو محجوبين

حجب شخص لا صفة) — الميراث لا يكون له من صوائر الأثر إلا في قتل أو أهتلاف

أورق

والذي هي الجارية إذا أباحها من الأمتين سيؤاخي بها وأخت فقال: رد للثمن النصف والأخت النصف
 وأقرا ابن مسعود وأما ابن مسعود فقال: لا ينفق على الأخت ما ينفق على الأخت من النصف
 للثمن النصف والبنات النصف (أي بدرجاة واحدة).

يأخذن أو تأخذ السدس تكملة الثلثين بشروط:

- أ- عند عدم ابن الابن الذي بدرجتها أو أعلى منها أو منهن .
- ب (عند عدم وجود بنات) أو بنات ابن أو منهنما فوقهن أو فوقها من ^{فقط إذا اشتان ما ذكر} يستغرق الثلثين.

ج - عندما تأخذ البنت الواحدة النصف (أي عندما تكون واحدة وعند عدم الابن) أو عندما تأخذ بنت الابن التي فوقها أو فوقهن النصف .

٥- الأخت لأب فأكثر: تأخذ السدس تكملة الثلثين بشروط: والدليل دليل المسألة السابقة بأنهما تأخذ السدس تكملة للثلثين

- أ - عندما تأخذ الأخت الشقيقة الواحدة النصف (أي عندما تكون واحدة وعند عدم الفرع الوارث وعدم الشقيق وعدم الأب والجد).
- ب - عدم وجود أخ لأب معصب.

للتأكد ولا غلبت فيه
 بلا صفة
 عندما تأخذ
 الأخت الشقيقة
 أو البنت أو بنت الابن
 النصف فقط
 تأخذ الأخت السدس

٦- ولد الأم: (الأخ أو الأخت لأم) إذا كان منفرداً يستحق السدس بثلاثة شروط: قوله تعالى: (ولله كالميراث لولده لأمه ولولده لأمه ولكل واحد منهن السدس)

- أ- عدم التعدد.
- ب- عدم الفرع الوارث.
- ج- عدم الأصل الوارث الذكر.

٧- الجدة الصحيحة أو الجدات: لهن السدس تستقل به الواحدة، ويشترك فيه الأكثر بشرط: أن يكن وارثات غير محجوبات، ويحجبن بما يلي:

- أ - القريبة من كل جهة تحجب البعيدة من جهتها، والقريبة من جهة الأم تحجب البعيدة من جهة الأب دون العكس.
- ب - تسقط الجدات من كل جهة بالأم.
- ج - تُحجب الجدات التي من جهة الأب بالأب، ولا تسقط به من كانت من جهة الأم، ويحجب الجد أبو الأب أمه أيضاً لأنها تدلي به.

٧- الجدة لأمها أو لأم: تأخذ السدس سواء كانت واحدة أو أكثر بشرط عدم وجود الأم
 أرضح الرازي والسيرفي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يملك ثلاث جهات (لم أمه ولكن
 أمهنا الأب أم أبيه وأم أمه وصهر الأم أم أمه) ولكنه ضمها

أصحاب الفروض

أصحاب الفروض اثنا عشر

أربعة من الذكور وهم: الأب والجد الصحيح وإن علا والأخ لأم والزوج.

وثمان من الإناث وهن: الزوجة، والبنات، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، وبنات الابن، والأم، والجدة الصحيحة وإن علت، وفيما يلي نصيب كل منهم مفصلة.

أحوال الأب:

للأب ثلاثة أحوال:

١- حالة يرث فيها بطريق الفرض.

٢- حالة يرث فيها بالتعصيب.

٣- حالة يرث فيها بالفرض والتعصيب معاً.

١- الحالة الأولى: يرث فيها بطريق الفرض إذا كان معه فرع وارث مذكر، منفرداً أو مع غيره من الذكور والإناث، وفي هذه الحالة فرضه السدس.

٢- الحالة الثانية: يرث فيها بطريق التعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث مذكراً كان أم مؤنثاً فيأخذ كل التركة إذا انفرد، والباقي بعد أصحاب الفروض إذا كان معه أحد منهم.

٣- الحالة الثالثة: يرث فيها بطريق الفرض والتعصيب معاً، وذلك إذا كان معه فرع وارث مؤنث وفي هذه الحالة يأخذ السدس فرضاً ثم يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض تعصبياً.

للأم ثلاثة أحوال:

١- تأخذ السدس إذا كان معها فرع وارث أو إثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات مطلقاً، سواء كانوا من جهة الأب والأم، أو من جهة الأب، أو من جهة الأم، وارثين أو محجوبين، حجب شخص لا صفة، ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين.

٢- تأخذ ثلث المال عند عدم الفرع الوارث، أو عدم تعدد الإخوة والأخوات مطلقاً.

٣- تأخذ ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وذلك في مسألتين تسميان بالغراوين أو العمريتين.

- المسألة الأولى: إذا تركت زوجاً وأبوين فقط.

- المسألة الثانية: إذا ترك زوجة وأبوين فقط.

ملاحظة: الحالة الثالثة مستثناة من الحالة الثانية. ولو كان معهم تعدد

إخوة وأخوات مطلقاً لم تكن غراوين، مع أنهم محجوبون بالأب.

أحوال البنت الصلبية والأولاد:

١- إن لها النصف إذا كانت واحدة وليس معها من يعصبها (ابن أو أكثر).

٢- إن الثلثين للبتين فأكثر إذا لم يكن معهن من يعصبهن (ابن أو أكثر).

٣- أن ترث بالتعصيب إذا كان معها ابن أو أكثر، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- الابن فأكثر المنفردون عن البنات يرثون بالتعصيب.

أحوال الأخت الشقيقة والإخوة والأخوات الأشقاء:

١- النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن معها فرع وارث ولا أب ولا جد (أصل وارث مذكر) ولا أخ شقيق معصب.

٢- الثلثان للأختين فأكثر إذا لم يكن معهما فرع وارث ولا أب ولا جد (أصل وارث مذكر) ولا أخ شقيق معصب.

٣- إذا وجد معصب أخ معهن مع عدم الفرع الوارث المذكر والأب، فإنه يعصبهن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- يصرن أو تصير عصابة مع البنت، أو البنات، أو مع بنت الابن، أو بنات الابن، أو معهما (الفرع الوارث المؤنث)، عند عدم الفرع الوارث المذكر والأب والجد (الأصل الوارث المذكر) والمعصب (الأخ الشقيق) فيأخذن أو تأخذ الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن أو كليهما وأصحاب الفروض، ويسقطن الإخوة والأخوات لأب.

٥- يسقطن بالفرع الوارث المذكر وبالأب.

٦- عند وجود الجد انظر ميراث الجد والإخوة.

أحوال الأخوات لأب:

لهن أحوال الأخت الشقيقة إذا انعدمت الأخت الشقيقة، ويضاف لها بعض الأحوال:

١- النصف للواحدة المنفردة، عند عدم الأخ لأب (المعصب) وعدم الأب والأخت الشقيقة والفرع الوارث والجد وإن علا والشقيق.

٢- الثلثان للإثنتين فأكثر، بنفس الشروط السابقة.

٣- الواحدة فأكثر تأخذ السدس مع الأخت الشقيقة المنفردة إذا أخذت الشقيقة النصف تكملة الثلثين، بنفس الشروط السابقة وهي عدم الأخ لأب وعدم الفرع الوارث والشقيق والأصل الوارث الذكر.

٤- أن يرثن بالتعصيب مع الغير، إذا كان مع الواحدة أو الأكثر بنت فأكثر، أو بنت وبنت ابن فأكثر، أو بنت ابن فأكثر (الفرع الوارث المؤنث)، ويكون لهن الباقي بعد فرض البنت أو بنت الابن أو بعد فرضيهما

وبعد أصحاب الفروض عند عدم الفرع الوارث المذكور، والأب، والجد، والشقيق، والشقيقة، والأخ لأب.

٥- أن يرثن بالتعصيب بالغير، إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ لأب فأكثر، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، عند عدم الفرع الوارث المذكور والأب والشقيق، وعدم الشقيقة إذا صارت عصبه مع الغير.

٦- في حال وجود جد أنظر ميراث الجد والإخوة.

٧- سقوطهن بمن يأتي:

أ- بالأب أو الفرع الوارث المذكور.

ب- بالأخت الشقيقة إذا صارت الشقيقة عصبه مع الفرع الوارث المؤنث لأنها أي الشقيقة في هذه الحالة تقوم مقام الأخ الشقيق، ولهذا تحجب الأخ لأب والأخت لأب عندما تصير عصبه مع الغير.

ج- بالأخ الشقيق.

د- بالشقيقتين فأكثر إذا أخذن الثلثين إلا إذا كان معهن أخ لأب فيعصبهن.

أحوال بنات الابن:

١- النصف للواحدة عند عدم ولد الصلب، وعدم ابن ابن في درجتها أو أعلى منها، فإن كان أعلى منها حجبها وإن كان في درجتها (أخوها أو ابن عمها) عصبها للذكر مثل حظ الأنثيين، وعدم وجود بنت ابن فأكثر أعلى منها.

٢- الثلثان للإثنتين فصاعداً المتحاذيات أي بدرجة واحدة بنفس الشروط.

٣- السدس للواحدة فأكثر المتحاذيات مع البنت الصلبية (إذا أخذت البنت الصلبية النصف) أو مع بنت الابن التي فوقها أو فوقهن إذا أخذت النصف تكملة الثلثين، عند عدم الابن الصلبي وعدم المعصب لبنات الابن، فإذا وجد معصب (ابن ابن في درجتهن) فيعصبهن.

والإناث، ولو كان أولاد الأم واحداً لم تكن مشتركة لعدم استغراق التركة.

للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة لأم الثلث.

$$\frac{6}{6} = \frac{2}{6} + \frac{1}{6} + \frac{3}{6} = \frac{1}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{2}$$

$\frac{1}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{2}$
 $2 \times \quad 1 \times \quad 3 \times$

حالات الزوج:

للزوج حالتان:

- ١- يرث النصف عند عدم الفرع الوارث وهو الابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها.
- ٢- يرث الربع عند وجود الفرع الوارث منه أو من غيره.

حالات الزوجة والزوجات:

للزوجة حالتان:

- ١- الربع عند عدم الفرع الوارث منها أو من غيرها.
- ٢- الثمن عند وجود الفرع الوارث منها أو من غيرها.

ملاحظة:

- إذا تعددت الزوجات اقتسمن الربع أو الثمن بالسوية.
- الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيّاً، ترث من زوجها إذا مات قبل إنتهاء عدتها، وهو يرثها إذا ماتت قبل إنتهاء عدتها.

حالات الجدة الصحيحة (أو الجدات):

للجدة الصحيحة ثلاث حالات:

- ١- لهن السدس تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بشرط أن يكن وارثات.

٢- القريبة من الجدات من أي جهة تحجب البعيدة، كأم الأم تحجب أم أم الأم وتحجب أيضاً أم أبي الأب. وعند الشافعي الجدّة من جهة الأم تحجب البعيدة من جهة الأب دون العكس. والقريبة من كل جهة تحجب البعيدة من جهتها.

٣- الجدات من أي جهة كانت يسقطن بالأم، وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضاً ولا تسقط به من كانت من جهة الأم. ويحجب الجد أبو الأب أمه أيضاً لأنها تدلي به.

حالات الأخ الشقيق والأخ لأب:

- ١- الأخ الشقيق أو لأب يرث كل المال إذا انفرد، وإذا تعددوا تقاسموا المال بالسوية، وللذكر مثل حظ الأنثيين مع أخواتهم.
- ٢- يسقطان بالفرع الوارث المذكر وبالأب.
- ٣- يسقط الأخ لأب بالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع البنات أو بنات الابن (الفرع الوارث المؤنث).
- ٤- يرث الإخوة والأخوات الأشقاء بالسوية، مع الإخوة والأخوات لأم في المسألة المشتركة المذكورة في حالات الإخوة والأخوات لأم.
- ٥- في حال وجود الجد أنظر ميراث الجد والإخوة.

ملاحظة:

أربع يرثون دون أخواتهم.

١- الأعمام لأبوين (الأشقاء) أو لأب.

٢- بنو الأعمام لأبوين أو لأب.

٣- بنو الأخ لأبوين أو لأب.

٤- عصبات المولى المعتقد، كابن المعتقد فيرث دون أخته.

باب التعصيب

العصبات ثلاثة أقسام:

١- عصبه بالنفس ٢- عصبه بالغير ٣- عصبه مع الغير.

١- العصبه بالنفس:

العاصب بالنفس هو كل من حاز جميع المال من القرابات أو الموالي إذا انفرد، أو حاز الفاضل بعد أصحاب الفروض ويضم ما يلي:

- الأب والجد أبوه وإن علا (الأصل الوارث المذكور).

- والابن وابنه وإن سفل (الفرع الوارث المذكور).

- والأخ لأبوين (الشقيق) ولأب، وابن الأخ لأبوين أو لأب وإن

تراخى.

- والعم لأبوين أو لأب وأبناؤهما وإن تباعدوا، وكذلك أعمام الأب

والجد وإن علا.

- والمعنت ذكراً أو أنثى وعصبه المعنت بنفسه، وعصبات المعنتة

بالنفس، فكل واحد من العصبات المذكورين يحوز جميع المال إذا انفرد،

ويأخذ ما فضل عن أصحاب الفروض إن كان في المسألة صاحب فرض أو

أكثر إجمالاً.

جهات العصوية:

إعلم أن للعصوبة سبعة جهات مرتبة وهي:

البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة والأخوة، ثم بنو الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، ثم بيت المال إن كان منتظماً وهذه عند الشافعية والمالكية، وأما عند الحنابلة فسته بإسقاط بيت المال، وأما عند الحنفية فخمسة فقط:

البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، بإسقاط بيت المال وإدخال الجد وإن علا في الأبوة، وإدخال بني الأخوة في الأخوة. فالجد عند الحنفية يقوم مقام الأب حيث يحجب الإخوة مطلقاً.

فإذا انفرد العاصب بالنفس حاز جميع المال أو ما أبقت الفروض، وإذا تعدد العاصبون فتقدم أولاً الجهة حسب الترتيب السابق، فإذا اتحدت الجهة قدم الأقرب درجة إلى الميت، فإن تساوت الجهة والقرب قدمت القوة، أي الشقيق مقدم على الذي للأب، فيقدم الابن على الأب، ويقدم الأخ على ابن الأخ، ويقدم الشقيق على الأخ لأب وهكذا.

فإن اتحدت الجهة والقرب والقوة كانوا شركاء، كالإخوة الأشقاء أو الأبناء، وإن اختلفوا في شيء من ذلك حجب بعضهم بعضاً. فإن اجتمع في شخص جهتا تعصيب ورث بأقواهما، كابن هو ابن ابن عم، كما لو تزوجت بابن عمها وماتت ولها ابن منه.

٢- العصبة بالغير:

وهن أربع: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

١- فالابن فأكثر يعصب البنت فأكثر.

٢- وابن الابن فأكثر يعصب بنت الابن التي في درجته فأكثر، وكذلك يعصب بنت ابن فوقه إن لم يكن لها فرض، بأن كان فوقها من البنات أو من بنات الابن أو منهما من يستغرق الثلثين.

٣- والأخ الشقيق فأكثر يعصب الأخت الشقيقة فأكثر، ولا يعصبها ابن الأخ الشقيق .

٤- والأخ لأب فأكثر يعصب الأخت لأب فأكثر، ولا يعصبها ابن الأخ لأب .
ويقسم المال كله بينهم إن لم يكن أصحاب فروض، وإلا قسم ما بقي بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين في الحالات الأربع .

٣- العصبه مع الغير : وهما :

أ - الأخت الشقيقة فأكثر مع (الفرع الوارث المؤنث) البنت أو بنت الابن فأكثر أو معهما .

ب - الأخت لأب فأكثر مع البنت أو بنت الابن فأكثر أو معهما . (مع الفرع الوارث المؤنث) .

ومعناه أن للبنت أو بنت الابن النصف فرضاً، وللبنات أو لبنات الابن أو للبنت وبنت الابن الثلثين، وما فضل للأخت أو للأخوات الأشقاء أو لأب .

ملاحظة :

حيث صارت الأخت الشقيقة عصبه مع الغير صارت كالأخ الشقيق، فتحجب الإخوة لأب، ذكوراً أو إناثاً ومن بعدهم من العصبات . وحيث صارت الأخت لأب عصبه مع الغير، صارت كالأخ لأب فتحجب بني الإخوة مطلقاً ومن بعدهم من العصبات .

- تصبح الشقيقة عصبه مع الغير بشرط : عدم الفرع الوارث المذكر، والأصل الوارث المذكر، والشقيق .

- تصبح الأخت لأب عصبه مع الغير بشروط : عدم الفرع الوارث المذكر، والأصل الوارث المذكر، والشقيق، والشقيقة، والأخ لأب .

- ولو اجتمع في شخص واحد جهة فرض وجهة تعصيب، ورث بهما جميعاً، كما لو تركت زوجاً هو ابن عم.

- ولو اجتمع في شخص جهتا فرض، ورث بأقواهما، فلو وطىء مسلم ابنته بشبهة، فأدت بنت فإنها بنتها وأختها لأب، فإن ماتت السفلى ورثتها أمها بكونها أمّاً لا بكونها أختاً، وإن ماتت العليا ورثتها ابنتها بكونها بنتاً لا أختاً.

ملاحظة:

إن جهات العصوبة عند الشافعية تضم ما يلي:

- ١- جهة البنوة وتضم: الابن وابن الابن وإن نزل.
- ٢- جهة الأبوة وتضم: الأب فقط.
- ٣- جهة الجدودة والأخوة وتضم: الجد الوارث وإن علا مع الأخ الشقيق والأخ لأب.
- ٤- جهة أبناء الأخوة وتضم: ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب وإن نزل كل منهما.
- ٥- جهة العمومة وتضم: العم الشقيق ثم العم من الأب ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم من الأب وإن نزل كل منهما، ثم عم الأب الشقيق، ثم عم الأب من الأب، ثم ابن عم الأب الشقيق، ثم ابن عم الأب لأب وإن نزل كل منهما، ثم ابنه وإن نزل بنفس الترتيب السابق وهكذا...
- ٦- جهة الولاء وتضم: المعتق ذكراً كان أو أنثى، ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم، ثم معتق المعتق، ثم عصبته، ثم معتق معتق المعتق، ثم عصبته وهكذا...، ثم معتق الأب، ثم عصبته، ثم معتق الجد، ثم عصبته وهكذا...
- ٧- جهة بيت المال وتضم: بيت المال (إن كان منتظماً).

* * *

باب الحجب

المنع من الميراث:

١- قد يكون بسبب صفة قائمة بالوارث، وهي الرق أو القتل أو اختلاف الدين، ويسمى في هذه الحالة منعاً، ويكون الوارث في هذه الحالة ممنوعاً لا محجوباً، واعتبر الممنوع من الميراث في حق الإرث والحجب معدوماً، فلا يرث ولا يحجب غيره عن الإرث، ولذا قال الفرضيون إن المحجوب يحجب غيره، والممنوع لا يحجب أحداً من الورثة.

٢- وقد يكون المنع من الميراث بسبب وجود شخص آخر، وفي هذه الحالة يسمى الشخص المانع من الميراث حاجباً، والشخص الممنوع من الميراث محجوباً، ويسمى المنع من الميراث بسبب الشخص حاجباً.

يقسم الحجب بالشخص إلى قسمين:

- أ- حجب حرمان: وهو منع الشخص من كل الميراث لوجود شخص آخر أقرب منه إلى الميت، كحجب ابن الأخ بالأخ، وحجب الأخ بالابن.
- ب- وحجب نقصان: وهو منع الشخص من فرض وإعطاؤه فرضاً أقل منه لوجود شخص آخر. كحجب الزوجة بالفرع الوارث عن الربع إلى الثمن، والأم بتعدد الأخوة عن الثلث إلى السدس.

قد يكون الحاجب وارثاً كحجب الابن لابن الابن، وقد يكون الحاجب محجوباً كالاثنين من الإخوة أو الأخوات مع الأب والأم، فإنهما محجوبان بالأب ويحجبان الأم عن الثلث إلى السدس.

المحجوبون حجب حرمان:

تقدم في باب التعصيب أنه إذا اجتمع عدد من العصابات من جهات متعددة كان الترجيح أولاً بالجهة، فإذا اتحدت الجهة واختلفت الدرجة (القرب من الميت) كان الترجيح بالدرجة، وإذا اتحدت الدرجة والجهة كان الترجيح بقوة القرابة، وجدول الحجب يبين كل وارث ومن يحجبه حجب حرمان فانظره في آخر الكتاب (صفحة ١٧٠).

أسماء العصابات بالنفس مرتبين حسب الأفضلية بالتقديم


وكل واحد يحجب من بعده وهم

الابن - ثم ابن الابن وإن نزل، - ثم الأب، - ثم الجد الوارث وإن علا مع الأخ الشقيق والأخ لأب، - ثم ابن الأخ الشقيق، - ثم ابن الأخ لأب وإن نزل كل منهما، - ثم العم الشقيق، - ثم العم من الأب، - ثم ابن العم الشقيق، - ثم ابن العم من الأب وإن نزل كل منهما، - ثم عم الأب الشقيق، - ثم عم الأب من الأب، - ثم ابن عم الأب الشقيق، - ثم ابن عم الأب لأب وإن نزل كل منهما، - ثم عم الجد، - ثم ابنه وإن نزل بنفس الترتيب السابق وهكذا... - ثم المعتق ذكراً كان أو أنثى، - ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم وترتيبهم كترتيب عصبه النسب، لكن أخو المعتق وابن أخيه وإن نزل مقدمان على جده، وعم المعتق وابن عمه على أبي الجد، ثم معتق المعتق، ثم عصبته، ثم معتق معتق المعتق، ثم عصبته وهكذا... - ثم معتق الأب - ثم عصبته، - ثم معتق الجد، ثم عصبته وهكذا...

ملاحظة: إذا لم يكن في الورثة أحد العصباء انتقلت التركة، أو ما بقي منها بعد أصحاب الفروض لبيت المال إن كان منتظماً، فإن لم يكن منتظماً، رد المال على أصحاب الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهم، فإن لم يوجد أحد من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم، وورث حيثئذ ذوو الأرحام، فإن لم يوجد أحد من ذوي الأرحام، فحكم المال حيثئذ: أنه إذا ظفر به أحد يعرف مصارف أموال المصالح أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الإمام العادل، وهو مأجور على ذلك بل الظاهر وجوبه، وله أن يأخذ لنفسه منه ما يحتاجه بشرط أن يكون فقيراً أو مسكيناً.

أحوال الجد الصحيح

الجد منه صحيح ومنه فاسد، والجد الفاسد هو الذي ينسب إلى الميت بدخول أنثى مثل: أبي الأم، والجد الصحيح هو الذي يرث بينما الجد الفاسد لا يرث. يسقط إرث الجد الصحيح بالأب وبالجد الأقرب.



يبين المخطط الجد الصحيح والفاقد، الجد الصحيح ضمن الدائرة.

ميراث الجد

يقسم ميراث الجد إلى ثلاثة أقسام:

أ- القسم الأول: ميراث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب.
ب- القسم الثاني: ميراث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب معاً.

ج- القسم الثالث: ميراث الجد عند عدم الإخوة والأخوات.

أ- القسم الأول: ميراث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلفين، وله حالتان:

١- الحالة الأولى: أن لا يكون معهم صاحب فرض ولها صورتان: إما أن يأخذ الجد ثلث المال، أو يقاسم الإخوة والأخوات كأخ منهم حيث يخصص له الأفضل من الصورتين.

٢- الحالة الثانية: أن يكون معهم صاحب فرض، وفي هذه الحالة ثلاث صور: - إما أن يأخذ الجد سدس المال كله - أو يأخذ ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض وقبل أن نعطي الأخوات نصيبهن - أو يقاسم الإخوة والأخوات تعصيباً كأخ منهم بعد أصحاب الفروض، حيث يخصص له الأفضل من الصور الثلاث

كيفية توريث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع الجد:

إذا كان مع الجد صنف واحد من الإخوة والأخوات أي الأشقاء أو لأب وكانت القسمة أفضل للجد، يقاسم الجد الإخوة والأخوات (سواء كانوا ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط، أو ذكوراً وإناثاً) كأخ منهم، ويرثوا جميعاً التركة كلها أو الباقي بعد أصحاب الفروض إن وجدوا بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين، ويحسب الجد في هذه الحالة كأخ منهم. وإذا كان

الفرض أي سدس المال أو ثلث المال أو ثلث الباقي أفضل للجد، فيأخذ فرضه، ويأخذ الإخوة والأخوات الباقي تعصيباً سواء كانوا ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، وإنما ورث الإناث بالتعصيب لكونهن مع الجد وإن ورث بالفرض، ويستثنى من ذلك مسألة الأكدرية وسيأتي بيانها.

أمثلة على الحالة الأولى :

(أن لا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض).

أ- وفي هذه الحالة تكون المقاسمة أفضل للجد من الثلث فيما إذا كان الإخوة والأخوات أقل من مثليه ومثاله :

١- جد، وأخ. فنصف المال له ونصفه للأخ.

٢- جد، وأخت : له الثلثان، ولها الثلث.

٣- جد، وأختان : له النصف، وللأختين النصف.

ب- ويكون ثلث التركة أفضل للجد من المقاسمة إذا كان الإخوة أكثر

من مثليه، ومثاله :

١- جد وثلاثة إخوة، فلو أخذ بالمقاسمة، لكان حظه ربع التركة أقل من الثلث، فالثلث أنفع له والباقي للإخوة تعصيباً.

٢- جد وأخ وثلاث أخوات، الثلث أنفع للجد، لأنه لو أخذ بالمقاسمة لكان له سبعان من التركة، والثلث أفضل له والباقي للإخوة والأخوات تعصيباً.

٣- جد وخمس أخوات، فالثلث أفضل من المقاسمة فيعطي للجد والباقي للأخوات تعصيباً.

ج - وتستوي المقاسمة وثلث التركة عندما يكون الإخوة مثلي الجد ويصح هذا في ثلاث حالات فقط وهي :

١- جد وأخوان.

٢- جد وأربع أخوات .

٣- جد وأخ وأختان .

وحين يستوي ثلث المال مع المقاسمة، فالأولى أن يأخذ الثلث بالفرض وقيل يرث بالمقاسمة، وقيل يتخير المفتي .

أمثلة على الحالة الثانية :

(أن يكون مع الجد والإخوة والأخوات صاحب فرض فأكثر) .

ففي هذه الحالة :

أ - تكون المقاسمة أفضل للجد من ثلث الباقي والسدس كما في :
زوج، جد، أخ .

فللزوج النصف، ويبقى بعده نصف التركة فيأخذه الأخ والجد بالتساوي ويكون نصيب كل واحد منهما ربع التركة وهو أفضل من ثلث الباقي بعد فرض الزوج وأفضل من سدس جميع التركة، ومثاله أيضاً: زوجة - جد - أختين فالمقاسمة أنفع للجد من ثلث الباقي بعد فرض الزوجة، ومن سدس المال .
والضابط في ذلك : أن يكون الفرض (نصيب أصحاب الفروض عدا الجد)، قدر النصف فأقل، والإخوة والأخوات أقل من مثلي الجد .

ب - ويكون ثلث الباقي أفضل للجد، كما في أم، وجد، وخمسة إخوة .

للام سدس، أي سهم واحد من ستة . وللجد أقل من سهم بالمقاسمة، ولو أخذ السدس، كان له سهم واحد، وإذا أخذ ثلث الباقي كان له سهم وثلثا سهم وهو أنفع للجد .

والضابط في ذلك : أن يكون الفرض (أي نصيب أصحاب الفروض عدا الجد) دون النصف، والإخوة والأخوات أكثر من مثلي الجد .

ج - ويكون السدس أفضل للجد، كما في، زوج، أم، جد، وأخوين .

فللزوج نصف التركة، وللأم السدس، والباقي بعد فرض الزوج والأم هو الثلث، فلو ورث الجد بالمقاسمة لكان له ثلث الثلث، ولو ورث ثلث الباقي لكان له أيضاً ثلث الثلث، ونصيبه في الحالتين أقل من السدس، ولذلك يفرض له السدس، ويبقى السدس الباقي بين الأخوين لكل واحد منهما نصف السدس.

والضابط في ذلك: أن يكون الفرض قدر الثلثين فأكثر، والإخوة والأخوات مثليه أو أكثر.

د - وتستوي المقاسمة وثلث الباقي وهما أفضل من السدس: كما في أم، وجد، وأخوين. فللأم السدس، وللجد ثلث الباقي، وللأخوين الباقي. فلو فرضنا التركة ثمانية عشر، لكان نصيب الأم ثلاثة أسهم، والباقي خمسة عشر سهماً، فلو أعطينا الجد ثلثها لكان نصيبه خمسة أسهم، ولو أعطيناه بالمقاسمة لكان نصيبه أيضاً خمسة أسهم ففي هذه الصورة يستوي بالنسبة للجد المقاسمة وثلث الباقي.

والضابط في ذلك: أن يكون الفرض دون النصف والإخوة والأخوات مثلي الجد.

هـ - وتستوي المقاسمة والسدس وهما أفضل من ثلث الباقي: كما في زوج، وجدة، وجد، وأخ.

فللزوج النصف، وللجدة السدس، والباقي بعد فرضيهما ثلث التركة، وهو سهمان من ستة أسهم، فلو أعطيناه بالمقاسمة، لكان نصيبه سهماً، وللأخ سهم، ولو أعطيناه سدس التركة، لكان نصيبه سهماً أيضاً، فاستوى السدس والمقاسمة.

والضابط في ذلك: أن يكون الفرض قدر الثلثين والإخوة والأخوات مثل الجد.

و - ويستوي السدس وثلث الباقي وهما أفضل من المقاسمة: كما في زوج، وجد، وثلاثة إخوة.

فللزوج النصف، والباقي النصف، فلو فرضنا المسألة من ستة لكان نصيب الزوج ثلاثة، والباقي ثلاثة، فلو أعطينا الجد السدس، لكان نصيبه سهماً واحداً، ولو أعطيناه ثلث الباقي، لكان نصيبه سهماً واحداً أيضاً، فاستوى في هذه الصورة السدس وثلث الباقي.

والضابط في ذلك: أن يكون الفرض يساوي النصف والإخوة والأخوات أكثر من مثلي الجد.

ز - ويستوي السدس وثلث الباقي والمقاسمة: كما في، زوج، وجد، وأخوين.


فللزوج النصف، وللجد مع الأخوين النصف الآخر، فلو أعطينا الجد بالمقاسمة لكان نصيبه سهماً واحداً من ستة، فلو فرضنا المسألة من ستة أسهم، فلو أعطيناه السدس لكان نصيبه أيضاً سهماً واحداً، ولو أعطيناه ثلث الباقي لأخذ سهماً واحداً أيضاً.

والضابط في ذلك أن يكون الفرض النصف والإخوة والأخوات مثلي الجد. ملاحظة: تكون المقاسمة أفضل من ثلث الباقي إذا كان الإخوة والأخوات أقل من مثلي الجد، وتستويان إذا كانوا مثلي الجد، ويكون ثلث الباقي أفضل من المقاسمة إذا كانوا أكثر من مثلي الجد.

ملاحظة:


الجد مع الأخوات عند المقاسمة مثل الأخ فيعصب الأخوات لأبوين أو لأب، ويسقط فرضهن. ويأخذ مثل حظ الأنثيين، ولكنه ليس مثل الأخ في حجه للأم من الثلث إلى السدس فلا يحجبها ومثاله: زوجة، وأم، وجد، وأخت: فللزوجة الربع، وللأم الثلث كاملاً والباقي يأخذه الجد مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين.

ميراث الجد



توريث الصنف الواحد أشقاء أو لأب مع الجد

- ١- إذا كانت المقاسمة أفضل للجد فيرث الإخوة والأخوات مع الجد بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين ويحسب الجد كأخ منهم.
- ٢- إذا كان الفرض (سدس أو ثلث المال أو ثلث الباقي) أفضل للجد، فيرث الإخوة والأخوات الباقي بعد فرض الجد وأصحاب الفروض إن وجدوا، سواء كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو مختلفين بالتعصيب، ويستثنى من ذلك الأكردية.



توريث الصنفين الأشقاء ولأب مع الجد بعد أن يأخذ الأفضل من المقاسمة أو الفرض

١- فإن كان أولاد الأبوين عصبه كأن كان فيهم ذكر أو أنثى معها فرع وارث مؤنث، فالباقي بعد نصيب الجد وأصحاب الفروض لأولاد الأبوين تعصباً ويُحجب أولاد الأب.

٢- وإن كانت شقيقة مع أولاد الأب فتأخذ إلى النصف (تعصبياً مشوباً بالفرض) فإن بقي شيء فلأولاد الأب، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً، أخذوا الباقي تعصبياً للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط، اقتسموا الباقي بالسوية تعصبياً لكونهم مع الجد.

٣- وإن كن شقيقتان فأكثر مع أولاد الأب فيأخذن إلى الثلثين (تعصبياً مشوباً بالفرض) ولا يبقى شيء لأولاد الأب.

٤- إذا قاسم الجد الأشقاء ولأب يحسب عليه أولاد الأب ولو محجوبين بالأشقاء.

لا ينزل نصيب الجد عن السدس:

- إذا كان مع الجد أولاد لأبوين، أو لأب أو كلاهما، وأصحاب
فروض، فلا ينزل نصيب الجد عن السدس:

١- فإن بقي بعد أصحاب الفروض السدس فقط أخذه الجد وسقط
الإخوة والأخوات، ومثاله:
بنتان، وأم، وجد، وأخ.

في هذه المسألة تأخذ البنتان الثلثين، وتأخذ الأم السدس ويأخذ الجد
السدس الباقي، ويسقط الأخ لأنه عصبه. ولو كان مكان الأخ، أخت، أو
أختان لسقطن لأنهن عصبه مع البنات. ويستثنى من هذه الحالة الأكردية
وسياتي بيانها.

٢- فإن بقي بعد أصحاب الفروض أقل من السدس، أخذ الجد السدس
وتعول المسألة ولا شيء للإخوة والأخوات ومثاله: زوج، وبنتان، وجد،
وأخ. فللزوج الربع وللبنتين الثلثان، ويبقى بعدهما أقل من السدس،
فيأخذ الجد سدسه عائلاً، ويسقط الأخ لأنه عصبه.

٣- فإن لم يبق شيء من التركة بعد أصحاب الفروض، فرض للجد
سدس التركة، وتعول المسألة ويسقط الإخوة والأخوات.

مثاله: بنتان، وزوج، وأم، وجد، وأخ. للبنتين الثلثان، وللزوج
الربع، وللأم السدس، وللجد السدس، ولا شيء للأخ.

٤- فإن بقي شيء من التركة بعد نصيب أصحاب الفروض وفرض
الجد، كان للإخوة والأخوات.

مسألة الأكردية

مر معنا بأنه إذا كان مع الجد صنف واحد من الإخوة والأخوات أي
الأشقاء أو لأب، وكانت القسمة أفضل للجد، فيقاسم الجد الإخوة

والأخوات سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين، ويرثوا جميعاً بالتعصيب للذكر مثل حفظ الأنثيين، ويحسب الجد كأخ منهم؛ وإذا كان الفرض أي سدس أو ثلث المال أو ثلث الباقي أفضل للجد فيأخذ فرضه ويأخذ الإخوة والأخوات الباقي بالتعصيب (سواء كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو ذكوراً وإناثاً) وهذا مذهب سيدنا زيد: وهو أنه لا يورث الأخت والأخوات المنفردات عن الإخوة وعن الفرع الوارث المؤنث مع الجد بالفرض بل يورثهن بالتعصيب إن كن من صنف واحد، فإن كن من صنفين فسيأتي بيان توريثهن.

ويستثنى من ذلك الأكدرية وصورتها:

إذا تركت زوجاً، وأمّاً، وجداً، وأختاً (شقيقة أو لأب)، للزوج النصف وللأم الثلث ويفضل سدس، كان القياس أن يفرض للجد، وتسقط الأخت لأن القاعدة أن الأخت مع الجد ترث بالتعصيب ولا شيء لها إذا لم يبق شيء بعد فرض الجد وأصحاب الفروض كما هنا، لكن الشافعي ومالك والجمهور استثنوا هذه المسألة من القاعدة، وفرض للجد السدس الباقي، وفرض للأخت النصف لأنها بطلت عصوبتها بالجد ولا حاجب يحجبها فتعول من ستة إلى تسعة ثم يعود الجد والأخت إلى المقاسمة، حيث يُجمع سدس الجد ونصف الأخت ويقسم عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين لكي لا تأخذ الأخت ثلاثة أمثال الجد، ولو كان مع الأخت ولد لأم لحجبت الأم إلى السدس وأخذت الأخت الباقي تعصياً، ولو كان معها أخت من صنفها لحجبت الأم أيضاً إلى السدس ولأخذتا الباقي تعصياً، وقد أجمع علماء الفرائض أن الأخت مع الجد لا يفرض لها النصف مع العول إلا في هذه الصورة، وقيل سميت بالأكدرية لأنها كدرت على زيد مذهبه لأنه لا يفرض ولا يعيل وقد فرض وأعال.

ب - القسم الثاني : ميراث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب معاً، ذكوراً كانوا، أو إناثاً، أو مختلفين :

- إن حكم الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب معاً، هو نفس الحكم كما لو كان معه أحد الصنفين : أي نفس حكم القسم الأول من ميراث الجد حيث يأخذ الجد الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة إذا لم يكن معه صاحب فرض، ويأخذ الأفضل من المقاسمة، أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض، أو سدس جميع المال، إذا كان معه صاحب فرض . ويضاف إلى ذلك ما يلي :

- إذا أخذ الجد فرضه (الثلث أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض أو السدس)، يعامل الأولاد لأبوين، والأولاد لأب بعد ذلك، كأن لم يكن الجد .

- إذا قاسم الجد الأولاد للأبوين ولأب، بأن كانت القسمة أفضل له يحسب على الجد جميع الأولاد للأبوين ولأب ولو كان الأولاد لأب محجوبين بالأولاد لأبوين ثم بعد ذلك يعاملون كأن لم يكن الجد .

معاملة الأولاد لأبوين ولأب بعد أن يأخذ الجد

نصيبه من المقاسمة أو الفرض

١- فإن كان الأولاد للأبوين عصبه كأن كان فيهم ذكر، أو أنثى معها بنت أو بنت ابن، فالباقي بعد نصيب الجد وأصحاب الفروض إن وجدوا، لأولاد الأبوين، ويحجب أولاد الأب .

٢- وإن لم يكن الأولاد لأبوين عصبه، فتأخذ الشقيقة إلى النصف وتأخذ الشقيقتان فأكثر إلى الثلثين، حيث يرثن بالتعصيب المشوب بالفرض ولا يعال لهن، ولذلك عبرنا بقولنا إلى النصف وإلى الثلثين، ويأخذن

في هذه الحالة ما بقي بعد نصيب الجد وأصحاب الفروض إن وجدوا، تعصياً مشوباً بالفرض على أن لا يزيد نصيبهن عن فرضهن.

٣- فإن زاد شيء عن فرض الشقيقة فلأولاد الأب تعصياً، فإن كانوا ذكوراً وإنثاءً أخذوا الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانوا ذكوراً فقط أو إنثاءً فقط اقتسموا الباقي بينهم بالسوية تعصياً.

٤- إذا أخذت الشقيقتان فأكثر الثلثين، لا يبقى لأولاد الأب شيء لأن نصيب الجد لا يقل عن الثلث. وكذلك إذا بقي لهن أقل من الثلثين بالأولى، فلا يبقى لأولاد الأب شيء.

- مثال: يحجب فيه أولاد الأبوين أولاد الأب:

جد، أخ شقيق، أخ لأب. فالأخ الشقيق يُحسب مع الأخ لأب على الجد، فينقص بذلك نصيب الجد من النصف بالمقاسمة إلى الثلث، ثم يحجب الأخ الشقيق الأخ لأب ويأخذ نصيبه، فيكون للجد الثلث، وللأخ الشقيق الثلثان.

ومثل تلك الصورة ما إذا كان في المسألة صاحب فرض مع الجد والإخوة وصورة ذلك: جد، وزوجة، وأخ شقيق، وأخ لأب. فللزوجة الربع، ويحسب الأخ الشقيق مع الأخ لأب على الجد، فيأخذ الجد ثلث الباقي لاستوائه مع المقاسمة، ويأخذ الباقي الأخ الشقيق ولا شيء للأخ لأب.

- مثال: تأخذ فيه الشقيقة الباقي بعد نصيب الجد وأصحاب الفروض وهو أقل من فرضها النصف. زوج، جد، أخت شقيقة، أخوان لأب: للزوج النصف، والأفضل للجد السدس أو ثلث الباقي، ويبقى بعد نصف الزوج وسدس الجد ثلث المال، فتأخذ الشقيقة وهو أقل من النصف، أما الأخوان لأب فيسقطان لأنه لم يبق لهما شيء. ويفرض للشقيقة في هذه المسألة النصف بلا عول أي إلى النصف.

- مثال: يبقى فيه للإخوة لأب شيء، بعد نصيب الشقيقة وهو النصف بلا عول (أي إلى النصف).

الزبديات الأربع نسبة لزيد بن ثابت رضي الله عنه وهي:

الأولى: تسمى المسألة العشرية، لصحتها من عشرة:

وهي: جد، وأخت شقيقة، وأخ لأب. الأحظ للجد المقاسمة فيأخذ سهمين، والأخ للأب يأخذ سهمين، وتأخذ الشقيقة سهماً لكن الشقيقة ترجع إلى الأخ لأب حيث يفرض لها إلى النصف وتسلبه من نصيبه بعد أن عدته على الجد ولا يبقى له إلا ما فضل عن حصة الجد ونصفها. فإذا فرضنا التركة عشرة أخذ الجد أربعة أسهم، والشقيقة خمسة أسهم وهي النصف، وبقي للأخ لأب سهم واحد.

الثانية: وتسمى العشرينية، لصحتها من عشرين وهي: جد، أخت شقيقة، وأختان لأب. المقاسمة أفضل للجد، والأخت الشقيقة بعد عدّ الأختين لأب على الجد تأخذ إلى النصف والباقي للأختين لأب. فلو فرضنا المسألة من عشرين لكان نصيب الجد ثمانية أسهم، ونصيب الشقيقة عشرة أسهم، ويبقى سهمان لكل أخت من الأب سهم واحد.

الثالثة: وتسمى مختصرة زيد، وهي:

أم، جد، أخت شقيقة، أخ لأب، أخت لأب. فلأم السدس لتعدد الإخوة، والجد يستوي في حقه المقاسمة وثلث الباقي بعد نصيب الأم، فيأخذ ثلث الباقي وتعد الشقيقة الأخ والأخت لأب على الجد، ثم تأخذ إلى النصف، والباقي للأخ لأب والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

فلو فرضنا المسألة (٥٤) سهماً لكان نصيب الأم (٩) أسهم وهي السدس، ونصيب الجد (١٥) سهماً وهي ثلث الباقي، ونصيب الشقيقة بعد عدّ الأخ لأب والأخت لأب (٢٧) سهماً وهي نصف التركة ويبقى بعد

نصيب الأم والجد والشقيقة (٣) أسهم، للأخ لأب سهمان وللأخت لأب سهم.

الرابعة: وتسمى تسعينية زيد لصحتها من تسعين وهي:

أم، جد، أخت شقيقة، أخوان لأب، أخت لأب.

للأم السدس، وللجد ثلث الباقي بعد فرض الأم، فهو أحظ له من المقاسمة ومن السدس. وتحسب الأخت الشقيقة الإخوة لأب إلى جانبها ثم تأخذ إلى النصف، والباقي للإخوة لأب.

فلو فرضنا المسألة (٩٠) سهماً، لكان نصيب الأم (١٥) سهماً وهي السدس ونصيب الجد (٢٥) سهماً وهي ثلث الباقي بعد نصيب الأم ونصيب الأخت الشقيقة (٤٥) سهماً هي نصف التركة، والباقي (٥) أسهم، يأخذ كل أخ لأب سهمين، وتأخذ الأخت لأب سهماً واحداً.

- مثال للشقيقتين: جد، شقيقتان، أخ لأب.

للجد ثلث المال، وهو يستوي مع المقاسمة، وللشقيقتين إلى الثلثين فرضهما بلا عول، ويسقط الأخ لأب لأنه عصبة ولم يبق له شيء.

- مثال للشقيقتين: جد، شقيقتان، أخت لأب.

الأفضل للجد المقاسمة، فيأخذ اثنان من خمسة، ويفرض للشقيقتين إلى الثلثين، ولما كان الباقي دون الثلثين وهو ثلاثة، أخذتاه الشقيقتان، ولا شيء للأخت لأب.

مثال آخر: زوج، جد، شقيقتان، أخ لأب.

فللزوج النصف، ويستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي والسدس، وللشقيقتين الثلثان بلا عول أي إلى الثلثين لأن إرثهما بالتعصيب المشوب بالفرض. فتأخذان ما بقي بعد فرض الجد وأصحاب الفروض وهو دون الثلثين ولا شيء للأخ لأب.

ج - القسم الثالث : ميراث الجد عند عدم الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب : (كأن يكونوا معدومين أو محجوبين)

عند عدم وجود الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب يقوم الجد مقام الأب (عند فقده) في الميراث في أحواله الثلاث إلا في بعض المسائل وهي :

- أم الأب لا تترث مع وجود الأب، وترث مع وجود الجد.
- إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين (الزوج أو الزوجة) فللأم ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين، أما إذا وجد مكان الأب جد، فللأم ثلث الجميع.

- إذا وجد الأب حجب الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب. أما الجد فإنهم لا يحجبون به، وأما الإخوة والأخوات لأم، فيحجبون بالأب والجد. وعند أبي حنيفة يحجب الجد الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب.

- الإخوة لغير أم (أي الإخوة الأشقاء ولأب) وبنوهم، يحجبون الجد في باب الولاء بخلاف الأب.

ملاحظة :

الطريقة العملية لمعرفة الحالة الأفضل للجد: هي أن نحسب حصة الجد في جميع الحالات، ثم نحسب النسبة المئوية لحصة الجد من التركة لكل حالة وذلك بأن تقسم سهام الجد على أصل مسألته في كل حالة فتخرج معنا النسبة المئوية لنصيبه في كل حالة، فالحالة التي تكون فيها النسبة المئوية أكبر تكون هي الأفضل، ومثال ذلك: أم، جد، شقيقة، أخ لأب (٢). في هذه المسألة:

- إذا قاسم الجد الإخوة كان له (١٠) سهام من (٤٢) سهماً، وتكون النسبة المئوية لحصته من التركة في هذه الحالة تساوي $(\frac{10}{42} = 23.8\%)$.

- إذا أخذ الجد سدس التركة، كان له (٢) سهمان من (١٢) سهماً،
وتكون النسبة المئوية لحصته من التركة في هذه الحالة تساوي
($\frac{2}{12} = 16,6\%$).

- إذا أخذ الجد ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض، كان له (١٠) سهام
من (٣٦) سهماً، وتكون النسبة المئوية لحصته من التركة في هذه الحالة
تساوي ($\frac{10}{36} = 27,7\%$).

إن أكبر نسبة هي (٢٧,٧%) وبالتالي فثلث الباقي أفضل للجد، وسيأتي
تفصيل حل هذه المسألة في المسائل المحلولة.

ملاحظة: إذا كان الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب محجوبين بالفرع
الوارث المذكور يعامل الجد كأن لم يكونوا.

* * *

حل مسائل الميراث

من أجل حل مسألة الميراث نقوم بالخطوات التالية بالترتيب :

- ١- نحدد الوارثين والمحجوبين .
- ٢- نضع نصيب أصحاب الفروض .
- ٣- نحدد أصل المسألة ونوزع السهام على الورثة .
- ٤- نحدد نوع المسألة عادلة أو عائلة أو رد .
- ٥- نصحح المسألة .
- ٦- نتأكد من صحة المسألة بأن يكون مجموع السهام يساوي أصل المسألة .
وسهام كل فريق تنقسم على عدد رؤوسه .

ملاحظة: عند رسم مسائل الميراث يتبع ما يلي :

- ١- كتابة الورثة بشكل عامودي .
- ٢- وضع استحقاق كل وارث من فرض أو تعصيب أو حجب على يمين
العامود الخاص بهم وفي مساواة كل منهم .
- ٣- وضع أصل المسألة على يسار عامود الورثة في الأعلى .
- ٤- وضع سهام كل وارث في مساواته تحت أصل المسألة .
- ٥- وضع العول إذا عالت المسألة فوق أصلها .
- ٦- وضع تصحيح المسألة إذا احتاجت إلى تصحيح على يسار عامود
المسألة الأساسية، بحيث يكون أصل مسألة التصحيح في الأعلى
وسهام كل وارث بعد التصحيح في مساواته .
- ٧- وضع المحفوظات على يسار المسائل وبحيث يقابل كل محفوظ
الفريق الخاص به .

التأصيل (تحديد أصل المسألة) من أجل سهولة تقسيم التركة تقسم التركة إلى أجزاء متساوية، وكل جزء من هذه الأجزاء يسمى سهماً، ومجموع السهام يسمى أصلاً.
- أصل كل مسألة: هو أقل عدد يصح منه فرضها أو فروضها والتأصيل يعني إيجاد ذلك العدد ويتم حسابه كما يلي:

إن الفروض قسمان:

أ- القسم الأول: النصف والربع والثلث والثلث.

ب- القسم الثاني: الثلثان والثلث والسادس.

١- إذا اجتمع النصف مع القسم الثاني كله أو بعضه فأصل المسألة ستة أسهم وذلك كجدة وبنت وعم.

	٦	أصل المسألة	
سهام الورثة	١	جدة	$\frac{1}{6}$
	٣	بنت	$\frac{1}{2}$
	٢	عم / عصة	الباقي
		↑ الورثة	

الفروض

٢- إذا اجتمع الربع مع القسم الثاني كله أو بعضه فأصل المسألة من اثني عشر سهماً وذلك كزوجة وأم وعم

	١٢	أصل المسألة	
	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
	٤	أم	$\frac{1}{3}$
	٥	عم / عصة	الباقي
		↑ سهام الورثة	
		↑ الورثة	
		↑ الفروض	

عص = عصة

٣- إذا اجتمع الثمن مع القسم الثاني كله أو بعضه فأصل المسألة من (٢٤) وذلك كزوجة وأم وابن .

٢٤			
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$	
٤	أم	$\frac{1}{6}$	
١٧	ابن /عص/	الباقي	

٤- إن كانت الفروض من قسم واحد، فإن كانت متماثلة المخارج يكتفى بأحدها كنصفين ($\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{2}$) كما في زوج وشقيقة .

٢			
١	زوج	$\frac{1}{2}$	
١	شقيقة	$\frac{1}{2}$	

٥- وإن كانت الفروض من قسم واحد وغير متماثلة المخارج يؤخذ مخرج أصغر الكسور، كما في أم وأخ لأم وعم .

٦			
٢	أم	$\frac{1}{3}$	
١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$	
٣	عص / عم	الباقي	

٦- إذا كان في المسألة فرض واحد فأصلها مخرج هذا الفرض كما في

زوج وأخ .

٢		
١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أخ	عص

٧- إذا اجتمع أكثر من فرض من القسم الأول مع القسم الثاني كله أو

بعضه فنأخذ أكبر الأصول كما في : زوجة وبنت وأم وعم .

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
٥	عم	عص

٨- وإن كان الورثة كلهم عصبات، فعدد رؤوسهم أصل المسألة بعد

جعل كل ذكر بسهمين والأنثى بسهم واحد، وذلك كابن وبنتين .

٤		
٢	ابن	عص
٢	بنتين	

٩- وإن كان العصبات ذكوراً فقط جُعل كل ذكر بسهم واحد، كخمسة

أبناء، فأصل مسألتهم خمسة، لكل منهم سهم .

٥		
٥	ابن (٥)	عص

ملاحظة:

يمكن إيجاد أصل المسألة للحالات السابقة كلها بطريقة ثانية، وهي حساب المضاعف المشترك الأصغر لمخارج الفروض وسيأتي بيانها.

العول

في بعض الحالات قد يزيد مجموع السهام المفروضة لأصحاب الفروض عن أصل المسألة، حيث تستغرق السهام أكثر من التركة، لذا نضع أصلاً جديداً للمسألة يساوي مجموع سهام أصحاب الفروض، وتسمى هذه المسألة عائلة.

مثال: خلفت زوجاً وشقيقتين، للزوج النصف، وللشقيقتين الثلثان، فأصل المسألة الذي تصح منه الفروض ستة (٦)، للزوج ثلاثة سهام، وللشقيقتين أربعة سهام، فنجد أن مجموع السهام سبعة أكبر من أصل المسألة ستة (٦)، لذا نجعل للمسألة أصلاً جديداً وهو سبعة، وتكون المسألة عائلة من ستة إلى سبعة، وقس على ذلك.

	٧		
	٦	أصل المسألة	
	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
	٤	شقيقتان	$\frac{2}{3}$

ملاحظة:

- يكون العددان متوافقين، إذا كانا يقبلان القسمة على عدد واحد.
- القاسم المشترك الأعظم للعددين: هو أكبر عدد يقبل القسمة عليه العددان.
- وفق العدد: هو حاصل قسمة العدد على القاسم المشترك الأعظم.
- يكون العددان متباينين عندما لا يقبلان القسمة على عدد واحد، أي عندما لا يكونان متوافقين.
- مثال على الأعداد المتوافقة (٦، ٩) القاسم المشترك الأعظم لهما (٣). وفق الستة هو $(٦ = \frac{٦}{٣})$ ، وفق التسعة هو $(٩ = \frac{٩}{٣})$.
- مثال على العددين المتباينين (٣، ٥).

التصحيح

تصحيح المسألة يعني إيجاد أقل عدد يصح منه نصيب كل واحد من المستحقين صحيحاً بلا كسر، ويجعل هذا العدد أصلاً جديداً للمسألة، إذا علمت ذلك فاعلم أن للعلماء في ذلك نظرين:

- ١- النظر الأول: بين الرؤوس والسهام وهو لا يكون إلا بالتوافق والتباين فقط، فإن باين الفريق سهامه، ضربت عدد الفريق في أصل المسألة إن لم يكن عائلاً، أو في مبلغها من العول إن عالت، فما بلغ فمنه تصح، وإن وافق الفريق سهامه، فخذ وفق ذلك الفريق واضربه في أصل المسألة إن لم تعلق، وبالعول إن عالت فما بلغ فمنه تصح، كما تضرب عدد الرؤوس أو وفقه بسهام كل فريق.

ملاحظة: الفريق يسمى رؤوساً وصنفاً ومعناه جماعة اشتركوا في فرض واحد أو فيما بقي بعد الفرض .

- مثال على تباين الفريق سهامه بلا عول، خلف أمأ وخمسة أعمام، ففي هذا المثال اضرب عدد الأعمام وهو خمسة في أصل المسألة ثلاثة، تصح من خمس عشر وعلى ذلك فقس .

ص	٥x	م	٥
١٥	٣		
٥	١	أم	$\frac{1}{3}$
١٠	٢	/عص/ عم /٥/	الباقي

ص = أصل المسألة

صح = تصحيح المسألة

م = محفوظات

ع = عول

عص = عصبية

- مثال: تباين الفريق سهامه مع عول المسألة .

مسألة: خلف زوجاً وشقيقة عدد (٣) فهذه المسألة أصلها ستة وتعول إلى سبعة ثلاثة للزوج منقسمة عليه وأربعة للأخوات تباين عددهن، فاضرب عددهن وهو ثلاثة في مبلغ أصلها بالعول وهو سبعة، تصح من أحد وعشرين، للزوج (٩) تسعة، ولكل أخت أربعة (٤)، وعلى ذلك فقس .



	٧	← ع	
٢١	٦		
٩	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١٢	٤	شقيقة /٣/	$\frac{2}{3}$

- مثال توافق الفريق سهامه بلا عول المسألة، مسألة: خلف أمأ وستة أعمام أصلها ثلاثة، للأم سهم صحيح ينقسم عليها، ويفضل سهامان على ستة أعمام لا ينقسمان عليهم، والقاسم المشترك الأعظم للستة والاثنين هو (٢) فخذ وفق عدد الرؤوس وهو (٣) واضربه في أصلها وبكامل المسألة، تصح من (٩)، وعلى ذلك فقس.

صح	٣×		
٩	٣	٣ م	
٣	١	أم	$\frac{1}{3}$
٦	٢	/عص/ عم /٦/	الباقي

ملاحظة:

أ - لإيجاد القاسم المشترك الأعظم لعددتين، نحللها إلى عواملها الأولية، وذلك بأن نقسم كل عدد على الأعداد التي يقبل القسمة عليها ابتداء من العدد (٢) فصاعداً، ثم نأخذ العوامل الأولية المشتركة بين العددتين ونضربها ببعضها، فينتج القاسم المشترك الأعظم للعددتين.

مثال: أوجد القاسم المشترك الأعظم للعددتين (٧٢، ٤٨)



إن العوامل الأولية للعدد (٧٢) هي $(2 \times 2 \times 2 \times 3 \times 3)$
 إن العوامل الأولية للعدد (٤٨) هي $(2 \times 2 \times 2 \times 3)$
 العوامل المشتركة بين العددين هي $(2 \times 2 \times 3 = ١٢)$
 أي إن القاسم المشترك الأعظم هو (١٢)

٤٨	٢	٧٢	٢
٢٤	٢	٣٦	٢
١٢	٢	١٨	٢
٦	٢	٩	٣
٣	٣	٣	٣
١		١	

تعريف: المضاعف المشترك الأصغر لمجموعة أعداد: هو أصغر عدد يقبل القسمة على جميع هذه الأعداد دون باق.

ب - لإيجاد المضاعف المشترك الأصغر لعددين أو أكثر، نحلل الأعداد إلى عواملها الأولية، ثم نأخذ أكبر عدد للعوامل المشتركة ونأخذ جميع العوامل غير المشتركة، ونضربها ببعض فينتج المضاعف المشترك الأصغر.

مثال: أوجد المضاعف المشترك الأصغر للأعداد (٤، ٢٤، ٢٧).

عوامل العدد (٤) هي (2×2)

عوامل العدد (٢٤) هي $(2 \times 2 \times 2 \times 3)$

عوامل العدد (٢٧) هي $(3 \times 3 \times 3)$

المضاعف المشترك الأصغر يساوي $2 \times 2 \times 2 \times 3 \times 3 \times 3 = ٢١٦$

٢٧	٣	٢٤	٢	٤	٢
٩	٣	١٢	٢	٢	٢
٣	٣	٦	٢	١	
١		٣	٣		
		١			

٢- النظر الثاني: من نظر علماء الفرائض يكون بين المحفوظات، وذلك إذا وقع الكسر على أكثر من صنف واحد بأن إنكسر على فريقين أو أكثر سهامهم، فانظر الفريق الذي تباينه سهامه فتجعل عدد رؤوسه محفوظاً كاملاً، والفريق الذي توافقه سهامه تأخذ وفقه (وفق الفريق) وتجعل وفقه محفوظاً أيضاً، ثم تنظر في محفوظين من المحفوظات فأحوالهما منحصرة بأربعة أقسام:

أ- إما أن يكونا متماثلين (متساويين) كخمسة وخمسة.
ب- وإما أن يكونا متناسبين، ويعبر عنهما بالمتداخلين وهو أن يكون أقلهما جزءاً من أكبرهما أي ينسب إلى الأكبر بالجزئية، كنصفه وثلثه وعُشره (أي يقبل القسمة أحدهما على الآخر).

ج- وإما أن يكونا متوافقين.

د- وإما أن يكونا متباينين، وهو أن لا يكون بينهما موافقة.

فإذا علمت ذلك فقد يكون الانكسار:

١- على فريقين فقط.

٢- وقد يكون على ثلاث فرق.

٣- وقد يكون على أربع فرق.

١- فإذا كان الانكسار على فريقين فقط، فخذ من المحفوظين المتماثلين أحدهما، وإن كانا متناسبين أي متداخلين (أي يقبل القسمة أحدهما على الآخر) فخذ الأكبر منهما.

وإن كانا متوافقين فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر.

وإن كانا متباينين فاضرب جميع أحدهما في جميع الآخر.

فالحاصل في كل حالة من الحالات الأربع هو جزء سهم المسألة فاضربه في أصلها إن لم يكن عائلاً، أو في مبلغه من العول إن كان عائلاً، واضربه بكامل المسألة يحصل التصحيح، وهو العدد الذي يصح منه قسم المسألة فاقسمه على الورثة.

- مثال: على المحفوظين المتماثلين:

الورثة: أم، أخ لأم عدد (٥)، خمسة أعمام.

الأصل الجديد = جزء سهم المسألة (٥) × الأصل القديم (٦) = ٣٠

(ج) جزء سهم المسألة ← ٥ × صح ج = ٥

محفوظات	٣٠	٦		
	٥	١	أم	$\frac{1}{6}$
٥ تماثل	١٠	٢	أخ لأم / ٥	$\frac{1}{3}$
٥	١٥	٣	أعم / ٥	الباقي

- مثال: على المحفوظين المتناسبين (متداخلين، متوافقين).

الورثة: أم، أخ لأم عدد (٤)، عم عدد (٤) = الأصل الجديد = الأصل القديم (٦) × جزء المسألة (٤) = ٢٤

ج ← ٤ × صح ج = ٤

محفوظات	٢٤	٦		
	٤	١	أم	$\frac{1}{6}$
٢ تداخل	٨	٢	أخ لأم / ٤	$\frac{1}{3}$
٤ توافق	١٢	٣	أعم / ٤	الباقي

- مثال على المحفوظين المتوافقين : الورثة :

أم، أخ لأم (١٥)، عم (١٠).

جزء المسألة (ج) = وفق (١٠) × ١٥ = ٣٠

الأصل الجديد = جزء المسألة (٣٠) × الأصل القديم (٦) = ١٨٠

ج ← ٣٠ × صح ج = ٣٠

محفوظات	١٨٠	٦		
	٣٠	١	أم	$\frac{1}{6}$
٣٠	١٥	٦٠	٢	أخ لأم / ١٥ / $\frac{1}{3}$
توافق	١٠	٩٠	٣	الباقي / عص / عم / ١٠ /

- مثال على المحفوظين المتباينين : الورثة :

زوجة (٤)، ابن (٥). جزء المسألة (ج) = ٤ × ٥ = ٢٠

الأصل الجديد = جزء المسألة (٢٠) × الأصل القديم (٨) = ١٦٠

ج ← ٢٠ × صح ج = ٢٠

محفوظات	١٦٠	٨		
	٢٠	١	١	زوجة / ٤ / $\frac{1}{8}$
تباين	٥	١٤٠	٧	الباقي / عص / ابن / ٥ /

٢- وإن وقع الانكسار على ثلاث فرق أو أربع فرق، فانظر في محفوظين منها بالنظرات الأربع، وخذ أحدهما إن تماثلا، وأكبرهما إن تناسبا، والحاصل من ضرب أحدهما في الآخر إن تباينا، وفي وفقه إن توافقا، فما حصل فانظر بينه وبين محفوظ ثالث بالنظرات الأربع السابقة، وخذ أحدهما إن تماثلا، وأكبرهما إن تناسبا، والحاصل من ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا، وفي كامله إن تباينا، فما

حصل فانظر بينه وبين المحفوظ الرابع بالنظرات الأربع كما سبق، فما حصل فهو جزء سهم المسألة فاضربه في أصلها أو مبلغها بالعول إن عالت، ثم اضرب سهام كل فريق في جزء سهم المسألة يحصل التصحيح.

- مثال الانكسار على ثلاث فرق مع تماثل المحفوظات.

الورثة: جدة (٥)، أخ لأم (٥) عم (٥).

ج = ٥	صح	٥ × ← ج		
محفوظات	٣٠	٦		
	٥	١	جدة / ٥	$\frac{1}{6}$
تماثل ٥	١٠	٢	أخ لأم / ٥	$\frac{1}{3}$
تماثل ٥	١٥	٣	عص / عم / ٥	الباقى

- مثال الانكسار على ثلاث فرق مع توافق في المحفوظات . الورثة:

جدة (١٠)، أخ لأم (١٥)، عم (٢٥).

ج = ١٥٠	صح	١٥٠ × ← ج		
محفوظات	٩٠٠	٦		
	١٠	١	جدة / ١٠	$\frac{1}{6}$
توافق ٣٠	١٥	٢	أخ لأم / ١٥	$\frac{1}{3}$
توافق ١٥٠	٢٥	٣	عص / عم / ٢٥	الباقى

- مثال الإنكسار على ثلاث فرق مع تداخل في المحفوظات . الورثة :

جدة (٥) ، أخ لأم (٥) ، عم (١٠) . صح ١٠× ج = ١٠

محفوظات	٦٠	٦			
تماثل	٥	١٠	١	جدة /٥/	$\frac{1}{6}$
توافق (تداخل)	٥	٢٠	٢	أخ لأم /٥/	$\frac{1}{3}$
١٠	١٠	٣٠	٣	الباقي /عص/ عم /١٠/	

- مثال الإنكسار على ثلاث فرق مع تباين المحفوظات . الورثة :

جدة (٢) ، إخوة لأم (٣) ، عم (٥) . صح ٣٠× ج = ٣٠

محفوظات	١٨٠	٦			
تماثل	٢	٣٠	١	جدة /٢/	$\frac{1}{6}$
تباين	٦	٦٠	٢	أخ لأم /٣/	$\frac{1}{3}$
تباين	٣٠	٩٠	٣	الباقي /عص/ عم /٥/	

- مثال الإنكسار على أربع فرق مع التماثل في المحفوظات والعول . الورثة :

زوجة (٢) ، جدة (٤) ، أخت لأم (٨) ، شقيقة (١٦) .

ج ← ٢× صح ج = ٢

محفوظات	٣٤	١٧			
ع ←		١٧			
زوجة /٢/	٦	٣	٣		$\frac{1}{4}$
جدة /٤/	٢	٤	٢		$\frac{1}{6}$
أخت لأم /٨/	٢	٨	٤		$\frac{1}{3}$
شقيقة /١٦/	٢	١٦	٨		$\frac{2}{3}$

- مثال الإنكسار على أربع فرق مع التباين في المحفوظات . الورثة :
زوجة (٤) ، جدة (٥) ، بنت (٧) ، عم (٩) .

للزوجة الواحدة (٩٤٥) سهماً ، للجدة الواحدة (١٠٠٨) سهماً ،
للبنات الواحدة (٢٨٨٠) سهماً للعم الواحد (١٤٠) سهماً .

محفوظات	ص	ج=١٢٦٠	١٢٦٠×	ص	ج=١٢٦٠
	٣٠٢٤٠	٢٤	٣	زوجة /٤/	$\frac{1}{8}$
	٣٧٨٠	٤	٥	جدة /٥/	$\frac{1}{6}$
	٥٠٤٠	٦	٧	بنت /٧/	$\frac{2}{3}$
	٢٠١٦٠	١٦	٩	عم /٩/	الباقى
	١٢٦٠	١	٩	عص /٩/	١٢٦٠ ← تباين

ملاحظة :

يمكن أن تصحح المسألة بدون النظرات السابقة وذلك : بأن تأخذ عدد رؤوس الفريق الذي تباينه سهامه ، وتضربه في أصل المسألة وفي كل المسألة إذا كان واحداً ، وإذا كان الفريق الذي تباينه سهامه أكثر من واحد تضرب عدد رؤوس الفرق التي تباينها سهامها ببعضها البعض ، فما حصل فهو جزء سهم المسألة ، يُضرب بأصلها وبكامل المسألة ، وبذلك تصح المسألة ، ولكن بهذه الطريقة نحصل على أرقام كبيرة .

إذا ضربت أصل المسألة وسهام الورثة بأي عدد كان تبقى المسألة

صحيحة .

* * *

مسائل محلولة

- مسألة: الورثة: زوجة، أم، أب، (إحدى الغراوين).

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	أم	$\frac{1}{3}$ الباقي
٢	أب	عص

- مسألة الورثة: زوج، أم، جد، شقيقة. (الأكدرية).

تعول هذه المسألة إلى تسعة، وعدد رؤوس الجد والشقيقة (٣) ومجموع سهامهما (٤) لا تنقسم على (٣) عدد رؤوسهما، وبينهما تباين فتضرب كامل المسألة بثلاثة،

	صح	ج = ٣		
محفوظات	٢٧	٩	ع ←	
	٩	٣		زوج
	٦	٢		أم
٣	٨	١	ج	جد
	٤	٣		شقيقة
				$\frac{1}{2}$
				$\frac{1}{3}$
				$\frac{1}{6}$
				$\frac{1}{2}$

في هذه المسألة بعد أن يفرض للأخت النصف وللجد السدس تجمع حصة الأخت مع الجد ويعودان للمقاسمة حيث يأخذ الجد ضعف البنت فيكون عدد الرؤوس (٣) فتضرب كامل المسألة بـ (٣) فتصح من (٢٧).

ملاحظة: إن حالة التداخل (التناسب) وحالة التماثل بين عددین هي حالات خاصة من حالات التوافق. فمثلاً العددان المتداخلان (٨) و (٤) هما متوافقان لأن كلاً منهما يقبل القسمة على (٤) والعددان (٥) و (٥) متوافقان أيضاً لأن كلاً منهما يقبل القسمة على عدد واحد وهو (٥) لذا يمكن حصر الحالات الموجودة بين العددين بحالتين فقط وهي التباين أو التوافق.

مسألة:

الورثة: زوجة، أم، جد، أخت شقيقة.

المقاسمة للجد أفضل من $\frac{1}{4}$ المال و $\frac{1}{3}$ الباقي بعد الفروض.

عدد رؤوس الجد والشقيقة (٣)، وسهامهما (٥) لا تنقسم على (٣) وبينهما تباين، فتضرب المسألة بثلاثة فتصح من (٣٦).

	صح	٣×		
محفوظات	٣٦	١٢		
	٩	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
	١٢	٤	أم	$\frac{1}{3}$
٣	١٠	٥	جد	الباقي بالتعصيب
	٥		شقيقة	

مسألة:

جد، شقيقة، أختان لأب الأحظ للجد المقاسمة، فله سهمان من خمسة وللشقيقة إلى النصف ($\frac{5}{2}$)، والباقي للأختين لأب تعصيباً، ثم تضرب المسألة باثنين لتصح سهام الأختين لأب. ثم تضرب المسألة باثنين لتصح سهام الأختين لأب.

ص	٢×	٢×		
٢٠	١٠	٥		
٨	٤	٢	جد	عصبة
١٠	٥	$\frac{٥}{٢}$	إلى $\frac{١}{٢}$ شقيقة	
٢	١	باقي	أختان لأب	

مسألة:

زوج، جد، شقيقتان، أخ لأب. فللزوج النصف، ويستوي للجد السدس والمقاسمة وثلث الباقي فيأخذه، وما بقي هو دون الثلثين للشقيقتين، ولا شيء للأخ لأب، ولا يعال للشقيقتين، لأن إرثهما بالتعصيب المشوب بالفرض لكونهما مع الجد. فأصل المسألة مخرج فرض الزوج وهو (٢)، سهم للزوج، وثلث سهم للجد ($\frac{١}{٣}$)، وثلثا سهم ($\frac{٢}{٣}$) للشقيقتين، ثم نضرب المسألة بثلاثة لتصح سهام الجد، فتصح المسألة من ستة. ثلاثة للزوج، وواحد للجد، واثنان للشقيقتين وهو أقل من فرضهما وهو أربعة، ويسقط الأخ لأب.

٦	٢		
٣	١	زوج	$\frac{١}{٢}$
١	$\frac{١}{٣}$	جد	$\frac{١}{٣}$ الباقي
٢	$\frac{٢}{٣}$	شقيقتان	إلى $\frac{٢}{٣}$
٠	باقي	أخ لأب	عص

مسألة:

ثلاث جدات وارثات، جد، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأم. الأفضل للجد المقاسمة، وللجدات السدس، فأصل المسألة (٦)، للجدات سهم، وللجد نصف الباقي ($\frac{٥}{٢}$) حيث تحسب عليه الأخت

لأب، وللشقيقة النصف بلا عول، فتأخذ الباقي $(\frac{5}{2})$ بعد فرض الجدات وحصّة الجد، وهو أقل من نصفها (٣)، والأخت لأب مع الجد عصبة، فلها الباقي بعد فرض الجد والشقيقة وأصحاب الفروض، ولم يبق شيء، فلا شيء لها، ثم تضرب المسألة باثنين (٢) ليصح نصيب الجد والشقيقة بلا كسر، فتصح المسألة من (١٢)، للجدات منها (٢) لا تنقسم على عدد رؤوسهن، فتضرب المسألة بثلاثة (٣) فتصح من (٣٦).

٣× ٢×

٣٦	١٢	٦		
٦	٢	١	جدات /٣/	$\frac{1}{6}$
١٥	٥	$\frac{5}{2}$	جد	عص
١٥	٥	$\frac{5}{2}$	شقيقة	إلى $\frac{1}{2}$
٠	٠	٠	أخت لأب	عص
			أخت لأم	مع

مسألة:

زوج، جد، شقيقة، أخوان لأب.

الأفضل للجد السدس ويستوي مع ثلث الباقي، فأصل المسألة (٦)، ثم يفرض للأخت الشقيقة النصف بلا عول لأنها مع الجد، فتأخذ الباقي بعد فرض الجد وأصحاب الفروض وهو (٢)، وهو أقل من النصف (٣)، ولم يبق للأخوين لأب شيء، فيسقطان لأنهما عصبة.

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	شقيقة	إلى $\frac{1}{2}$
٠	أخوان لأب	عص
١	جد	$\frac{1}{6}$

مسألة :

الورثة: أم، شقيقة، أخ لأب (٢).

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	شقيقة (١)	$\frac{1}{2}$
٢	أخ لأب (٢)	عص الباقي

مسألة :

الورثة: جد، شقيقة، أخ لأب، أخت لأب.

- الحل الأول: يرث الجد بالتعصيب أي يقاسم الإخوة كفرد منهم وفي هذه الحالة يكون أصل المسألة من عدد الرؤوس وهو (٦) فإذا أخذ الجد حصته وهي سهمان من أصل ستة اعتبرنا الجد كأن لم يكن فنعطي الشقيقة فرضها وهو إلى النصف وما بقي يعطى للأخ والأخت لأب لأنهما عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين.

	٣×	صح	ج=٣
	٦	١٨	محفوظات
عص	٢	٦	جد
إلى $\frac{1}{2}$	٣	٩	شقيقة
عص	١	٢	أخ لأب
		١	أخت لأب
		٣	

- الحل الثاني: نفرض للجد ثلث المال نجد في كلا المسألتين نصيب

الجد واحد لذا يمكن العمل بأي منهما

ع = عول

عص = أي عصبة

ج=3 صح 3x

محفوظات	١٨	٦	جد	$\frac{1}{3}$
	٦	٢	شقيقة	إلى $\frac{1}{2}$
	٩	٣	أخ لأب أخت لأب	عص
٣	٢	١		
	١		٣	

مسألة:

الورثة: زوجة (٣)، بنت ابن (٤)، جد (١)، جدة (٤)، في هذه المسألة يأخذ الجد فرضه السدس والباقي تعصياً إن وجد.
ع صح

٢٧	٢٧		
٢٧	٤		
١٦	١٦	بنت ابن /٤/	$\frac{2}{3}$
٤	٤	جدة /٤/	$\frac{1}{6}$
٤	٤	جد /١/	عص + $\frac{1}{6}$
٣	٣	زوجة /٣/	$\frac{1}{8}$

مسألة:

الورثة: شقيقة، بنت، أم، زوجة.

٢٤		
٥	شقيقة	عص
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$

مسألة:

الورثة: أخت لأب، بنت ابن، زوج، جدة.

١٢		
١	أخت لأب	عص
٦	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	جدة	$\frac{1}{6}$

مسألة:

الورثة: ابن، شقيقة، شقيق، زوج، جد.

١٢		
٧	ابن	عص
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	جد	$\frac{1}{6}$
٠	شقيق	محبوب
٠	شقيقة	محبوبة

مسألة:

الورثة: شقيقة (٢)، أخت لأب (١) أخ لأب (١)، زوجة (١).

	ج=٣	صح	٣×		
محفوظات	٣٦	١٢			
	٢٤	٨		شقيقة/٢	$\frac{2}{3}$
	٩	٣		زوجة	$\frac{1}{4}$
	٢	١		أخ لأب	عص
	١			أخت لأب	

مسألة:

الورثة: زوج، أم، أب، بنت، بنت ابن.

١٥	ع ←	
١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أب	$\frac{1}{6} + \text{عص}$
٦	بنت	$\frac{1}{2}$
٢	بنت ابن	$\frac{1}{6}$

مسألة (المشتركة):

الورثة: أم، إخوة لأم (٢)، شقيق (١)، شقيقة (٢)، زوج.

في هذه المسألة يرث الإخوة الأشقاء ولأم الثلث بالسوية ولذلك من أجل تصحيح المسألة تُضرب بعدد رؤوسهم وهو (٥) فتصح من ثلاثين.

ج = ٥	صح	٥ ×	ج ←	
محفوظات	٣٠	٦		
	١٥	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
	٥	١	أم	$\frac{1}{6}$
	٤		شقيقة / ٢ /	يرثون
٥	٢	٢	شقيق / ١ /	$\frac{1}{3}$
	٤		أخوة لأم / ٢ /	بالتساوي

مسألة:

الورثة: جد، شقيق واحد (١).

الأفضل للجد المقاسمة.

٢		
١	جد	$\frac{1}{2}$
١	شقيق	$\frac{1}{2}$

مسألة:

الورثة: زوج، أم، أب (إحدى الغراوين).

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{3}$ الباقي
٢	أب	عص

مسألة:

الورثة: أم، جد، شقيق (٣).

تضرب هذه المسألة بثلاثة لإخراج ثلث الباقي دون كسور، ثم تضرب

بثلاثة للتصحيح لتقسم سهام الأشقاء (١٠) على عدد رؤوسهم (٣).

ج ← ٣× ٣× ٣× صح ج=٣

محفوظات	٥٤	١٨	٦		
	٩	٣	١	أم	$\frac{1}{6}$
	١٥	٥	$\frac{5}{3}$	جد	$\frac{1}{3}$ الباقي
	٣	٣٠	١٠	شقيق/٣	عص

مسألة:

الورثة: زوج، أم، جد، شقيق (٢).
في هذه الحالة الأفضل للجد أن يأخذ سدس المال.

٢× صح ج=٣

محفوظات	١٢	٦		
	٦	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
	٢	١	أم	$\frac{1}{6}$
	٢	١	جد	$\frac{1}{6}$
٢	٢	١	شقيق /٢/	عص

مسألة:

الورثة: أم، جد، شقيق (٢).
في هذه الحالة تستوي المقاسمة وثلث الباقي.

٣× صح ج=٣

محفوظات	١٨	٦		
	٣	١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	٥	٥	جد	عص
	١٠		شقيق /٢/	

مسألة:

الوارثون: جد، شقيق، شقيقة، أخ لأب.
في هذه الحالة الثلث أفضل للجد من المقاسمة لأن الأخ لأب يحسب عليه.

ج=٣ صح ٣×

محفوظات	٩	٣		
	٣	١	جد	$\frac{1}{3}$
٣	٤	٢	شقيق	عص
	٢			
	٠	٠	أخ لأب	مح

مسألة:

الورثة: أخ لأب، أخ شقيق (٣)، أخت لأب، أخ لأم (٣)، ابن أخ شقيق، عم شقيق، ابن عم شقيق، بنت، زوجة، بنت ابن.
الحل: أخ لأب، أخت لأب، أخ لأم (٣)، ابن أخ شقيق، عم شقيق، ابن عم شقيق محجوبون.

صح ٣×

٧٢	٢٤		
١٥	٥	أخ شقيق/٣	عص
٣٦	١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٩	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	٤	بنت ابن	$\frac{1}{6}$

مسألة:

الورثة: جدة، بنت ابن، زوج، شقيقة (٥)، أخت لأم (٢)، أم، أخت لأب.
الحل: الجدة، أخت لأم (٢)، أخت لأب، محجوبات.



٦٠	١٢		
٣٠	٦	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
١٥	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٥	١	شقيقة /٥/	عص
١٠	٢	أم	$\frac{1}{6}$

مسألة:

الورثة: جدة (٢)، أخ لأم (٣)، عم لأب (٥)، عم شقيق (٣)، ابن عم لأب.

الحل: عم لأب (٥)، ابن عم لأب، محجوبون.

ج ← ٦× صح

محفوظات	٣٦	٦		
تباين ← ٦	٦	١	جدة /٢/	$\frac{1}{6}$
	١٢	٢	أخ لأم /٣/	$\frac{1}{3}$
	١٨	٣	عم شقيق /٣/	عص

مسألة:

الورثة: جد، بنت ابن، زوجة، إخوة لأم (٤)، عم شقيق، ابن أخ شقيق.

الحل: إن كلاً من الإخوة لأم (٤)، والعم الشقيق، وابن الأخ الشقيق محجوبون.

٢٤		
٥+٤	جد	$\frac{1}{6} + \text{عص}$
١٢	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$

مسألة:

- أم، إخوة لأم (٥)، عم لأب، جدة (٢)، ابن عم شقيق (٢).
الجدة محجوبة بالأم، ابن العم الشقيق محجوب بالعم لأب.

صح ٥x

٣٠	٦		
٥	١	أم	$\frac{1}{6}$
١٠	٢	إخوة لأم/٥	$\frac{1}{3}$
١٥	٣	عم لأب	عص

مسألة:

- الورثة: زوجة (٤)، جدة (٤)، إخوة لأم (٦)، شقيقة (٩)، أخ لأب،
أخت لأب، ابن أخ شقيق، بنت أخ شقيق.
ابن الأخ الشقيق محجوب بالأخ لأب، بنت الأخ الشقيق لا ترث.

٣٦× صح ٣٦=ج

محفوظات	٦١٢	١٧	ع	
	١٠٨	٣	زوجة /٤/	$\frac{1}{4}$
توافق ٤	٧٢	٢	جدة /٤/	$\frac{1}{6}$
تباين ١٢	١٤٤	٤	إخوة لأم /٦/	$\frac{1}{3}$
توافق ٣٦	٢٨٨	٨	شقيقة /٩/	$\frac{2}{3}$
		٠	أخ لأب	عص
		٠	أخت لأب	

مسألة:

الورثة: زوجة (٣)، جدة (٦)، بنت (٥)، عم شقيق (٨)، بنت ابن (٢)، عم لأب (٢).

بنت ابن (٢) محجوبتان بالبنت، عم لأب محجوب بالعم الشقيق.

١٢٠× صح ١٢٠=ج

محفوظات	٢٨٨٠	٢٤		
	٣٦٠	٣	زوجة /٣/	$\frac{1}{8}$
	٤٨٠	٤	جدة /٦/	$\frac{1}{6}$
تباين ١٥	١٩٢٠	١٦	بنت /٥/	$\frac{2}{3}$
تباين ١٢٠	١٢٠	١	عم شقيق /٨/	عص

مسألة:

الورثة: بنت ابن، زوج، أم، أخ لأب، جدة، ابن أخ شقيق.
الجدة محجوبة بالأم، ابن الأخ الشقيق محجوب بالأخ لأب.

١٢		
٦	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
١	أخ لأب	عص

مسألة:

الورثة: جد، ابن، زوج، أم، ابن ابن، بنت ابن، إخوة لأم (٢).
بنت الابن محجوبة بالابن، ابن الابن محجوب بالابن، الإخوة لأم
محجوبون بالجد.

١٢		
٢	جد	$\frac{1}{6}$
٥	ابن	عص
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$

مسألة:

الورثة: جدة (٥)، بنت، بنت ابن، زوجة، أخ لأب، بنت ابن ابن،
عم شقيق.
بنت ابن ابن محجوبة بالبنت وبنت الابن، عم شقيق محجوب بالأخ
لأب.

١٢٠	٢٤		
٢٠	٤	جدة/٥	$\frac{1}{6}$
٦٠	١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٢٠	٤	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
١٥	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٥	١	أخ لأب	عص

مسألة: الورثة: ابن ابن، زوج، بنت، ابن ابن ابن، بنت ابن ابن، شقيق.
ابن ابن ابن محجوب بابن الابن، بنت ابن ابن محجوبة بابن الابن،
الشقيق، محجوب بابن الابن.

٤		
١	ابن ابن	عص
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	بنت	$\frac{1}{2}$

مسألة: الورثة: شقيق (٦)، بنت ابن، زوجة ٤، أم، عم شقيق، جدة.
العم الشقيق محجوب بالأخ الشقيق، الجدة محجوبة بالأم.
١٢× صح ج=١٢

المحفوظات	٢٨٨	٢٤		
	٦	٦٠	٥	شقيق/٦
توافق		١٤٤	١٢	بنت ابن
١٢=٤×٣				$\frac{1}{2}$
	٤	٣٦	٣	زوجة/٤
		٤٨	٤	أم
				$\frac{1}{6}$

مسألة:

الورثة: عم شقيق (٣)، بنت ابن، بنت ابن ابن، زوج، جدة (٥)

محفوظات	صح	٥×	ع ←	
	٦٥	١٣ ١٢	عم شقيق/٣	عص
	٣٠	٦	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
	١٠	٢	بنت ابن ابن	$\frac{1}{6}$
	١٥	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
	٥	٢	جدة/٥	$\frac{1}{6}$

مسألة:

الورثة: عم شقيق، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأم، أم، ابن عم

شقيق

ابن عم شقيق محجوب بالعم الشقيق.

٦		
٠	عم شقيق	عص
٣	أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	$\frac{1}{6}$
١	أخت لأم	$\frac{1}{6}$
١	أم	$\frac{1}{6}$

الورثة: شقيقة (٢)، أخ لأب، أخت لأب، زوجة (٢)، عم شقيق،
ابن أخ شقيق.

العم الشقيق وابن الأخ الشقيق محجوبان بالأخ لأب.

ج = ٦		٦ ×			
محفوظات	٧٢	١٢			
	٤٨	٨	شقيقة / ٢	٢	٣
	٣	٤	أخ لأب	عص	
٦ تباين	٢	١	أخت لأب		
	٢	١٨	زوجة / ٢	١	٤

مسألة:

الورثة: شقيقة (٣)، بنت ابن، أم، زوجة (٤)، أخ لأب، جدة، أخت
لأب.

الأخ لأب والأخت لأب محجوبان بالشقيقة لأنها عصبة مع بنت
الابن، الجدة محجوبة بالأم.

ج = ١٢		١٢ ×			
محفوظات	٢٨٨	٢٤			
	٣	٦٠	٥	شقيقة / ٣	عص
تباين		١٤٤	١٢	بنت ابن	١
١٢ = ٤ × ٣		٤٨	٤	أم	١
	٤	٣٦	٣	زوجة / ٤	١
					٨

مسألة :

الورثة : ابن ، أم ، زوج ، أخ شقيق ، جدة ، أخ لأم ، شقيقة ، جد .
 الشقيق والشقيقة محجوبان بالابن .
 الجدة محجوبة بالأم .
 الأخ لأم محجوب بالابن .

١٢		
٥	ابن	عص
٢	جد	$\frac{1}{6}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٣	زوج	$\frac{1}{4}$

مسألة :

الورثة : زوج ، شقيقة ، أخت لأب ، عمه ، بنت أخ شقيق .
 العمه وبنت الأخ الشقيق ليستا من الورثة .

٧	ع	
٣		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٣	شقيقة	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	$\frac{1}{6}$

الورثة: جد، شقيق (٣) ابن أخ شقيق، أخ لأم.
ابن الأخ الشقيق محجوب بالشقيق، والأخ لأم محجوب بالجد.

ج = ٣ ٣ ×

محفوظات	٩	٣		
	٣	١	جد	$\frac{1}{3}$
	٣	٢	شقيق / ٣	عص

مسألة :

الورثة: جد، شقيق، شقيقة، أخ لأب (٢)، أخ لأم، ابن أخ شقيق.
الأخ لأب وابن الأخ الشقيق محجوبان بالشقيق. الأخ لأم محجوب
بالجد ويحسب الأخ لأب على الجد.

ج = ٣ ٣ ×

محفوظات	٩	٣		
	٣	١	جد	$\frac{1}{3}$
٣	٤	٢	شقيق	عص
	٢		شقيقة	
	٠	٠	أخ لأب / ٢	مح

مسألة :

الورثة: أم، جد، شقيقة، أخ لأب (٢)، أخ لأم.
الأخ لأم محجوب بالجد.
في هذه المسألة إما أن نعطي الجد ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض،
أو يقاسم الإخوة، أو يأخذ سدس جميع المال حيث يخصص له الأفضل.



من أجل معرفة أي حالة أفضل للجد نقوم بحل الحالات الثلاث، ثم نحسب النسبة المئوية لحصة الجد في كل حالة من التركة، والنسبة الأكبر تكون هي الأفضل للجد.

أ- نحل المسألة على أساس المقاسمة.

للجد في هذه المسألة (١٠) عشرة سهام من (٤٢) سهماً، فتكون

$$\left(\frac{10}{42}, 23 = \frac{10}{42} \right) \leftarrow \text{عدد الرؤوس } 7 \times$$

٤٢	٤٢	٦		
٧	٧	١	أم	$\frac{1}{6}$
١٠	١٠	٥	جد	عص
٢١	٥		إلى $\frac{1}{2}$ شقيقة	
٤	٢٠		أخ لأب/٢	

ب- نحل المسألة على أساس أن للجد سدس المال.

للجد في هذه المسألة سهمان (٢) من (١٢) سهماً، فتكون النسبة

$$\left(\frac{2}{12}, 16 = \frac{2}{12} \right) \leftarrow \text{عدد الرؤوس } 2 \times$$

١٢	٦		
٢	١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	١	جد	$\frac{1}{6}$
٦	٣	شقيقة	إلى $\frac{1}{2}$
٢	١	أخ لأب/٢	عص

ج- نحل المسألة على أساس ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض.

نضرب هذه المسألة بثلاثة لإخراج ثلث الباقي دون كسور، ثم نضربها
بائتين لتصح سهام الأخوين.

للجد في هذه المسألة عشرة (١٠) سهام من (٣٦) سهماً، فتكون
النسبة المئوية لحصته من التركة تساوي $(\frac{10}{36} = 27,٠\%)$.

صح

٢× ٣×

٣٦	١٨	٦		
٦	٣	١	أم	$\frac{1}{6}$
١٠	٥	$\frac{5}{3}$	جد	$\frac{1}{3}$ الباقي
١٨	٩	٣	شقيقة	إلى $\frac{1}{2}$
٢	١	الباقي	أخ لأب/٢	عص

لما كانت نسبة حصة الجد من التركة في حال ثلث الباقي هي الأكبر،
فهذا يعني أن ثلث الباقي أفضل للجد.

ويمكن معرفة الأفضل للجد بمعرفة حصة الجد من السهام في كل حالة
كما يلي:

ففي حال المقاسمة نصيب الجد يساوي $(2 \times \frac{5}{7} = \frac{10}{7} = 1,٤٢)$
سهماً من ستة.

وفي حال السدس نصيب الجد سهم واحد من ستة.

وفي حال ثلث الباقي نصيب الجد $(\frac{5}{3} = 1,٦٦)$ سهماً من ستة.

ومنه يتبين أيضاً أن الأفضل للجد هو ثلث الباقي لأن نصيبه في هذه
الحالة وهو (١,٦٦) سهماً أفضل من بقية الحالات.

تمارين على القاسم المشترك الأعظم والوقف

أوجد القاسم المشترك الأعظم للأعداد التالية واحسب وفقها .

الوقف	الوقف	الوقف	القاسم المشترك الأعظم	الأعداد
	وقف $6 = 42$	وقف $5 = 35$	7	42, 35
	وقف $3 = 36$	وقف $4 = 48$	12	36, 48
	وقف $5 = 120$	وقف $4 = 96$	24	120, 96
وقف $9 = 36$	وقف $8 = 32$	وقف $4 = 16$	4	36, 32, 16
وقف $16 = 32$	وقف $8 = 16$	وقف $11 = 22$	2	32, 16, 22

تمارين على المضاعف المشترك الأصغر

أوجد المضاعف المشترك الأصغر للأعداد التالية .

المضاعف المشترك الأصغر	الأعداد	المضاعف المشترك الأصغر	الأعداد
144	8, 16, 9	24	24, 12, 8
126	63, 42, 7	495	11, 9, 5
288	18, 32, 4	120	10, 8, 6
		216	27, 24, 12

المناسخة

المناسخة: هي أن يموت إنسان فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته إنسان آخر أو أكثر، فإذا حصل ذلك فصحح مسألة الميت الأول كما مر واعرف سهام الميت الثاني منها، ثم اعمل مسألة للميت الثاني وصححها كما مر، ثم أعرض سهام الميت الثاني من مسألة الأول على أصل مسألة الثاني، فلا يخلو من حالتين: إما التوافق أو التباين.

١- فإن وافقت سهام الميت الثاني من المسألة الأولى أصل مسألته هو، فخذ وفق أصل مسألته واضربه في أصل مسألة الأول وبكامل المسألة عدا سهام الثاني، وخذ وفق سهامه واضربه بكامل المسألة الثانية عدا أصلها، فما حصل فضعه في مسألة جديدة هي مسألة المناسخة الجامعة.

مثاله: مسألة: خلفت زوجاً وأماً وعماً، ثم مات الزوج وترك أمماً وإخوة لأم (٢) وأخاً لأب.

وفق سهام الميت الثاني		وفق أصل مسألة الميت الثاني			
١×		٢×			
١٢	٦	١٢ = ٢×٦	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
-	-	مات	٤ = ٢×٢	أم	$\frac{1}{3}$
٤	-	غريبة	٢ = ٢×١	عم	عص
٢	-	غريب	١ = ١×١	أم	$\frac{1}{6}$
١	١ = ١×١	أم	١ = ١×٢	أخ لأم / ٢	$\frac{1}{3}$
٢	٢ = ١×٢	أخ لأم / ٢	٣ = ١×٣	أخ لأب	عص
٣	٣ = ١×٣	أخ لأب			

↑ الجامعة
↑ المسألة الثانية

المسألة الأولى

للزوج في هذه المسألة النصف لعدم وجود فرع وارث، وللأم الثلث لعدم وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة. والعم عصبة بنفسه، ولا يوجد من يحجبه.

أصل المسألة ستة، للزوج نصفها ثلاثة، وللأم ثلثها اثنان، ويفضل سهم واحد للعم العصبة.

ثم مات الزوج عن أم له وأخوين لأم وأخ لأب. فنعمل مسألته، فنجد أن الأم والعم في المسألة الأولى غرباء بالنسبة للميت الثاني، فيكون ورثته من ذكّر: للأم السدس لوجود عدد من الإخوة، وللأخوين لأم الثلث لتعدداهم وعدم وجود من يحجبهم، والأخ لأب عصبة بنفسه، ولا يوجد من يحجبه.

أصل مسألة الميت الثاني ستة، للأم السدس واحد، وللإخوة لأم ثلثها اثنان، ويفضل ثلاثة للأخ لأب.

نعمل الآن مسألة المناسخة الجامعة، فننظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وهي (٣) فنجد بينها وبين أصل مسألته (٦) توافقاً، فنضرب المسألة الأولى عدا سهام الميت الثاني بوفق أصل الثانية (٢) فيكون أصل المسألة الجامعة (١٢). للأم من الأولى منها (٤) حاصل ضرب سهمها (٢) بجزء سهم المسألة (٢). وللعلم منها (٢) حاصل ضرب سهمه (١) بجزء سهم المسألة (٢) (وفق مسألة الميت الثاني) ونضرب مسألة الميت الثاني عدا أصلها بوفق سهامه من الأولى وهو (١) فيكون للأم من الثانية (١). وللإخوة لأم (٢) لكل منهما (١). وللأخ لأب (٣) فنضعها في المسألة الجامعة وتقسم التركة حسب المسألة الجامعة وعلى ذلك فقس.

٢- وإن باينت سهام الميت الثاني من الأولى أصل مسألته هو فاضرب

أصل مسألته في أصل السابقة وجميعها عدا سهامه واضرب كامل سهامه (الميت الثاني) من الأولى بكامل مسألته عدا أصلها فما حصل فضعه في مسألة جديدة هي مسألة المناسبة الجامعة.

مثاله: تركت زوجاً وأمّاً وعمّاً ثم مات الزوج وترك بنتاً وخمسة أشقاء.

مسألة الثانية		مسألة الأولى	
10x	60 = 10x6	10x	60 = 10x6
زوج	3	زوج	3
أم	20 = 10x2	أم	20 = 10x2
عم	10 = 10x1	عم	10 = 10x1
بنت	15 = 3x5	بنت	15 = 3x5
شقيق / 5	15 = 3x5	شقيق / 5	15 = 3x5

الجامعة

مسألة الثانية

مسألة الأولى

شرح المسألة:

للزوج في المسألة الأولى النصف لعدم وجود فرع وارث. وللأم الثلث لعدم وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة. والعم عصبه بنفسه ولا يوجد من يحجبه. أصل المسألة ستة، للزوج نصفها ثلاثة وللأم ثلثها اثنان وللعم العصبه ما فضل وهو سهم واحد.

- مات الزوج عن بنت وخمسة أشقاء، ننظر في باقي الورثة في المسألة الأولى فنجدهم غرباء عنه، فورثته من ذكر. فنعمل مسألته فيكون للبنت

النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها . والأشقاء عصبه بأنفسهم ، ولا يوجد من يحجبهم .

أصل المسألة اثنان فتكون سهام التركة اثنين ، للبنت سهم واحد وللأشقاء سهم لا ينقسم عليهم ، فتصحح المسألة بضربها بعدد رؤوسهم (٥) فتصبح سهامها (١٠) . للبنت منها خمسة وللأشقاء منها خمسة لكل منهم سهم .

نعمل الآن مسألة المناسخة الجامعة : ننظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى (٣) فنجدها متباينة مع أصل مسألته بعد التصحيح وهي (١٠) فنضرب المسألة الأولى ما عدا سهام الميت الثاني (٣) بأصل المسألة الثانية فيكون أصل المسألة الجامعة (٦٠) ، للأمم في الأولى منها (٢٠) حاصل ضرب سهمها (٢) بـ (١٠) . وللعلم منها (١٠) حاصل ضرب سهمه (١) بـ (١٠) . ونضرب مسألة الميت الثاني عدا أصلها بكامل سهامه من الأولى وهي (٣) ، فيكون للبنت منها (١٥) حاصل ضرب سهامها في المسألة الثانية (٥) بسهام الميت الثاني من الأولى (٣) . وللأشقاء منها (١٥) حاصل ضرب سهمهم من الثانية (٥) بسهام الميت الثاني من الأولى (٣) ، فنضعها في المسألة الجامعة ونقسم التركة حسب المسألة الجامعة ، وعلى ذلك فقس .

- وإذا ورث شخص من ميتين ، فاجمع ماله منهما وضعه في مسألة المناسخة الجامعة . ولاختبار صحة المناسخة اجمع سهام الورثة في المسألة الجامعة ، فإن ساوى مجموعها أصل المسألة الجامعة فعملك صحيح وإلا فهو غلط فأعدده .

مثال : على وراثة شخص من ميتين :

ترك : أباً وأماً وبنيتين ثم ماتت البنت .

		وفى سهام الميت الثاني		رؤوس الجد والشقيقة		وفى أصل المسألة الثانية			
٥٤		١×	٣×			٩×			
١٩ ←	-١٩ = ١٠ + ٩	١٠ =	١×١٠	٥	جد	عص	٩ =	٩×١	أب
١٢ ←	-١٢ = ٣ + ٩	٣ =	١×٣	١	جدة	١	٩ =	٩×١	أم
٢٣ ←	-٥ = ١٨	٥ =	١×٥		شقيقة	عص	١٨ =	٩×٢	بنت
-			-	-	ماتت			٢	بنت
↑			↑					↑	
مسألة المناسخة الجامعة		المسألة الثانية		المسألة الأولى					

شرح المسألة:

في هذا المثال ورثة الميت الأول هم ورثة الميت الثاني. للأب السدس والتعصيب، لعدم وجود فرع وارث ذكر، وللأم السدس لوجود فرع وارث، وللبنتين الثلثان، لتعددتهما وعدم وجود من يعصبهما. أصل المسألة ستة. للأب سدسها واحد، وللأم كذلك ولكل بنت اثنان.

ماتت إحدى البنتين عن هؤلاء الورثة قبل قسمة التركة، فنعمل مسألتها وننظر ما هي قرابتهم منها، فنجد أن الأب يصبح جداً وأن الأم تصبح جدة والبنت تصبح شقيقة وأن الجد عصبة بنفسه لعدم وجود عصبة أقرب منه، للجدة السدس لعدم وجود أم، والأخت عصبة بالجد.


أصل المسألة ستة، فيكون أصل مسألة الميت الثاني ستة: للجدة منها سهم واحد ويبقى خمسة أسهم للجد والأخت أثلاثاً، فتصحح المسألة بضربها بثلاثة، فيصبح الأصل (١٨)، للجد منها (١٠) وللجدة (٣) وللأخت (٥). ننظر الآن بين أصل مسألة الميت الثاني (١٨) وبين سهامه

من مسألة الميت الأول (٢) فنجد بينهما توافقاً بالنصف، فنضرب جميع المسألة الأولى عدا سهام الميت الثاني منها بوفق أصل الثانية وهو (٩) فيكون الحاصل: (٥٤) هو أصل مسألة المناسخة الجامعة: للأب منها (١٩) حاصل مجموع ضرب سهامه (١) في المسألة الأولى بوفق الثانية (٩) وضرب سهامه في المسألة الثانية (١٠) بوفق سهام الميت الثاني من المسألة الأولى (١). وللأم منها (١٢) كذلك حاصل مجموع سهامها في الأولى مضروبة بوفق أصل الثانية مع سهامها في الثانية مضروبة بوفق سهام الميت الثاني من الأولى. وللبنات الثانية (٢٣) حاصل مجموع سهامها في الأولى مضروبين بـ(٩) مع سهامها في الثانية مضروبين بـ(١) وفق سهام الميت الثاني من الأولى.

وهكذا نجد أن نصيب كل وارث من الميت الأول والثاني: هو مجموع نصيبه في المسألة الأولى مضروباً بجزء سهمها (كامل أصل مسألة الثاني عند التباين ووفقها عند التوافق) مع نصيبه في المسألة الثانية مضروباً بجزء سهمها (كامل سهام الميت الثاني من الأولى عند التباين ووفق سهامه عند التوافق).

- وإذا أردت معرفة مسألة المناسخة الجامعة لأكثر من ميتين، كأن مات ثلاثة أو أربعة ولم تقسم التركة فأوجد مسألة المناسخة الجامعة لمسألة الأول ومسألة الثاني كما سبق، ثم أوجد مسألة المناسخة الجامعة الثانية وذلك بين المسألة الجامعة الأولى ومسألة الميت الثالث بنفس الطريقة، ثم أوجد مسألة المناسخة الجامعة الثالثة وذلك بين المسألة الجامعة الثانية وبين مسألة الميت الرابع بنفس الطريقة وعلى ذلك فقس.

مسألة: ماتت الزوجة وخلفت زوجاً وأمّاً وعمّاً، ثم مات الزوج وخلف خمسة أبناء، ثم ماتت الأم وخلفت أربعة إخوة لأب، ثم مات العم وخلف عشرة أبناء.



جا (1) = الجامعة الأولى .

جا (2) = الجامعة الثانية .

جا (3) = الجامعة الثالثة .

م 1 = مسألة الميت الأول .

م 2 = مسألة الميت الثاني .

م 3 = مسألة الميت الثالث .

م 4 = مسألة الميت الرابع .

شرح المسألة:

للزوج في الأولى النصف لعدم وجود فرع وارث . وللأم الثلث ، لعدم وجود فرع وارث وعدم عدد من الإخوة . والعم عصبه بنفسه ولا يوجد من يحجبه .

أصل المسألة ستة . للزوج نصفها ثلاثة وللأم ثلثها اثنان وللعم العصبه ما بقي سهم واحد .

مات الزوج عن خمسة أبناء، فنعمل مسألته وأصلها (٥) عدد رؤوسهم لكل منهم سهم واحد.

نظر بين سهامه من الأولى وهي (٣) وأصل مسألته (٥)، فنجدهما متباينين فنضرب المسألة الأولى عدا سهام الميت الثاني منها بأصل الثانية ونضرب مسألة الميت الثاني عدا أصلها بسهامه من الأولى وهي (٣)، فتكون مسألة المناسخة الأولى الجامعة وأصلها (٣٠)، للأم منها (١٠) حاصل ضرب سهامها في الأولى (٢) بأصل الثانية (٥). وللعلم منها (٥) حاصل ضرب سهمه في الأولى (١) بأصل الثانية (٥). وللأبناء (١٥) حاصل ضرب سهامهم في الثانية (٥) بسهام ميتهم من الأولى (٣).

ثم ماتت الأم من ورثة الميت الأول عن أربعة إخوة لأب. فنعمل مسألته وأصلها (٤) عدد رؤوس الإخوة لأب، لكل منهم سهم واحد.

نظر الآن بين سهام الميت الثالث وهو الأم من مسألة المناسخة الجامعة الأولى وهي (١٠) وبين أصل مسألته (٤)، فنجدهما متوافقين بالنصف لأن كلا منهما يقبل القسمة على اثنين، فنضرب المسألة الجامعة الأولى، عدا سهام الميت الثالث (الأم) بـ (٢) وفق أصل مسألة الميت الثالث، ونضرب مسألة الميت الثالث (الأم) عدا أصلها بـ (٥) وفق سهامه في الجامعة الأولى، ثم نعمل الجامعة الثانية فيكون أصل مسألة المناسخة الجامعة الثانية (٦٠)، للعلم (١٠) حاصل ضرب سهامه في الجامعة الأولى (٥) باثنين (٥ × ٢ = ١٠). وللأبناء (٣٠) حاصل ضرب سهامهم في الجامعة الأولى (١٥) باثنين (١٥ × ٢ = ٣٠).

وللإخوة لأب في المسألة الجامعة الثانية (٢٠) حاصل ضرب سهامهم في مسألته (٤) بوفق سهام ميتهم في المسألة الجامعة الأولى وهو (٥). ثم ماتت الأم من ورثة الميت الأول عن (١٠) أبناء. فنعمل مسألته وأصلها (١٠) مجموع رؤوسهم لكل منهم سهم واحد.

نظر الآن بين سهام الميت الرابع في مسألة المناسحة الثانية وهي (١٠)، وبين أصل مسألته فوجدهما متوافقين، ونجد أن وفق سهام الميت الرابع هو (١)، ووفق أصل مسألته (١) أيضاً، ثم نضع المسألتين في الجامعة الثالثة كما مر فيكون أصلها (٦٠) حاصل ضرب (١ × ٦٠). ولأبناء الميت الثاني منها (٣٠) حاصل ضرب (١ × ٣٠)، وللإخوة لأب للميت الثالث منها (٢٠) حاصل ضرب (١ × ٢٠)، ولأبناء الميت الرابع منها (١٠) حاصل ضرب (١ × ١٠).

مسألة:

الورثة: زوج وأم وعم. ثم مات الزوج وترك أباً وأماً.

جا	٢م	١م		
	١×	١×		
٦	٣	٦	توافق	
-	-	٣	مات	زوج
١	-	١	غريب	عم
٢	-	٢	غريبة	أم
٢	٢		أب	عص
١	١		أم	١/٣

مسألة:

الورثة: ابن (محي الدين) + ابن (أحمد) + بنت (زكية) + بنت (نظمية) + بنت (زليخة) + زوجة (حسيبة). ثم مات محي الدين وبعده ماتت الزوجة حسيبة وبعدها ماتت البنت زليخة.
 - الابن محي الدين لم يخلف أحداً.
 - الزوجة خلفت بنتاً وابتناً من غير زوجها.

- البنت زليخة خلفت أختاً لأم + أختاً لأم + بنتاً + زوجاً.

ملاحظة: الزوجة حسيبة هي أم أحمد وزكية ونظمية وزليخة ومحي الدين.

ملاحظة: في مسائل المناسخة توزع فقط تركة الميت الأول مهما تعدد الأموات.

المصطلحات

عص	=	عصبة.
جا	=	مسألة المناسخة الجامعة.
م	=	مسألة الميت.
مح	=	محجوب.
صح	=	تصحيح المسألة.
١م	=	مسألة الميت الأول.
٢م	=	مسألة الميت الثاني.
٣م	=	مسألة الميت الثالث.
٤م	=	مسألة الميت الرابع.
جا / ١	=	المسألة الجامعة الأولى.
جا / ٢	=	المسألة الجامعة الثانية.
جا / ٣	=	المسألة الجامعة الثالثة.

مسألة:

الورثة: جدة، زوجة، أم، ابن، بنت، بنت ابن، أخ شقيق، أخ لأم، عم شقيق.

ثم مات الابن عن هؤلاء وعن زوجة وبنت.

الحل: جدة، بنت ابن، أخ شقيق، أخ لأم، عم شقيق، محجوبون.

		صح					
		١٧×	١٢×	٣×			
٨٦٤	٢٤	توافق	٧٢	٢٤			
١٧٦	٤	أم	٩	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$	
١٤٤	-	جدة	١٢	٤	أم	$\frac{1}{6}$	
-	-	مات	٣٤	١٧	ابن	عص	
٢٨٩	٥	شقيقة	١٧		بنت		
٥١	٣	زوجة					
٢٠٤	١٢	بنت					

↑ جا ↑ م/٢ ↑ م/١

ميراث الخنثى المشكل

إذا مات إنسان وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل، فيعامل الخنثى ومن معه من الورثة بالأضر من ذكورة الخنثى أو أنوثته، فيعطى كل واحد الأقل المتيقن عملاً باليقين، ويوقف الباقي إلى اتضاح حال المشكل فيُعمل بحسبه أو يصطلحون.

من أجل حل مسألة الخنثى نتبع مايلي:

- ١- نحل المسألة ونصححها بفرض ذكورة الخنثى.
- ٢- نحل المسألة ونصححها بفرض أنوثة الخنثى.
- ٣- نوجد أقل عدد يقبل القسمة على أصل المسألتين (المضاعف المشترك الأصغر) وذلك بالنظر بين الأصلين بالنسب الأربع، فإن كانا متماثلين أخذنا أحدهما، وإن كانا متوافقين أخذنا وفق أحدهما مضروباً بكامل الآخر، وإن كانا متناسبين أخذنا الأكبر، وإن كانا متباينين أخذنا حاصل ضربهما، فما حصل نجعله أصلاً جديداً للمسألتين ونسميه الأصل الجامع.
- ٤- نعيد تصحيح المسألتين نسبة للأصل الجامع الجديد، وذلك بتقسيم الأصل الجامع على أصل المسألة الأولى (مسألة الذكورة) فنحصل على جزء سهم المسألة الأولى، ونقسم الأصل الجامع على أصل الثانية (مسألة الأنثى) فنحصل على جزء سهم الثانية، ثم نضرب كل مسألة بجزء سهمها فنحصل على مسألتين جديدتين أصلهما هو الأصل الجامع.
- ٥- نضع مسألة الأضر من المسألتين السابقتين، حيث نضع فيها أقل النصيبين لكل وارث من المسألتين.
- ٦- يعطى كل وارث الأضر ويوقف الباقي حتى يتضح حال الخنثى أو

الأنثى الجامعة (٤) سهام وللخنثى (٢) سهام، ويكون للابن في مسألة الذكورة الجامعة (٣) سهام وللخنثى (٣) سهام، ويكون الأضر للابن (٣) سهام، فيأخذها، ويكون الأضر للخنثى (٢) سهام فيأخذها، ويكون مجموع السهام المأخوذة (٢ + ٣ = ٥)، ويبقى سهم واحد (٦ - ٥ = ١) يوقف هذا السهم (ق = ١) حتى يتبين حال المشكل، فإن بان ذكراً عدنا إلى مسألة الذكورة وأخذ الخنثى، وإن بان أنثى عدنا إلى مسألة الأنثى وأخذ الابن، وعلى ذلك فقس.

مسألة:

الورثة: زوج، أم، شقيق خنثى.

				٣×	ع	٤×			
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٨	٨	٦			
٩	٩	١٢		٣	٣	٣	زوج	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
٦	٦	٨		٢	٢	٢	أم	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$
٤	٩	٤	الأصل	٣	٣	١	شقيق خنثى	$\frac{1}{2}$	عص
مسألة الأضر	جا ث	جا ذ	الجامع	ث	ث	ذ	↑ الورثة	ف ث	ف ذ

$$٥ = (٤ + ٦ + ٩) - ٢٤ \text{ الموقف}$$

ف. ث: فروض مسألة الأنوثة

$$٢٤ = ٨ \times ٣ \text{ الأصل الجامع}$$

$$٤ = ٦ \div ٢٤ = \text{مسألة الذكورة}$$

$$٣ = ٨ \div ٢٤ = \text{مسألة الإناث}$$

ع = عول، ف: فروض مسألة الذكورة

يصلحوا، فإن بان حال المشكل ذكراً قسمت التركة على أساس مسألة جامعة الذكورة، وإن بان حال المشكل أنثى قسمت التركة على أساس مسألة جامعة الأنثى ورد الباقي على مستحقيه.

مسألة:

الورثة: ابن، وابن خنثى.

				2x	3x			
6	6	6	6	3	2			
3	4	3		2	1	ابن	عص	عص
2	2	3	الأصل	1	1	ابن خنثى		
مسألة	جا	جا	الجامع	ث	ذ	↑ الورثة	ف	ف
الأضر	ث	ذ					ث	ذ

(الموقوف) ق = 6 - 5 = 1

ف . ذ: فروض مسألة الذكورة
ف . ث: فروض مسألة الأنوثة

- الأصل الجامع $6 = 3 \times 2$

- جزء سهم مسألة الذكورة $3 = 2 \div 6$

- جزء سهم مسألة الأنوثة $2 = 3 \div 6$

- مسألة الذكورة (ذ)

- مسألة الأنوثة (ث)

- مسألة الذكورة الجامعة = جا (ذ)

- مسألة الأنوثة الجامعة = جا (ث)

الشرح: في هذه المسألة الأصل الجامع للمسألتين هو ستة (6)، وذلك بسبب التباين بين أصلي المسألتين، فيكون جزء سهم مسألة الذكورة $2 \div 6 = 3$ ، وجزء سهم مسألة الأنوثة $3 \div 6 = 2$ ، وبعد ضرب جزء كل مسألة بمسألته، تصح مسألة الذكورة والأنوثة من الأصل الجامع (6)، فيكون للابن في مسألة

جزء مسألة الذكورة $2 = 1 \div 2$

جزء مسألة الأنوثة $1 = 2 \div 2$

ق = $1 - 2 = 1$

				1x	2x			
2	2	2	2	2	1			
0	1	-	الأصل	1	مح	عم	عص	مح
1	1	2	الجامع	1	1	ابن خنثى	$\frac{1}{2}$	عص
مسألة الأضر	جا ث	جا ذ		ث	ذ	↑ الورثة	ف ث	ف ذ

مسألة:

الورثة: بنت، وشقيق خنثى.

- نلاحظ في هذه المسألة تماثل في أصل مسألة الأنوثة والذكورة،
 فتأخذ أحد الأصلين ونجعله أصلاً جامعاً وهو (2).

- في هذه المسألة نلاحظ أن توزيع التركة لا يختلف سواء كانت
 الخنثى أنثى أو ذكر. جزء سهم مسألة الذكورة $2 \div 2 = 1$
 جزء مسألة الأنوثة $2 \div 2 = 1$. الموقوف (ق) = $2 - (1 + 1) = 0$

				1x	1x			
2	2	2	2	2	2			
1	1	1	الأصل	1	1	بنت	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
1	1	1	الجامع	1	1	شقيق خنثى	عص	عص
مسألة الأضر	جا ث	جا ذ		ث	ذ	↑ الورثة	ف ث	ف ذ

مسألة:

الورثة: زوجة، أم، ابن، ابن خنثى.

				صح ٢×	صح ٣×	صح ٣×	صح ٢×				
١٤٤	١٤٤	١٤٤	١٤٤	٧٢	٢٤	٤٨	٢٤				
١٨	١٨	١٨		٩	٣	٦	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$	
٢٤	٢٤	٢٤		١٢	٤	٨	٤	أم	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	
٥١	٦٨	٥١		٣٤		١٧	١٧	ابن	عص	عص	
٣٤	٣٤	٥١	الأصل	١٧	١٧	١٧	١٧	ابن خنثى	عص	عص	
مسألة الأضر	جا ث	جا ذ	الجامع	صح ث		صح ذ		↑ الورثة	ف ث	ف ذ	

في هذه المسألة يوجد توافق بين أصل مسألة الذكورة وأصل مسألة الأنوثة، فنأخذ وفق أحدهما ونضربه بأصل الثانية فيكون الأصل الجامع (١٤٤).

$$\text{جزء مسألة الذكورة} = ٤٨ \div ١٤٤ = ٣$$

$$\text{جزء مسألة الأنوثة} = ٧٢ \div ١٤٤ = ٢$$

$$\text{الموقوف (ق)} = ١٤٤ - (٣٤ + ٥١ + ٢٤ + ١٨) = ١٧$$

مسألة:

الورثة: ابن خنثى + عم.

- في هذه المسألة يلاحظ تناسب بين أصل مسألة الذكورة وأصل مسألة الأنوثة، فيكون الأصل الأكبر هو الأصل الجامع وهو (٢).

دون تقدير لا يُعطى شيئاً، ولا يُعطى لورثة المفقود شيء لاحتلال حياته عملاً باليقين في الكل، ويوقف الباقي إلى أن يظهر حاله أو يحكم قاضٍ بموته إجتهداً. ثم تقسم التركة حسب حالة المفقود الظاهرة.

ملاحظة:

تحل مسائل المفقود كما هو الحال في الخنثى ولكن بتقدير حياة وموت المفقود.

مسألة:

الورثة: زوج، أم، شقيق، شقيق مفقود.

الأصل الجامع (٦).

جزء مسألة الحياة $6 \div 6 = 1$

جزء مسألة الموت $6 \div 6 = 1$

الموقوف (ق) $6 = (3 + 1 + 1) - 1 = 1$

جا = جامعة

				1x	1x			
6	6	6	6	6	6			
3	3	3		3	3	زوج	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
1	2	1		2	1	أم	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$
1	1	1		1	1	شقيق	عص	عص
-	-	1	الأصل	-	1	شقيق مفقود		ميت
	جا	جا	الجامع	مسألة الموت	مسألة الحياة	↑ الورثة	فروض مسألة الحياة	فروض مسألة الموت
الأضر	الموت	الحياة						

مسألة:

الورثة: شقيق وأخ لأم خنثى.

- الأصل الجامع (٦).

$$\text{جزء سهم مسألة الذكورة} = 6 \div 6 = 1$$

$$\text{جزء سهم مسألة الإناث} = 6 \div 6 = 1$$

من خلال حل هذه المسألة نجد أن توزيع التركة لا يختلف، سواء كانت الخنثى أنثى أو ذكر.

				1x	1x			
٦	٦	٦	٦	٦	٦	شقيق	عص	عص
٥	٥	٥	الأصل	٥	٥	أخ لأم خنثى	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
١	١	١	الجامع	١	١	↑ الورثة	ف	ف
مسألة الأضر	جا ث	جا ذ		ث	ذ		ث	ذ

$$\text{(الموقوف) ق} = 6 - (1 + 5) = 0$$

ميراث المفقود

إذا مات إنسان وبعض ورثته مفقود، بأن غرب عن وطنه، أو أسر وطالت غيبته وجهل حاله، فلا يُدرى أحي هو أم ميت، فاحكم على هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به على الخنثى، وهو أن تقسم المال بين الحاضرين على الأقل المُتيقن، وذلك بأن تقدر حياته وتنظر فيها، وتقدر موته وتنظر فيه، فمن اختلف نصيبه بموت المفقود أو حياته أعطه أقل النصيبين، ومن لا يختلف نصيبه يُعطاه في الحال كاملاً، ومن يرث بتقدير

ومسألة الموت الجامعة، ثم تنظر في المسألتين الجامعتين وتأخذ أقل النصيين وتضعه في مسألة جديدة هي مسألة الأضر.

$$\text{الأصل الجامع} = 8 \times 7 = 56$$

$$\text{جزء سهم مسألة الحياة} = 8 \div 56 = 7$$

$$\text{جزء سهم مسألة الموت} = 7 \div 56 = 8$$

$$\text{السهام الموقوفة} = 56 - (14 + 24) = 18$$

ملاحظة: إذا كان هناك أكثر من مفقود، وليكن مفقودان مثلاً، فنقدر حياتهما، ثم موتهما، ثم حياة الأول وموت الثاني، ثم موت الأول وحياة الثاني فنحصل على أربع مسائل، ثم نوحدها أصولها كما مر، وذلك بحساب المضاعف المشترك الأصغر لأصول المسائل الأربع (الأصل الجامع)، ثم نحسب جزء سهم كل مسألة بتقسيم الأصل المشترك على أصلها، ثم نضرب كل مسألة بجزء سهمها فنحصل على أربع مسائل جديدة ذات أصل واحد، ثم نضع مسألة الأضر وعلى ذلك فقس.

ومثاله:

الورثة: أم، وزوجة، وشقيقة، وشقيقة مفقودة، وبنت مفقودة.

الحل: نقدر أولاً حياة الشقيقة والبنت، ثم نقدر موتهما، ثم نقدر حياة الشقيقة وموت البنت، ثم نقدر موت الشقيقة وحياة البنت، ثم نوحدها أصول المسائل الأربع ثم نضع مسألة الأضر.

$$\text{المضاعف المشترك الأصغر (الأصل الجامع)} = 624$$



مسألة:

الورثة: زوج، أخت لأب (٢)، أخ لأب مفقود.

								عول					
								٨x		٧x		٤x	
٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٧	٧	٨	٢						
٢٤	٢٤	٢٨		٣	٣	٤	١	زوج	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$			
١٤	٣٢	١٤		٤	٤	٢		أخت لأب /٢/		$\frac{2}{3}$			
-	-	١٤		-	-	٢	١	عص					
								أخ لأب مفقود					
الأضر	جا الموت	جا الحياة	الأصل الجامع	مسألة الموت العائلة	صح مسألة الموت	مسألة الحياة	مسألة الحياة		فروض مسألة الحياة	فروض مسألة الموت			

الشرح:

مسألة الحياة تصح من ثمانية، للزوج أربعة (٤)، وللأخ اثنان، ولكل أخت واحد، ومسألة الموت تصح من (٧) بالعول. للزوج ثلاثة، وللأختين أربعة لكل واحدة اثنان، وبين أصل المسألتين تباين، فتضرب أصل إحداهما بالأخرى (٨ = ٧ × ٥٦) فيكون الأصل الجامع (٥٦)، فإذا قسمته على أصل مسألة الحياة (٧ = ٨ ÷ ٥٦) وهو ثمانية خرج جزء سهم المسألة (٧)، وإذا قسمت الأصل الجامع (٥٦) على أصل مسألة الموت (٧) خرج جزء سهم مسألة الموت وهو (٨ = ٥٦ ÷ ٧). ثم تضرب جزء كل مسألة بمسألته، وتضع مسألة الحياة الجامعة

الورثة : : جد، شقيق، أخ لأب مفقود.

				٣×	٢×	الوزنة		
٦	٦	٦	٦	٢	٣	جد	$\frac{1}{3}$	عص
٢	٣	٢		١	١	شقيق	عص	
٣	٣	٤		١	٢	أخ لأب مفقود	مح	ميت
			الأصل					فروض
الأضر	جا الموت	جا الحياة	الجامع	مسألة الموت	مسألة الحياة		فروض الحياة	فروض الموت

$$٦ = ٣ \times ٢ = \text{الأصل الجامع}$$

$$٢ = ٣ \div ٦ = \text{جزء سهم مسألة الحياة}$$

$$٣ = ٢ \div ٦ = \text{جزء سهم مسألة الموت}$$

$$١ = (٣ + ٢) - ٦ = \text{الموقوف (ق)}$$

الشرح :

مسألة الحياة أصلها ثلاثة، للجد الثلث واحد، وللشقيق الثلثان حيث يحسب الأخ لأب على الجد ثم يُحجب بعد أن يأخذ الجد نصيبه، وفي هذه الحالة تستوي المقاسمة وثلث المال بالنسبة للجد. ومسألة الموت أصلها اثنان، للجد واحد وللشقيق واحد، وبين أصل المسألتين (٢، ٣) تباين فتضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة (٦) وهو الأصل الجامع، فإذا قسمته على ثلاثة وهي أصل مسألة الحياة خرج جزء السهم للمسألة اثنان، وإذا قسمته على اثنين وهما أصل مسألة الموت خرج جزء سهم المسألة ثلاثة، ثم تضرب كل مسألة بجزء سهمها وتضع الناتج في مسألتين جديدتين هما مسألة الحياة الجامعة ومسألة الموت الجامعة، ثم تضع

						٢٦×	٤٨×	٤٨×	١٣×	٢×									
٦٢٤	٦٢٤	٦٢٤	٦٢٤	٦٢٤	٦٢٤	٢٤	١٣	١٣	٤٨	٢٤									
٩٦	١٠٤	٩٦	١٩٢	١٠٤		٤	٢	٤	٨	٤	أم	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$				
٧٨	٧٨	١٤٤	١٤٤	٧٨		٣	٣	٣	٦	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{8}$				
٦٥	١٣٠	١٩٢	٢٨٨	٦٥		٥	٤	٦	٥	٥	شقيقة	عص	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{2}$					عص
-	-	١٩٢	-	٦٥		-	٤	-	٥		شقيقة مفقودة	-							
-	٣١٢	-	-	٣١٢	الأصل	١٢	-	-	٢٤	١٢	بنت مفقودة	$\frac{1}{2}$	-	-					$\frac{1}{2}$
الأضر	جا ٤م	جا ٣م	جا ٢م	جا ١م	الجامع	٤م	٣م	٢م	صح ١م	١م	الورثة	ف ٤م	ف ٣م	ف ٢م	ف ١م				

ف ١م ، ف ٢م ، ف ٣م ، ف ٤م : فروض المسألة الأولى والثانية
والثالثة والرابعة .

١م ، ٢م ، ٣م ، ٤م : المسألة الأولى والثانية والثالثة والرابعة .

جام ١م ، جام ٢م ، جام ٣م ، جام ٤م : المسألة الأولى والثانية والثالثة
والرابعة بعد توحيد الأصول .

$$\text{الموقوف} = ٦٢٤ - (٦٥ + ٧٨ + ٩٦) = ٣٨٥$$

فوجوده كعدمه، فيكمل للزوجة الربع والباقي لبيت المال المنتظم، فإن لم يكن بيت المال منتظماً فيعطى لذوي الأرحام.

مسألة:

الورثة: زوجة حامل، أب، أم.

الحل:

نعمل مسألة بتقدير موت الحمل، ثم نعمل مسألة بتقدير ذكورة الحمل، ثم نعمل مسألة ثلاثة بتقدير الحمل أنثى واحدة، ثم نعمل مسألة رابعة بتقدير الحمل أنثيين، ثم نوجد الأصل الجامع للمسائل الأربع، فننظر بين أصل الأولى وأصل الثانية بالتوافق والتباين أو بالنظرات الأربع، فنأخذ حاصل ضرب وفق أحدهما بكامل الآخر عند التوافق، وحاصل ضرب كل بالآخر عند التباين، فما حصل ننظر بينه وبين أصل المسألة الثالثة بنفس الطريقة، فما حصل ننظر بينه وبين أصل المسألة الرابعة، فما حصل فهو الأصل الجامع للمسائل الأربع (المضاعف المشترك الأصغر)، ثم نقسم الأصل الجامع على أصل كل مسألة فينتج جزء سهمها (ج)، ثم نضرب كل مسألة بجزء سهمها فنحصل على أربع مسائل جديدة ذات أصل واحد وهو الأصل الجامع، ثم نأخذ أقل نصيب لكل وارث من المسائل الأربع الجامعة ونضعه في مسألة الأضر، ثم نقسم مسألة الأضر على الورثة ونوقف الباقي حتى يتبين حال الحمل، فإذا تبين حاله نعيد القسمة حسب المسألة التي تطابق حالة الحمل من المسائل الأربع الجامعة، ونكمل لكل وارث نصيبه.

مسألة الأضر وذلك بأن تأخذ أقل النصيبين لكل وارث من المسألتين السابقتين، وتضعه في مسألة الأضر، فيكون في مسألة الأضر سهمان للجد فيعطاهما، وثلاثة سهام للأخ الشقيق فيعطاهم، ويوقف سهم إلى البيان فإن ظهر الأخ للأب حياً أخذه الشقيق، وإن ظهر ميتاً أخذه الجد، ويجوز الصلح فيه قبل ظهور الحال لأنه لاحق للمفقود فيه.

حكم ذوات الحمل :

إن حكم الحمل حكم المفقود، فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله، بانفصاله حياً أو ميتاً أو عدم انفصاله، ويعامل باقي الورثة بالأضر من تقادير - عدم الحمل - وجوده - موته - حياته - أنوثته - إفراده - تعدده - ذكورته. ويعطى كل واحد من الورثة اليقين، ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل. وقد تكون الحامل زوجة الميت أو أمه أو زوجة ابنه أو غيرها.

مثاله :

خلف زوجة حاملاً، فلها بتقدير عدم الحمل أو انفصل ميتاً الربع، ولها بتقدير انفصاله حياً كيف كان الثمن (متعددین أو منفردین - ذكوراً أو إناثاً - أو ذكوراً وإناثاً) فتعطاه ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل، فإن ظهر الحمل ذكراً أو ذكوراً أو إناثاً، فالموقوف له أو لهم على عدد رؤوسهم إن تمخضوا ذكوراً وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن ظهر أنثى واحدة فلها النصف، أو اثنتين فأكثر فلهن الثلثان والباقي لبيت المال المنتظم، ويرد عليهن إن لم يكن هناك بيت مال منتظم.

وهذا كله بشرط أن انفصل الحمل كله وبه حياة مستقرة، فلو ظهر أن لا حمل أو ظهر ميتاً أو انفصل بعضه وهو حي فمات بعد انفصاله، أو انفصل كله حياً حياة غير مستقرة لم يرث شيئاً في جميع هذه الصور

ملاحظة:

إن الأصل الجامع للمسائل الأربع هو المضاعف المشترك الأصغر للأصول الأربعة، لذا يمكن حسابه بنفس طريقة حساب المضاعف المشترك الأصغر بالإضافة إلى الطريقة المذكورة.

$$216 = 3 \times 3 \times 3 \times 2 \times 2 \times 2 = \text{الأصل الجامع}$$

$$54 = 216 \div 4 = \text{جزء سهم المسألة الأولى}$$

$$9 = 216 \div 24 = \text{جزء سهم المسألة الثانية}$$

$$8 = 216 \div 27 = \text{جزء سهم المسألة الثالثة}$$

$$9 = 216 \div 24 = \text{جزء سهم المسألة الرابعة}$$

$$128 = (32 + 32 + 24) - 216 = \text{الموقوف (ق)}$$

جا(١) = المسألة الجامعة الأولى

جا(٢) = المسألة الجامعة الثانية

جا(٣) = المسألة الجامعة الثالثة

جا(٤) = المسألة الجامعة الرابعة

ملاحظة:

إذا كان الحمل ذكراً واحداً، أو ذكرين، أو ذكراً وانثى، فإن نصيب باقي الورثة في هذه الحالات الثلاث واحد، لذلك يكفي أن نفرض إحدى هذه الحالات فقط.

في مسائل الحمل: نفترض فقط حالات الحمل التي يختلف فيها نصيب باقي الورثة.

						١×	٨×٤	١×	٥٤×					
٢١٦	٢١٦	٢١٦	٢١٦	٢١٦	٢١٦	٢٤	٢٧	٢٤	٤					
٢٤	٢٧	٢٤	٢٧	٥٤		٣	٣	٣	١	زوجة حامل	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$
٣٢	٤٥	٣٢	٣٦	١٠٨		١+٤	٠+٤	٤	٢	أب	$+\frac{1}{6}$	$+\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	عص
										عص				
٣٢	٣٦	٣٢	٣٦	٥٤		٤	٤	٤	١	أم	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$ الباقى
-	١٠٨	١٢٨	١١٧	-		١٢	١٦	١٣	-	حل	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	عص	-
					الأصل					تقدير الحمل	انثى /١/	انثى /٢/	ذكر	ميت
الأخر	جا ٤	جا ٣	جا ٢	جا ١	الجامع	انثى١ ٤م	انثى٢ ٣م	ذكر ٢م	ميت ١م	تقدير الحمل	ف ٤م	ف ٣م	ف ٢م	ف ١م

- ١م = المسألة الأولى (الحمل ميت). - ف ١م = فروض المسألة الأولى.
 ٢م = المسألة الثانية (الحمل ذكر). - ف ٢م = فروض المسألة الثانية.
 ٣م = المسألة الثالثة (الحمل انثى ٢). - ف ٣م = فروض المسألة الثالثة.
 ٤م = المسألة الرابعة (الحمل انثى ١). - ف ٤م = فروض المسألة الرابعة.

الورثة : زوجة وأب وحمل .

						١×	١×	١×	٦×		ف	ف	ف	ف
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٤		٤م	٣م	٢م	١م
٣	٣	٣	٣	٦		٣	٣	٣	١	زوجة حامل	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$
٤	٥	٩	٤	١٨		١+٤	٥+٤	٤	٣	أب	$\frac{1}{6}$ عص	$\frac{1}{6}$ عص	$\frac{1}{6}$	عص
-	١٦	١٢	١٧	-	الأصل	١٦	١٢	١٧	-	حمل	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{2}$	عص	-
الأضر	جا	جا	جا	جا	الجامع	٤م	٣م	٢م	١م	←→	انثى	انثى	ذكر	موت
	٤	٣	٢	١		انثى ٢	انثى ١	ذكر	موت	تقدير الحمل	/٢/	/١/		

٢٤	٢	٤	٢	$٢٤ = ٣ \times ٢ \times ٢ \times ٢ =$ الأصل الجامع
١٢	٢	٢	٢	جزء المسألة الأولى م $١ = ٤ \div ٢٤ =$
٦	٢	١		جزء المسألة الثانية م $٢ = ٢٤ \div ٢٤ =$
٣	٣			جزء المسألة الثالثة م $٣ = ٢٤ \div ٢٤ =$
١				جزء المسألة الرابعة م $٤ = ٢٤ \div ٢٤ =$
				الموقوف (ق) $١٧ = (٤+٣) - ٢٤ =$

١م = المسألة بتقدير موت الحمل .

٢م = المسألة بتقدير الحمل ذكر أو ذكرين أو ذكر وأنثى .

٣م = المسألة بتقدير الحمل أنثى واحدة .

٤م = المسألة بتقدير الحمل انثيين .

مسألة:

ترك زوجة حاملاً، ذوي الأرحام.

				٢×	١×		ف	ف
٨	٨	٨	٨	٤	٨		٢م	١م
١	٢	١		١	١	زوجة حامل	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{8}$
-	-	٧		-	٧	اهل	-	الباقى
-	٦	-	الأصل	٣	-	ذوو الأرحام	الباقى	-
الأضر	جا ٢	جا ١	الجامع	ميت ٢م	حي ١م	→ تقدير الحمل ←	ميت	حي

في هذه المسألة لا يختلف نصيب الورثة إلا بكون الحمل حياً أو ميتاً،
ولذلك نكتفي بفرض حياة الحمل وموته .

الأصل الجامع = ٨

جزء المسألة الأولى = $٨ \div ٨ = ١$

جزء المسألة الثانية = $٨ \div ٤ = ٢$

المسألة الجامعة الأولى جا (١)

المسألة الجامعة الثانية جا (٢)

١م = مسألة تقدير حياة الحمل

٢م = مسألة تقدير موت الحمل

ق (الموقوف) = $١ - ٨ = ٧$

٤	٦		
٣	٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$

الحالة الثانية: إن كان في الورثة أحد الزوجين.

يُعطى للزوجة أو الزوج فرضهما وهو واحد من مخرج فرض الزوجية (٢ أو ٤ أو ٨) أي (١) من (٢) أو (١) من (٤) أو (١) من (٨) التي هي أصل المسألة، ثم يقسم الباقي على من يرد عليه بنسبة سهامهم.

١- فإن كان من يرد عليه شخصاً واحداً، كان الباقي بعد فرض الزوجية له ويكون أصل المسألة هو مخرج فرض الزوجية، كزوجة وبنت فالمسألة من ثمانية، للزوجة الثمن سهم واحد، وللبنت سبعة سهام فرضاً ورداً.

٢- وإن كان من يرد عليه اثنين فأكثر ولكن من صنف واحد، كان أيضاً أصل المسألة مخرج فرض الزوجية.

أ - فإن انقسم الباقي بعد فرض الزوجية عليهم قُسم. كزوج وثلاث بنات، أصل المسألة من أربع، للزوج الربع سهم واحد، وللبنات ثلاثة سهام مقسومة عليهن لكل واحدة منهن سهم.

ب - وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض الزوجية عليهم، صُححت المسألة وذلك بضرب المسألة بعدد رؤوس من يرد عليهم إن كان بين سهامهم وعدد رؤوسهم تباين، وبوفق عدد الرؤوس إن كان بينهم توافق.

مثال على التباين:

كزوجة وثلاث بنات، نعمل أولاً مسألة عادية فيتبين أنها مسألة (رد) ثم نحلها على أساس الرد فيكون أصل مسألة الزوجية ثمانية، سهم للزوجة، وللبنات الثلاث سبعة سهام لا تنقسم عليهن، وبين عدد الرؤوس (٣)

باب في الرد

إذا لم يستغرق أصحاب الفروض التركة، ولم يكن في الورثة عصبية يأخذ ما فضل عنهم انتقل التعصيب لبيت مال المسلمين إن كان منتظماً، فإن لم يكن منتظماً رد ما فضل عن أصحاب الفروض عليهم بنسبة فروضهم عدا الزوج والزوجة.

فالرد هو زيادة في أنصاء الورثة ونقصان في السهام (أصل المسألة)، بخلاف العول الذي هو زيادة في السهام (أصل المسألة) ونقصان في الأنصاء.

كيفية الرد: هناك حالتان للرد:

الحالة الأولى: إذا لم يكن في الورثة أحد الزوجين.

- ١- فإن كان من يرد عليه (صاحب الفرض) شخصاً واحداً كأم أو بنت أو أخ لأم، فله كل المال فرضاً ورداً.
- ٢- وإذا كان من يرد عليه أكثر من واحد وكانوا صنفاً واحداً، كبنات أو أخوات أو غيرهن من أصحاب الفروض، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم.

٣- وإذا كان من يرد عليه صنفين فأكثر، نعمل لهم مسألة كما مرّ ويعطى كل منهم فرضه، ثم نجمع سهام الورثة فإن نقص مجموع السهام عن أصل المسألة فهي مسألة رد، ولكي نرد السهام الباقية على الورثة نجعل مجموع سهام الورثة أصلاً جديداً للمسألة كما هو الحال في العول.

مثال: خلف بنتاً، وبنت ابن، فأصل المسألة من (٦) للبنت النصف ثلاثة أسهم، ولبنت الابن السدس سهم واحد، ومجموع سهامهما (٤) وهي أقل من (٦)، فنجعل الـ (٤) أصلاً جديداً لمسألة الرد، ويصبح للبنت ثلاثة من أربعة فرضاً ورداً، ولبنت الابن واحد من أربعة فرضاً ورداً.

٣- وإن كان من يرد عليه أكثر من صنف واحد فنتبع ما يلي :

- أ - نضع مسألة عادية لجميع الورثة ونحدد نوع المسألة رد أو عادلة أو عائلة .
 ب - نضع مسألة الزوجية لكي نعطي الزوجية فرضها والباقي لأصحاب الفروض إذا كانت المسألة مسألة رد .
 ج - نضع مسألة من يرد عليهم بغض النظر عن الزوجية ونسميها مسألة الرد، كما هو الحال في مسائل الرد الخالية من أحد الزوجين .
 د - نضع مسألة جامعة لمسألة الزوجية ومسألة الرد كما هو الحال في مسائل المناسخة، حيث نجمع مسألة الميت الأول ومسألة الميت الثاني في مسألة واحدة جامعة، وفي مسائل الرد يعتبر الباقي بعد فرض الزوجية بمثابة سهام الميت الثاني في مسألة الميت الأول .
 هـ - تصحح المسألة الجامعة إذا كانت بحاجة إلى تصحيح .

مثال :

ترك زوجة وشقيقة وأختاً لأب .

الحل :

- أ - نضع مسألة عادية لجميع الورثة ونحدد كونها عادلة أو عائلة أو رد .
 للزوجة الربع $(\frac{1}{4})$ وللشقيقة النصف $(\frac{1}{2})$ وللأخت لأب السدس $(\frac{1}{6})$ ، فأصل المسألة من (١٢) للزوجة (٣) سهام وللشقيقة (٦) سهام وللأخت لأب (٢) فيكون مجموع السهام الموزعة (١١) ويفضل سهم واحد فهي مسألة رد .
 ب - نضع مسألة الزوجية: إن أصل مسألة الزوجية هو مخرج فرضها (٤) للزوجة منها سهم واحد، و(٣) سهام لمن يرد عليهم حيث تعطى الزوجة فرضها أولاً، ثم نقسم الباقي من التركة على من يرد عليهم لأن الزوجية لا يرد عليها .

وسهامهن (٧) تباين فنضرب المسألة وأصلها بعدد الرؤوس (٣) فتصح من (٢٤)، للزوجة ثلاثة ولكل بنت سبعة.

عدد الرؤوس

صح	٣×	مسألة الزوجية	
٢٤	٨		
٣	١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٢١	٧	بنت/٣/	الباقي

رد	مسألة عادية	
٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٦	بنت/٣/	$\frac{2}{3}$

مثال على التوافق:

كزوج وست بنات، نعمل أولاً مسألة عادية فيتبين أنها مسألة (رد)، ثم نحلها على أساس الرد فيكون في مسألة الزوجية للزوج سهم من أربعة، وللبنات الستة ثلاث سهام غير منقسمة عليهن، وبين عدد رؤوسهن (٦) وسهامهن (٣) توافق، فنضرب كامل المسألة وأصلها بوفق عدد الرؤوس وهو (٢) فتصح المسألة من ثمانية، للزوج اثنان ولكل بنت واحد.

وفق عدد الرؤوس

صح	٢×	مسألة الزوجية	
٨	٤		
٢	١	زوج	$\frac{1}{4}$
٦	٣	بنت/٦/	الباقي فرضاً ورداً

رد	مسألة عادية	
١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٨	بنت/٦/	$\frac{2}{3}$

ملاحظة:

في كل الأحوال، يجب أن نعمل أولاً مسألة عادية، فإذا تبين أنها مسألة رد، نحلها بطريقة الرد المناسبة. أصل مسألة الزوجية مخرج فرضها.



	رد 3x	4x			
16	4	4x4	12		
4	-	4x1	3	زوجة	$\frac{1}{4}$
9 =	3x3	تباين	6	شقيقة	$\frac{1}{2}$
3 =	3x1	3	2	أخت لأب	$\frac{1}{6}$
المسألة الجامعة	مسألة الرد	مسألة الزوجية	مسألة عادية		

مسألة:

الورثة: زوجة، أم، أخت لأم.

(1) مسألة عادية.

(2) مسألة الزوجية

(3) مسألة الرد.

(4) المسألة الجامعة.

	رد 1x	1x			
4	3	1x4	12		
1	-	1x1	3	زوجة	$\frac{1}{4}$
2 =	1x2	توافق	4	أم	$\frac{1}{3}$
1 =	1x1	3	2	أخت لأم	$\frac{1}{6}$
(4)	(3)	(2)	(1)		

ج - نضع مسألة من يرد عليهم بغض النظر عن الزوجية (كأن لم تكن)، فأصل مسألتهم (٦)، للشقيقة (٣) أسهم وللأخت لأب سهم، ومجموع سهامهم (٤) نجعلها أصلاً لمسألتهم بدلاً من أصلها (٦) لأنها مسألة رد.

د - نضع المسألة الجامعة لمسألة الرد ومسألة الزوجية، كما هو الحال في مسائل المناسخة، حيث نعتبر الباقي في مسألة الزوجية بمثابة سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول، وننظر بين مجموع سهام من يرد عليهم في مسألة الرد (أصل مسألتهم) وبين سهامهم في مسألة الزوجية بالتوافق والتباين، فإذا كانا متباينين ضربنا مسألة الزوجية عدا الباقي من فرض الزوجية بأصل مسألة الرد، ومسألة الرد عدا أصلها بسهام من يرد عليهم في مسألة الزوجية، وإن كان هناك توافق ضربنا مسألة الرد عدا الباقي من فرض الزوجية بوفق سهام من يرد عليهم من مسألة الزوجية، وضربنا مسألة الزوجية عدا أصلها بوفق أصل مسألة الرد، فما حصل من الضرب في المسألتين نضعه في مسألة واحدة هي الجامعة. ففي مثالنا:

يوجد تباين بين أصل مسألة الرد (٤) وبين سهام من يرد عليهم في مسألة الزوجية وهي (٣)، فنضرب مسألة الزوجية بـ (٤) فيكون أصل المسألة الجامعة يساوي $(٤ \times ٤ = ١٦)$ ، وتصيح سهام الزوجة $(٤ \times ١ = ٤ = ٤)$ وهي نصيب الزوجة من المسألة الجامعة فنضعه في الجامعة، ثم نضرب سهام من يرد عليهم من مسألة الزوجية وهو هنا (٣) بنصيب كل منهم من مسألة الرد، فيكون الحاصل هو نصيبه في المسألة الجامعة، وعلى ذلك تكون سهام الشقيقة في المسألة الجامعة $(٣ \times ٣ = ٩)$ وسهام الأخت لأب في المسألة الجامعة تكون $(٣ \times ١ = ٣)$.

(٦) أصل مسألة الرد.

(٧) سهام الرد في مسألة الزوجية.

	عدد الرؤوس	(٧)	(٦)			
	↓	↓	↓			
	٢×	٣×	٤×			
	ص					
			٤ رد			
٣٢	١٦	٤	٤	١٢		
٨	٤	-	١	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
١٨	٩	٣	٣	٦	بنت	$\frac{1}{2}$
٦	٣	١	٣	٢	جدة /٢/	$\frac{1}{6}$
(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)		

مسألة:

الورثة: زوجة (٢)، بنت، بنت ابن (٥)، أم.

(١) مسألة عادية.

(٢) مسألة الزوجية.

(٣) مسألة الرد.

(٤) المسألة الجامعة.

(٥) تصحيح المسألة الجامعة.

(٦) أصل مسألة الرد.

(٧) سهام الرد في مسألة الزوجية.

(٨) جزء سهم المسألة الجامعة.

(ج) جزء سهم المسألة الجامعة.

مسألة:

الورثة: زوجة، أم، أخت لأم (٣).

(١) مسألة عادية.

(٢) مسألة الزوجية.

(٣) مسألة الرد.

(٤) المسألة الجامعة.

(٥) تصحيح المسألة الجامعة.

		عدد الرؤوس	رد		
	صح	٣×	١×	١×	
١٢ =	٣×٤	٣	١×٤	١٢	
٣ =	٣×١	-	١×١	٣	زوجة $\frac{1}{4}$
٣ =	٣×١ =	١×١	توافق	٢	أم $\frac{1}{6}$
٦ =	٣×٢ =	١×٢	٣	٤	أخت لأم /٣/ $\frac{1}{3}$
(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	

مسألة:

الورثة: زوج، بنت، جدة (٢).

(١) مسألة عادية.

(٢) مسألة الزوجية.

(٣) مسألة الرد.

(٤) المسألة الجامعة.

(٥) تصحيح المسألة الجامعة.

ذوو الأرحام

لتوريث ذوي الأرحام مذهبان:

- مذهب أهل التنزيل ومذهب أهل القرابة، وكلا المذهبين اعتبر ذوي الأرحام أربعة أصناف، وقد أخذ الشافعي رضي الله تعالى عنه بمذهب أهل التنزيل، والأحناف بمذهب أهل القرابة.

المراد بذوي الأرحام كل قريب لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب وهم أربعة أصناف.

- الصنف الأول: وهم من ينتمي إلى الميت لكون الميت أصلاً له (فروع الميت غير الوارثين) وهم:

أ- أولاد البنات وإن نزلوا.

ب- أولاد بنات الابن وإن نزلوا.

- الصنف الثاني: من ينتمي إليهم الميت لكونهم أصولاً له (أصول الميت غير الوارثين بالفرض أو التعصيب)، وهم الأجداد والجندات الساقطون وإن علوا.

- الصنف الثالث: من ينتمي إلى أبوي الميت أو أحدهما (أب الميت وأمه) لكونهما أصولاً جامعاً له وللميت (فروع أبوي الميت غير الوارثين) وهم:

أ- أولاد الأخوات سواء كانت الأخوات شقيقات أو لأب أو لأم.

ب- بنات الإخوة الأشقاء أو لأب.

ج- بنات أبناء الإخوة.

د- أولاد الإخوة لأم ذكوراً أو إناثاً.

هـ- فروع هؤلاء الفرق الأربع ذكوراً وإناثاً (كل من يدلي إلى الميت بواحد من هؤلاء).



محفوظات	صح	١٠×	٧×	٥×	(٨)	(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)		
	٤٠٠	٤٠	٥	٨	٢٤	١	٣	١	١٢	١	٨	١	زوجة / ٣	١
	٥٠	٥	-	١	٣	١	٣	١	١٢	١	٨	١	بيت	١
١٠٠ ← تباین	٢١٠	٢١	٣	تباین	٤	٣	١	١٢	١	١	٨	١	بيت ابن / ٥	١
	٧٠	٧	١	٧	٤	٣	١	١٢	١	١	٨	١	أم	١
١٠ = ج	٧٠	٧	١	٧	٤	٣	١	١٢	١	١	٨	١		١

الأحوال والخالات فيُنزلون منزلة الأم، أي نفرض أن الميت خلف أمًا، ثم نفرض موت الأم فما يثبت لها من كل المال عند الانفراد، أو ثلثه أو سدسه عند عدم الانفراد يثبت لهم.

وأما الأعمام لأم (إخوة أبي الميت من أمه) والعمات مطلقاً فينزلون منزلة الأب، أي نفترض أن الميت خلف أباً ثم نفترض موت الأب ونعطي حصته للأعمام لأم والعمات.

ملاحظة: يُنزل فروع الأحوال منزلة الأحوال، وفروع الخالات منزلة الخالات، وفروع الأعمام غير الوارثين منزلة الأعمام وفروع العمات منزلة العمات.

٢- بعد أن يُنزل كل واحد منزلته على النحو السابق درجة درجة، يقدم من سبق إلى وارث سواء قربت درجته إلى الميت أم بعدت. فلو اجتمعت بنت بنت بنت، وبنت بنت ابن ابن كان المال للثانية، وإن كانت الأولى أقرب للميت منها لأن الثانية سبقت الأولى إلى وارث، إذ ليس بينها وبين من أدلت به أحد غير وارث، بينما الأولى بينها وبين من أدلت به من الوارثين شخص غير وارث وهو بنت البنت.

٣- إذا استوى الموجودون في الإدلاء (في القرب من الوارث)، فرض أن الميت خلف الوارثين الذين ينسب إليهم ذوو الأرحام، وقسم المال الباقي بعد فرض الزوجية بين هؤلاء المفروضين كأنهم موجودون. فمن يحجب منهم لا شيء لمن يدلي به من ذوي الأرحام، وما أصاب كل واحد منهم قسم على من نُزل منزلته كأنه مات وخلفهم.

مثال: فلو مات وترك أبا أم، وبنتي أختين لأم، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب. كان لأبي الأم السدس لأنه ينزل منزلة الأم، ولبنتي الأختين لأم الثلث لأنهما بمنزلة الأختين لأم، ولبنت الأخت الشقيقة النصف لأنها بمنزلة الشقيقة، ولبنت الأخت لأب السدس لأنها بمنزلة أخت لأب مع الشقيقة، فالمسألة من ستة (٦) وتعول لسبعة (٧).

الصف الرابع: من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته وإن علوا، لكون هؤلاء الأجداد والجدات أصلاً جامعاً له وللमित (الفروع غير الوارثين لأجداد وجدات الميت) وهم:

أ - الأعمام لأم وهم إخوة الأب من أمه وبنات الأعمام الأشقاء ولأب ولأم وأولادهم وإن نزلوا.

ب - العمات مطلقاً (الأشقاء ولأب ولأم) وأولادهم وإن نزلوا.

ج - الأخوال والخالات مطلقاً (الأشقاء ولأب ولأم) وأولادهم وإن نزلوا.

د - الأعمام لأم وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات المتباعدين أي للأب والجد وإن علا وأولادهم وإن نزلوا. وأعمام وعمات وأخوال وخالات الأم والجدات وأولادهم وإن نزلوا.

كيفية توريثهم على مذهب أهل التنزيل (الشافعية):

- يرث ذوو الأرحام حين لا يوجد من يرث بالتعصيب أو الفرض غير الزوجين، فإن لم يوجد أحد من الوارثين المجمع على إرثهم مطلقاً، فإن الميراث جميعه لذوي الأرحام، وإن وجد أحد الزوجين كان ما بقي بعد فرض أحد الزوجين لذوي الأرحام.

- فإن انفرد واحد منهم كان المال كله له.

- وإن اجتمع أكثر من واحد كان ميراثهم على النحو التالي:

١- يُنزل كل واحد من ذوي الأرحام ما عدا الأخوال والخالات والأعمام لأم والعمات منزلة من يدلي به (يتصل به) إلى الميت، فيُنزل كل فرع للميت منزلة أصله، وأصله منزلة أصله، وهكذا درجة درجة إلى أن يصل إلى أصل وارث. ويُنزل كل أصل للميت إلى أصل أدنى منه حتى يصل لأصل وارث. وتتبع نفس طريقة التنزيل من جميع الجهات. وكل من نزل منزلة شخص يأخذ ما كان يأخذ ذلك الشخص بفرض كونه وارثاً، ثم نفرض موت ذلك الشخص وأن المُنزل منزلته وارثه، وأما

مسألة: تركت زوجاً، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب.

	١×	٤×		
٨	٤	٢		
٤		١	زوج	$\frac{1}{2}$
٣	٣	١	بنت أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$
١	١		بنت أخت لأب	$\frac{1}{6}$
جامعة	ذوو الأرحام	الزوجية		

ملاحظة: تحل هذه المسألة وأمثالها بنفس طريقة حل مسائل الرد التي تحوي أحد الزوجين التي مرت سابقاً لكن لا نعمل مسألة عادية.

ملاحظة: اعلم أن الزوجية لا يصيبها حجب نقصان مع ذوي الأرحام، بل تعطى الزوجية فرضها كاملاً كأن لم يكن معها أحد، وذلك بعمل مسألة للزوجية أصلها مخرج فرض الزوجية، ثم يقسم الباقي على ذوي الأرحام كأن لم يكن معهم أحد الزوجين، ثم نعمل جامعة للمسألتين كما مر في المثال السابق.

مثاله: زوجة، وبنت بنت، وبنت أخت. فللزوجة الربع، والباقي بين بنت البنت، وبنت الأخت بالسوية.

	٣×	٢×		
٨	٢	٤		
٢	١	١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	١	٣	بنت بنت	$\frac{1}{2}$
٣	١		بنت أخت	عص
جامعة	ذوو الأرحام	الزوجية		

وينبغي أن يلاحظ أن العول هنا لا يصيب نصيب الزوجية، بل يعطى الزوج أو الزوجة أولاً نصيبهم ثم يوزع ما بقي على ذوي الأرحام.

فلو ماتت وتركت زوجاً وبنتي أختين، للزوج النصف واحد من اثنتين ويبقى واحد لبنتي الأختين لا ينقسم عليهما فتصح المسألة من أربعة، للزوج اثنان ولكل منهما واحد.


ولو كان بدل بنتي الأختين أختان، كان لهما الثلثان ولعالت المسألة في سهامها على الأختين وعلى الزوج، ولم يبق للزوج النصف سالماً، بل يكون له ثلاثة من سبعة.

ويستثنى من القاعدة السابقة، وهي أن ما يصيب كل واحد من المفروضين يقسم على من نزل منزلته كأنه مات وخلفهم ما يلي:

أ - أولاد الإخوة والأخوات لأم فيقسم بينهم ما يصيب من يدلون به وهو الأخ لأم أو الأخت لأم بالسوية دون تفريق بين ذكورهم وإناثهم، كما يرث أصولهم من مورثهم كذلك، مع أن الأخ لأم أو الأخت لأم لو مات أحدهما وخلف أولاداً ذكوراً وإناثاً، قسم ميراثهم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ب - الأخوال والخالات لأم (بخلاف الأخوال والخالات الأشقاء ولأب) يقسم بينهم ما يصيب من يُنزلون منزلته وهو الأم للذكر مثل حظ الأنثيين، مع أنه لو مات من يُنزلون منزلته وهو الأم وخلفتهم كانوا إخوة لأم وكان الميراث بينهم بالسوية.


ملاحظة: لحل المسألة التي تحوي أحد الزوجين وذوي الأرحام، نعمل أولاً مسألة الزوجية حيث يكون أصلها مخرج فرض الزوجية ونعطي أحد الزوجين فرضه كاملاً، ونقسم ما بقي على ذوي الأرحام بنسبة فروضهم وذلك بعمل مسألة خاصة بذوي الأرحام بدون الزوجية، ثم نعمل مسألة جامعة بين مسألة الزوجية ومسألة ذوي الأرحام. ومثاله ما يلي:



مسألة:

الورثة: أبو أم أم، أم أبي أم.

لو نُزِلَ منزلة فروعهما درجة واحدة لوصل الأول إلى وارث، وتصبح المسألة كأنه ترك أم أم، وأبا أم، فالمال لأم الأم فرضاً ورداً ولا شيء للثاني لأنه جد فاسد، ثم إذا فرضنا موت أم الأم كان المال لأبيها لانفراده، وهو أبو أم أم.




أمثلة على توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل (الشافعية)

مسألة:

الورثة: بنت بنت ابن، ابن بنت بنت.

فكأنه ترك بنت ابن وبنت بنت، فتأخذ بنت الابن المال كله فرضاً ورداً، ولا شيء لبنت البنت لأنها لا ترث. ثم نفرض موت بنت الابن وأنها خلقت بنتاً، فيكون المال كله لابنتها فرضاً ورداً.




مسألة:

الورثة: (٢) بنت بنت ابن، ابن وبنت بنت ابن.

فلو نزل ذوو الأرحام درجة واحدة لوصلوا إلى وارث، فتصبح المسألة كأنه ترك بنت ابن وبنت ابن، فالمال بينهما بالسوية فرضاً ورداً، ثم نفرض موت بنتي الابن وتقسم حصتهما على ورثتهما.

٦× صح


محفوظات	١٢	٢	
			ابن
	٦	١	بنت ابن
	٣		بنت
تبين ← ج=٦			بنت
	٦	١	بنت ابن
	٢		بنت



٢	
١	ابن أخ لأم
١	بنت أخ لأم


مسألة:

الورثة: بنت أخ شقيق، بنت أخ لأب، بنت أخ لأم.
لو نزلوا منزلة أصولهم درجة واحدة لوصلوا إلى وارث، فتصبح
المسألة كأنه ترك أخاً شقيقاً وأخاً لأب وأخاً لأم. فالأخ الشقيق عصبه
والأخ لأب محبوب وللأخ لأم السدس، وعليه فيكون لبنت الأخ الشقيق
خمسة أسهم ولبنت الأخ لأم سهم واحد.



مسألة:

الورثة: ابن و بنت أخ لأم، بنت أخت لأم.
كأنه ترك أختاً لأم وأختاً لأم فلكلٍ نصف المال، ثم يفرض موتهما
ويوزع نصيبهما بالسوية على أولادهما.



صح	٢×	
٤	٢	
٢	١	ابن أخ لأم بنت
٢	١	بنت أخت لأم

مسألة:

الورثة: ابن أخ لأم، بنت أخ لأم.
كأنه ترك أختاً لأم وأختاً لأم فالمال بينهما بالسوية ثم نفرض موتهما
ويعطى نصيب كلٍ لورثته فيكون نصف المال لابن الأخ لأم والنصف لبنت
الأخ لأم.

رد ٢×		رد ١× ١×				رد ٥×		
١٥	٥	١٥	٥	٣	٣	٣	٣	٣
٣		٣	٣	أخت شقيقة	١	١	١	١
١		١	١	أخت لأب	١	١	١	١
١		١	١	أخت لأم	١	١	١	١
٦	٣	١	١	أخت شقيقة	١	١	١	١
٢	١	١	١	أخت لأب	١	١	١	١
٢	١	١	١	أخت لأم	١	١	١	١
المسألة الجامعة الثانية	مسألة موت الأب	المسألة الجامعة الأول	مسألة موت الأم				مسألة الميت الأول	

مسألة:

الورثة: خال شقيق، خال لأب، خال لأم.

الأخوال ينزلون منزلة الأم، ولما كانت الأم منفردة فتأخذ كل التركة فرضاً ورداً، ثم نفرض موت الأم وأنها خلفت أخاً شقيقاً وأخاً لأب وأخاً لأم، ثم نقسم عليهم التركة كما مر في مسائل الميراث.

	ورثة الأم	ذوو الأرحام
٦	↓	↓
٥	أخ شقيق	عص
-	أخ لأب	مح
١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$

٦	↓		↓
٥	أخ شقيق	عص	بنت أخ شقيق
-	أخ لأب	مح	بنت أخ لأب
١	أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	بنت أخ لأم

مسألة:

الورثة: خالة شقيقة وخالة لأب وخالة لأم، وعمة شقيقة وعمة لأب وعمة لأم.

الحل:

ننزل الخالات منزلة الأم، والعمات منزلة الأب، فكأنما ترك الميت أمًا وأبًا فيكون للأم الثلث فرضاً لعدم الفرع الوارث وعدم تعدد الإخوة. وللأب الثلثان لأنه يرث بالتعصيب، ثم نفرض موت الأم والأب ونقسم حصة كل منهما على ورثته كما مر، فكأن الأم تركت أختاً شقيقة وأختاً لأب وأختاً لأم، وكان الأب ترك أختاً شقيقة وأختاً لأب وأختاً لأم، فطريقة حل هذه المسألة كما هو الحال في مسائل المناسخة، حيث نعمل أولاً مسألة للأب والأم معاً (مسألة الميت الأول) أي بفرض أن الميت خلف أمًا وأبًا.

ثم نفرض موت الأم ثم نوجد الجامعة الأولى، ثم نفرض موت الأب ثم نوجد الجامعة الثانية.

ففي مثالنا أصل الجامعة (١٥).

محفوظات	صح ٣×		ورثة الأم		ذوو الأرحام	
	٩	٣	↓	↓	↓	↓
			أخ	أخ	عص	خال
	٣	٦	أشقاء	أشقاء	عص	خاله
			أخت	أخت		خاله
توافق ← ج=٣		مح	لأب	لأب	مح	خاله
			أخت	أخت		خاله
			أخ	أخ	لأم	خاله
	٣	٣	لأم	لأم	لأم	خاله
			أخت	أخت	لأم	خاله

مسألة:

الورثة: عمه شقيقة، عمه لأب، عمه لأم.

فقدر أن الميت خلف أباً فيأخذ الأب المال لأنه منفرد. ثم نقدر موت الأب عن أخت شقيقة وأخت الأب وأخت لأم. فللأخت الشقيقة النصف والتي للأب السدس تكملة الثلثين والتي للأم السدس، فأصل مسألتهن (٦) ومسألة الرد (٥).

رد		ورثة الأب		ذوو الأرحام	
٥	٦	↓	↓	↓	↓
٣	٣	أخت شقيقة	١/٢	عمه شقيقة	١/٢
١	١	أخت لأب	١/٦	عمه لأب	١/٦
١	١	أخت لأم	١/٦	عمه لأم	١/٦

مسألة:

الورثة: خالة شقيقة، خالة لأب، خالة لأم.
ننزل الخالة الشقيقة ولأب ولأم منزلة الأم، فنقدر أن الميت خلف أمماً منفردة فلها المال فرضاً ورداً، ثم نقدر أن الأم ماتت وخلفت أختاً شقيقة، أختاً لأب، أختاً لأم ونقسم عليهم التركة كما مر.
فأصل مسألتهم (٦) ومسألة الرد (٥).

رد		ورثة الأم	ذوو الأرحام	
٥	٦	↓		↓
٣	٣	أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	خالة شقيقة
١	١	أخت لأب	$\frac{1}{6}$	خالة لأب
١	١	أخت لأم	$\frac{1}{6}$	خالة لأم

مسألة:

الورثة: خال وخالة أشقاء، خال وخالة لأب، خال وخالة لأم.
ننزل الأخوال والخالات منزلة الأم ونفرض الميت ترك أمماً منفردة، فترث جميع المال فرضاً ورداً ثم نفرض أن الأم ماتت وخلفت أختاً وأختاً لأم، وأختاً وأختاً أشقاء، وأختاً وأختاً لأب. فللخال والخالة من الأم الثلث أثلاثاً (أي للذكر مثل حظ الأنثيين)، والباقي للخال والخالة من الأبوين كذلك أثلاثاً، ولا شيء للخال والخالة لأب لحجبهما بالخال الشقيق، فأصل المسألة من (٣) وتصح من (٩).


مسألة: خلفت زوجاً، وبنت بنت، وخالة، وبنت عم.

١٢	٦	٢	الورثة ↓	ذوو الأرحام ↓	
٦		١	زوج	زوج	$\frac{1}{2}$
٣	٣		بنت	بنت بنت	$\frac{1}{2}$
١	١		أم	خالة	$\frac{1}{6}$
٢	٢		عم	بنت عم	عص
جامعة	ذوو الأرحام	الزوجية			

توريث ذوي القربائين من ذوي الأرحام

إذا ورث أحد من ذوي الأرحام من جهتين، كان له مجموع ما يرثه من الجهتين.

مسألة: توفي شخص عن (ابن بنت أخ لأب)، و(ابنتي ابن أخت لأب هما بنتا بنت أخت لأبوين)، و(بنت ابن أخت لأم)، كما هو مبين في الرسم.



إذا رفعتهم درجتين تصل إلى أصل وارث وصاروا بمنزلة أخ لأب وأخت لأب وأخت لأبوين (شقيقة) وأخت لأم، فللأخت الشقيقة النصف، يدفع لبنتي بنتها، وللأخت لأم السدس يدفع إلى بنت ابنها

مسألة:

الورثة بنت عم شقيق، بنت عم لأب، بنت عم لأم.
 المال لبنت العم الشقيق وحدها لأنه يُفرض أن الميت مات وترك عمّاً
 شقيقاً وعمّاً لأب وعمّاً لأم.
 فالعم لأب محجوب والعم لأم لا يرث، فالمال كله للعم الشقيق.

	ورثة الميت ↓	ذوو الأرحام ↓	
١	عم شقيق	عص	بنت عم شقيق
-	عم لأب	مح	بنت عم لأب
-	عم لأم	غير وارث	بنت عم لأم

مسألة:

الورثة: بنت أخ لأم، بنت عم شقيق.
 كأنه ترك أختاً لأم وعمّاً شقيقاً، فالسدس للأخت لأم، والعم الشقيق
 عصبه.

	ورثة الميت ↓	ذوو الأرحام ↓	
٦	أخ لأم	$\frac{1}{6}$	بنت أخ لأم
٥	عم شقيق	عص	بنت عم شقيق

وينزل فروع أخوال أبي الميت منزلة أخوال أبي الميت، وينزل فروع حالات أبي الميت منزلة حالات أبي الميت، وينزل فروع أعمام أبي الميت غير الوارثين منزلة الأعمام لأبي الميت. وينزل فروع العمات لأبي الميت منزلة العمات لأبي الميت.

ونفس الترتيب ينطبق على الأخوال والخالات والأعمام لأم والعمات وفروعهم بالنسبة لأم الميت وأجداده وجداته من جهة الأب والأم.

مسألة:

توفي شخص عن (عمة أبيه وخال أبيه) وعن (عم أمه وخالتها).

تنزل عمة الأب منزلة أبي الأب (جد).

تنزل خال الأب منزلة أم الأب (جدة).


تنزل عم الأم منزلة أبي الأم (جد).

تنزل خالة الأم منزلة أم الأم (جدة).

ونفترض أن الميت ترك المنزلين، ونقسم التركة، ثم نفترض كلاً من

المنزلين قد توفي ونقسم تركته على وارثيه.

ملاحظة: المنزل منزله موضوع ضمن إطار.





والباقى يقسم بين الأخ لأب والأخت لأب لأنهما عصبية للذكر مثل حظ الأنثيين. فما أصاب الأخ لأب يدفع إلى ابن بنته، وما أصاب الأخت لأب يدفع إلى بنتي ابنها، وما أصاب الأخت الشقيقة يدفع إلى ابنتي بنتها، وما أصاب الأخت لأم يدفع لبنت ابنها. فأصل المسألة (٦)، سهم منها للأخت لأم، وثلاثة سهام للشقيقة، وسهمان للأخ لأب وللأخت لأب. فتصح من (١٨)، أربعة سهام للأخ لأب، وسهمان للأخت لأب، و(٩) سهام للشقيقة، و(٣) سهام للأخت لأم، فيكون لابن بنت الأخ لأب (٤) سهام، ولبنتي ابن أخت لأب (١١) سهماً ولبنت ابن الأخت لأم (٣) سهام. ثم تضرب المسألة باثنين لتتقسم سهام البنتين (١١) عليهما فتصح من (٣٦).

	٢×				
	صح	٣×			
٣٦	١٨	٦			
٨	٤	٢	أخ لأب	عص	ابن بنت أخ لأب
٤	٢		أخت لأب		بنتين ← ابن أخت لأب
١٨	٩	٣	أخت لأبوين	$\frac{1}{2}$	بنت أخت شقيقة ←
٦	٣	١	أخت لأم	$\frac{1}{6}$	بنت ابن أخت لأم

توريث عمومة أبوي الميت وخوؤولتهما وأولادهما

ينزل الأخوال والخالات والأعمام لأم والعمات لأبوي الميت وفروعهم، كما هو الحال في تنزيل الأخوال والخالات والأعمام والعمات للميت وفروعهم، إلا أنه يكون التنزيل بالنسبة لأبوي الميت بدلاً من الميت. فأخوال وخالات أبي الميت ينزلون منزلة أم أبي الميت، والأعمام لأم والعمات مطلقاً لأبي الميت فينزلون منزلة أبي أبي الميت.

ملاحظة: كل واحد من ذوي الأرحام في الرسم ينزل منزلة الوارث الذي ضمن الصندوق. تنزل الفروع منزلة أصولهم، ثم تنزل الأصول كما مر.

فتنزل عمّة الأب منزلة أبي الأب (جد)،

وخال الأب منزلة أم الأب (جدة)،


وعم الأم منزلة أبي الأم (جد)،

وخالّة الأم منزلة أم الأم (جدة)،

ونفترض الميت ترك المنزلين ونقسم التركة عليهم، ثم نعطي ما يصيب كلّاً منهم من نزل منزلته كأنه مات وخلفه.

مسألة:

توفي شخص عن (عمّة أبي أبيه، وخال أبي أبيه، وعم أم أبيه وخالّة أم أبيه) وعن (عم أبي أمه وخالّة أبي أمه، وعمّة أم أمه، وخال أم أمه).




٢×

١٢	٦			
١٠	٥	أبو الأب /جد/	عص	عمة الأب
-	-	أبو الأم /جد/	غير وارث	عم الأم
١	١	أم الأب /جدة/	$\frac{1}{6}$	خال الأب
١		أم الأم /جدة/		خالدة الأم


مسألة:

توفي شخص عن (بنت عمه أبيه، وبنت خال أبيه) وعن (بنت عم أمه، وبنت خالدة أمه) كما هو مبين في الرسم.



٢× صح

١٢	٦			
١٠	٥	أبو الأب /جد/	عص	بنت عمه أب
١	١	أم الأب /جدة/	$\frac{1}{6}$	بنت خال الأب
١		أم الأم /جدة/		بنت خالدة الأم
-	-	أبو الأم /جد/	غير وارث	بنت عم الأم



باب حكم الولاء

إذا مات العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح فماله لمعتقه، فإن كان للعتيق صاحب فرض لا يستغرق التركة فالباقي لمعتقه، فإن لم يكن المعتق حياً في الصورتين ورث العتيق أقرب عصابات المعتق بالنفس، كالابن والأخ لا العصبية بالغير كالبنت مع أخيها ولا مع الغير، كالأخت مع البنت ولا ذو الفرض كالبنت وحدها. فإن لم يكن للمعتق عصبية بالنفس فلمعتق المعتق، فإن لم نجده فلعصابات معتق المعتق كذلك أي بالنفس وهكذا... الخ. ولا ترث امرأة بولاء الغير أصلاً وإنما ترث بمباشرتها العتق، وتكون عصبية بنفسها بالولاء على عتيقها وعلى أولاده وأحفاده وعتيقه، كالرجل المعتق فإن لم تكن فعصباتها الذكور.

ملاحظة: كل واحد من ذوي الأرحام في الرسم بمنزلة الوارث الذي ضمن الصندوق.

نزل عمّة أبي الأب منزلة أبي أبي الأب،
 وخال أبي الأب منزلة أم أبي الأب،
 وعم أم الأب منزلة أبي أم الأب،
 وخاله أم الأب منزلة أم أم الأب،
 وعم أبي الأم منزلة أبي أبي الأم،
 وخاله أبي الأم منزلة أم أبي الأم،
 وعمّة أم الأم منزلة أبي أم الأم،
 وخال أم الأم منزلة أم أم الأم،

فلو خلف الميت هؤلاء المذكورين كان سدس المال بين (أم أبي الأب) و(أم أم الأب) و(أم أم الأم) بالسوية والباقي (لأبي أبي الأب) لأنه عصبه، ثم يعطى نصيب هؤلاء لمن نزل منزلتهم.

فيكون نصيب الجد (أبي أبي الأب) لعمّة أبي الأب، ويسقط (عم أم الأب) لأنه بمنزلة (أبي أم الأب) وهو غير وارث، ويسقط (عم أبي الأم) لأنه بمنزلة (أبي أبي الأم) وهو غير وارث، وتسقط (خاله أبي الأم) لأنها بمنزلة (أم أبي الأم) وهي غير وارثة، وتسقط (عمّة أم الأم) لأنها بمنزلة (أبي أم الأم) وهو غير وارث.

مسألة:

توفي شخص عن بنات هؤلاء المذكورين في المسألة السابقة، نزل البنات منزلة أصولهن، فتصبح المسألة كالسابقة تماماً ثم نزل الأصول كما نزلناهم في المسألة السابقة، وتحل بنفس الطريقة ثم يعطى كل من نزل منزلة شخص وارث ما ورث كما سبق.

$$9 = \frac{\text{حصّة الشقيقة بالقيراط}}{8}$$

	ع		
	٨		
٢٤	٨		
٩	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٦	٢	أم	$\frac{1}{3}$
٩	٣	أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$
↑	↑		
مسألة	التصحيح		
القراريط			

قسمة التركات

من أجل قسمة التركة على الورثة يُخرج أولاً من التركة الحقوق المتعلقة بعين التركة، ثم كلفة تجهيز الميت بالمعروف، ثم الديون المتعلقة في الذمة، ثم الوصية من ثلث الباقي، فما بقي فهو الإرث يوزع على الورثة، ولتوزيع الإرث على الورثة يقسم الإرث على أصل المسألة فتخرج قيمة السهم الواحد، ثم تضرب قيمة السهم الواحد. بعدد سهام كل وارث فيخرج نصيبه.

مثال:

رجل خلف امرأة وثلاثة أبناء وبتناً واحدة، وعليه ٢٠٠٠ ل. س زكاة في ذمته، وعليه ٢٥٠٠٠ ل. س ديون للناس في ذمته، ومهر زوجته ٨٠٠٠٠ ل. س غير مقبوض، منها ٥٠٠٠٠ ل. س مهر معجل و٣٠٠٠٠٠

قسمة القيراط

هناك قسمة مشهورة بين الناس وهي قسمة القراريط، ومعنى هذه القسمة هي أن يكون أصل المسألة المصححة (٢٤)، فإذا كان الأصل كذلك كانت سهام كل وارث تسمى بالقراريط، وإذا كان أصل مسألة التصحيح غير (٢٤) فيمكن عمل مسألة جديدة أصلها (٢٤)، وذلك بأن تضرب سهام كل وارث من مسألة التصحيح في (٢٤) مخرج القيراط، وتقسم الحاصل على أصل مسألة التصحيح يخرج ما لذلك الوارث بالقيراط.

ومثال ذلك:

زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب. فأصل المسألة ستة وتعول لثمانية، فإن أردت قسمتها بالقيراط:

فاضرب سهام الزوج ثلاثة في أربعة وعشرين مخرج القيراط يحصل اثنان وسبعون، فاقسمها على الثمانية أصل مسألة التصحيح يخرج تسعة، فللزوج تسعة قراريط، وللأخت كذلك، لأن لها ثلاثة سهام كالزوج. واضرب سهام الأم اثنين في أربعة وعشرين يحصل ثمانية وأربعون، فاقسمها على الثمانية يخرج لها ستة قراريط، فإذا جمعت ذلك وجدته أربعة وعشرين وعلى هذا فقس.

$$9 = \frac{24 \times 3}{8} \text{ حصة الزوج بالقيراط}$$

$$6 = \frac{24 \times 2}{8} \text{ حصة الأم بالقيراط}$$

مثال:

رجل خلف أربعة أبناء وبناتاً، وعليه (٣٠٠٠) ل.س زكاة في ذمته و(٣٥٠٠) ل.س ديون للناس، ومهر زوجته (١٠٠٠٠٠) ل.س غير مقبوض، ومات ولم يحج وهو مستطيع وكلفة حجة البدل (٦٠٠٠٠) ل.س، ومؤنة تجهيزه (١٢٠٠٠) ل.س وأوصى بمبلغ (٥٠٠٠٠) ل.س تصرف في وجوه الخير، وخلف تركة قومت بـ(٣٠٠٠٠٠) ل.س، والمطلوب:

توزيع التركة على الورثة علماً أن الورثة لم يجيزوا ما زاد على الثلث.

الحل:

١- مجموع ما يجب إخراجه من التركة قبل الوصية:

$$١٧٨٥٠٠ = ١٢٠٠٠ + ٦٠٠٠٠ + ١٠٠٠٠٠ + ٣٥٠٠ + ٣٠٠٠$$

٢- ما بقي من التركة بعد إخراج الحقوق قبل الوصية:

$$٣٠٠٠٠٠ - ١٧٨٥٠٠ = ١٢١٥٠٠ ل.س.$$

٣- مقدار الثلث:

$$١٢١٥٠٠ \div ٣ = ٤٠٥٠٠ ل.س$$

لما زادت الوصية عن الثلث نخرج الثلث فقط لعدم إجازة الورثة.

٤- حصة الورثة:

$$٨١٠٠٠ = ٤٠٥٠٠ - ١٢١٥٠٠$$

٥- قيمة السهم الواحد:

$$٩٠٠٠ = ٨١٠٠٠ \div ٩$$

$$\text{حصة الابن} = ٢ \times ٩٠٠٠ = ١٨٠٠٠ ل.س$$

ل.س مهر مؤجل، ومات ولم يحج وهو مستطيع وكلفة حجة البدل ٥٠٠٠٠ ل.س. ومؤنة تجهيزه تكلف ١٠٠٠٠ ل.س، وأوصى بثلث ماله في وجوه الخير، ومات وخلف تركة مقدارها ٢٩٦٠٠٠ ل.س، والمطلوب: توزيع التركة على الورثة وحساب مقدار الوصية، وإعطاء كل ذي حق حقه.

الحل:

مجموع ما يجب إخرجه من التركة قبل الوصية:

$$١٦٧٠٠٠٠ \text{ ل.س} = ١٠٠٠٠٠ + ٥٠٠٠٠٠ + ٨٠٠٠٠٠ + ٢٥٠٠٠٠ + ٢٠٠٠$$

ما بقي من التركة بعد إخراج الحقوق

$$١٢٩٠٠٠٠ = ١٦٧٠٠٠٠ - ٢٩٦٠٠٠$$

المتعلقة بالتركة قبل الوصية

$$٤٣٠٠٠٠ = ٣ \div ١٢٩٠٠٠ \quad \text{مقدار الوصية بالثلث}$$

$$٨٦٠٠٠٠ = ٤٣٠٠٠٠ - ١٢٩٠٠٠ \quad \text{حصة الورثة}$$

$$١٠٧٥٠ = ٨ \div ٨٦٠٠٠ \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$٢١٥٠٠ = ٢ \times ١٠٧٥٠ \quad \text{نصيب الذكر}$$

$$١٠٧٥٠ = ١ \times ١٠٧٥٠ \quad \text{نصيب الزوجة}$$

$$١٠٧٥٠ = ١ \times ١٠٧٥٠ \quad \text{نصيب الابنة}$$

٨		
١	زوجة	$\frac{١}{٨}$
٦	ابن / ٣	عص
١	بنت / ١	

الباقي بالمقاسمة، فتصح المسألة من (٩) للأم (٣)، وللجد (٤)، وللأخت (٢)، ولا شيء لأبيه الذي مات.

مسألة موت الأب

٣×		مسألة موت الابن	
٩	٣	أم	$\frac{1}{3}$
٣	١	جد	عص
٤	٢	أخت	
٢			

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٥+٤	أب	$\frac{1}{6} + \text{عص}$

ميراث المرتد وولد الزنا وولد اللعان

المرتد:

لا يرث من غيره ولو عاد إلى الإسلام بعد موت مورثه، ولا يُورث بل ماله موقوف، فإن مات على الردة فماله فيء لبيت مال المسلمين سواء اكتسبه حال الردة أم حال الإسلام، كالذمي الذي لا وارث له أصلاً، أو له وارث لا يستغرق التركة، وإن عاد المرتد إلى الإسلام عاد له ماله.

ولد الزنا:

هو الذي أتت به أمه من سفاح.

ولد اللعان:

هو الولد الذي حُكم بنفي نسبه من أبيه بعد الملاعنة بين الزوجين. فإذا تلاعن الزوجان بالصفة الميينة بالكتاب، حكم القاضي بالتفريق بينهما وبنفي نسب الولد عن أبيه وإلحاقه بأمه. قال تعالى:

٩		
٨	ابن /٤/	عص
١	بنت /١/	

ميراث الغرقى والحرقي والهدمي ونحوهم

إذا مات جماعة بينهم سبب من أسباب الإرث من قرابة أو زوجية أو غيرها، بسبب انهدام أو وباء أو حرب ونحو ذلك من الأسباب، ولم يُعلم أيهم مات أولاً جُعلوا كأنهم ماتوا معاً، فلا يرث بعضهم من بعض وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء، وهو المروي عن أبي بكر وزيد بن ثابت. وهو قول عمر بن عبد العزيز وجمهور الفقهاء والأئمة، ومنهم الحنفية وقد مرّ معنا أن شرط استحقاق الوارث الإرث تحقق حياته بعد موت مورثه، ولا سبيل إلى ذلك فيما إذا جُهل أيهما مات أولاً، ولا فيما إذا علم أن أحدهما مات أولاً ولكن لا يُدرى أيهما على التعيين، فيجعلان كأنهما ماتا معاً.

- فإذا مات أخوان شقيقان غرقاً معاً وترك كل منهما بنتاً فقط، فميراث كل منهما لبنته فرضاً ورداً ولا يرث أحدهما الآخر.

- وإذا مات الأب والابن تحت هدم مثلاً، وترك الأب زوجته (وهي أم الابن الذي مات معه) وبنتاً وأباً ولم يترك غير هؤلاء، فتركة الأب لورثته المذكورين: للزوجة الثمن فرضاً، وللبنات النصف فرضاً وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً، ولا شيء لابنه الذي مات معه.

وتركة الابن لورثته وهم: أمه ولها الثلث فرضاً وجدته وأخته ولهما

الحالة الأولى:

أ- أن يتفق أحد الورثة أو بعضهم مع وارث آخر أو بعض الورثة، على التنازل عن حقه له، بمقابل مبلغ من المال يُدفع إليه من ماله الخاص من خارج التركة.

وفي هذه الحالة تحسب التركة وتصفى وتوزع كما إذا لم يكن فيها تخارج، ثم تصرف حصة من باع حصته إلى من اشتروها منه، دون غيرهم من سائر الورثة. كل منهم على حسب ما دفع من المال.

مسألة:

تركت ابناً وجداً وأماً وزوجاً، ثم صالح الابن والجد الزوج فدفع الابن للزوج (٥٠٠٠) ل.س من ماله من خارج التركة، ودفع الجد للزوج (٣٠٠٠) ل.س من ماله من خارج التركة، وكانت التركة (٤٨٠٠٠) ل.س. والمطلوب: توزيع التركة.

١٢		
٥	ابن	عص
٢	جد	$\frac{1}{6}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٣	زوج صالح	$\frac{1}{4}$

١- نعمل مسألة عادية: فيكون للجد السدس وللأم السدس وللزوج الربع، والابن عصبية فأصل المسألة من اثني عشر. سهمان للجد، وسهمان للأم وثلاثة سهام للزوج ويبقى خمسة سهام للابن.

٢- نقسم التركة كأن لم يكن تخارج.

قيمة السهم الواحد من التركة $48000 \div 12 = 4000$ ل.س

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا عَلَيْهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٦-٩].

وكل من ولد الزنا وولد اللعان مقطوع النسب من الأب وإنما ينسب إلى الأم فقط، ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط لأن نسبه من جهة الأب منقطع فلا يرث به ولا يُورث، ونسبه من جهة الأم ثابت فيرث به أمه وإخوته من الأم بالفرض لا غير وكذلك ترثه أمه وإخوته لأمه بالفرض لا غير. ولا يرث ولا يورث بالعصوبة النسبية إلا بجهة البنوة لانتفاء العصوبة بجهة الأبوة والأخوة والعمومة.

التخارج من التركة

التخارج:

أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بشيء معلوم وهو عقد معاوضة، جائز عند التراضي متى توفرت شروط صحته من جهة البدلين، وهي مبينة في الفقه.

والأصل في جوازه ما روي عن ابن عباس أن إحدى نساء عبد الرحمن بن عوف - رضي الله تعالى عنهما - قد صالحها باقي الورثة عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفاً على أن أخرجوها من التركة.

ويجوز في عقد التخارج أن يخرج واحد أو أكثر من الورثة عن نصيبه في التركة إلى آخر منهم، أو إلى باقيهم. وأن يكون البدل في التخارج مالياً يعطى للخارج من التركة أو من غيرها. وأن يكون جزءاً من أعيان التركة. والمقصود هنا بيان كيفية قسمة التركة على الورثة الباقين بعد تخارج بعضهم عن نصيبه. وللتخارج صور متعددة أهمها ثلاثة وهي:

مسألة:

توفيت امرأة وتركت زوجاً وابناً وبتناً ثم صالح الزوج الابن والبنت على مبلغ (٥٠٠٠) ل.س من خارج التركة، منه (٢٠٠٠) ل.س دفعتها البنت من مالها للزوج، و(٣٠٠٠) ل.س دفعها الابن من ماله للزوج. وتركت الزوجة مبلغاً قدره (٢٤٠٠٠) ل.س والمطلوب:

توزيع التركة.

١- نعمل مسألة عادية ونحسب حصة الورثة كأن لم يكن مصالحة.

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، والابن والبنت عصبة، فأصل المسألة من أربعة منها سهم للزوج وسهمان للابن وسهم للبنت.

قيمة السهم الواحد من التركة = $24000 \div 4 = 6000$ ل.س

حصة الزوج = $1 \times 6000 = 6000$ ل.س

حصة الابن = $2 \times 6000 = 12000$ ل.س

حصة البنت = $1 \times 6000 = 6000$ ل.س

٤		
١	زوج / صالح	$\frac{1}{4}$
٢	ابن	عص
١	بنت	

٢- نحسب ما يلحق كل ليرة من حصة الزوج وذلك بتقسيم حصة الزوج من التركة على المبلغ الذي صالح عليه.

ما يلحق كل ليرة من حصة الزوج = $6000 \div 5000 = 1,2$.

٣- نحسب حصة الابن من حصة الزوج وذلك بضرب ما يلحق كل ليرة بالمبلغ الذي دفعه الابن للزوج.

حصة الابن $200000 = 5 \times 40000$ ل.س

حصة الجد $80000 = 2 \times 40000$ ل.س

حصة الأم $80000 = 2 \times 40000$ ل.س

حصة الزوج $120000 = 3 \times 40000$ ل.س

المال الذي صالح عليه الزوج $80000 = 30000 + 50000 =$ ل.س

٣- نحسب ما يلحق الليرة الواحدة من حصة الزوج، وذلك بتقسيم حصة الزوج على المبلغ الذي صالح عليه.

فيكون ما يلحق الليرة الواحدة من حصة الزوج $1,5 = 80000 \div 120000 =$

٤- نحسب نصيب الابن من حصة الزوج، وذلك بضرب ما يلحق الليرة الواحدة بالمبلغ الذي دفعه الابن للزوج.

فيكون نصيب الابن من حصة الزوج $75000 = 1,5 \times 50000 =$ ل.س

٥- نحسب نصيب الجد من حصة الزوج وذلك بضرب ما يلحق الليرة الواحدة بالمبلغ الذي دفعه الجد للزوج.

فيكون نصيب الجد من حصة الزوج $45000 = 1,5 \times 30000 =$

٧- نحسب نصيب الابن الكلي $275000 = 200000 + 75000 =$ ل.س

٨- نحسب نصيب الجد الكلي $125000 = 80000 + 45000 =$ ل.س

التحقق $480000 = 80000 + 125000 + 275000$ ل.س

الحالة الثانية :

ب - أن يتفق أحد الورثة أو بعضهم مع باقي الورثة جميعاً على التنازل عن حصتهم لهم، بمقابل مبلغ من المال، من خارج التركة، يدفعونه لهم. وفي هذه الحالة يُعمل كما عمل في الحالة الأولى، فتقسم التركة كما إذا لم يكن فيها مخارجة، ثم تصرف حصة من باع حصته إلى من اشتروها منه وهم سائر الورثة. كل منهم على حسب ما دفع من المال.

مسألة:

رجل توفي عن بنتين، وابن ابن، وجد عصبي، وأم وترك تركة قومت بعد وفاته بمبلغ (٥٠٠٠٠٠) ل. س فخرجت إحدى البنتين عن حصتها لباقي الورثة قبل قسمة التركة وتصفيتها بمبلغ قدره (١٠٠٠٠٠) ل. س دفعوه لها من التركة، احسب حصة كل وارث في هذه التركة بعد المخارجة.

الحل:

نحسم من التركة بدل المخارجة ونوزع الباقي على باقي الورثة بحسب سهامهم أي حسب مسألة المخارجة.

$$٤٠٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠ - ٥٠٠٠٠٠ \quad \text{الباقي من التركة بعد المخارجة}$$

$$١٠٠٠٠٠ = ٤ \div ٤٠٠٠٠٠ \quad \text{قيمة السهم الواحد من التركة}$$

$$٢٠٠٠٠٠ = ٢ \times ١٠٠٠٠٠ \quad \text{حصة البنت التي لم تخرج}$$

$$١٠٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠ \times ١ \quad \text{حصة الجد}$$

$$١٠٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠ \times ١ \quad \text{حصة الأم}$$

٤	٦		
	٢	بنت / صالحات /	$\frac{٢}{٣}$
٢	٢	بنت	$\frac{٣}{٣}$
	٥	ابن ابن	عص
١	١	جد	$\frac{١}{٦}$
١	١	أم	$\frac{١}{٦}$
↑ مسألة المخارجة	↑ مسألة عادية		

حصة الابن من حصة الزوج = $1,2 \times 30000 = 36000$ ل.س.

٤- نحسب حصة البنت من حصة الزوج وذلك بضرب ما يلحق كل ليرة بالمبلغ الذي دفعته البنت للزوج.

حصة البنت من حصة الزوج = $1,2 \times 20000 = 24000$ ل.س.

التحقق $36000 + 24000 = 60000$ ل.س.

٥- نحسب حصة الابن الكلية = $120000 + 36000 = 156000$ ل.س.

٦- نحسب حصة البنت الكلية = $60000 + 24000 = 84000$ ل.س.

التحقق $156000 + 84000 = 240000$

الحالة الثالثة:

ج - أن يتفق أحد الورثة أو بعضهم مع باقي الورثة جميعاً على التنازل عن حصتهم لهم مقابل جزء من مال التركة يختصون به كعقار أو مبلغ من النقود.

وطريقة العمل في هذه الحالة أن نعمل مسألة عادية كأن لم يكن مخارجة، ثم نعمل مسألة ثانية نسميها مسألة المخارجة، وذلك بأن نطرح من أصل المسألة العادية سهام من صولح من التركة ونجعل الناتج أصلاً لمسألة المخارجة، ونضع سهام الورثة في مسألة المخارجة كما هي في المسألة العادية إلا أننا نحذف سهام المصالحين من مسألة المخارجة، ثم نقسم ما بقي من التركة بعد المصالحة على الورثة الباقين (المشترين) حسب مسألة المخارجة، فنكون بذلك قد قسمنا نصيب الورثة المصالحين (البائعين - الخارجين) على الورثة الباقين (المشترين) كل قدر حصته.

مسألة:

توفيت امرأة عن زوج وابن وبنت وتركت (٢٤٠٠٠) ل.س، وقد أوصت بمبلغ (٣٠٠٠٠) ل.س للفقراء ومبلغ (٧٠٠٠٠) ل.س للمساجد. والمطلوب:

توزيع التركة. علماً أن الإبن والبنت أجازا الوصية وامتنع الزوج.

الحل:

١- نعمل مسألة عادية: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، والابن والبنت عصبه، فأصل المسألة أربعة، للزوج منها سهم واحد، وللابن سهمان وللبنت سهم واحد.

٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	ابن	عص
١	بنت	

٢- نحسب ما يلحق كل سهم من الزيادة على ثلث التركة.

$$\text{ثلث التركة} = \frac{24000}{3} = 8000 \text{ ل.س}$$

$$\text{مقدار الوصية} = 7000 + 3000 = 10000 \text{ ل.س}$$

$$\text{الزيادة على ثلث التركة} = 8000 - 10000 = 2000 \text{ ل.س}$$

ما يلحق كل سهم من الزيادة على ثلث التركة

$$= 2000 \div 4 = 500 \text{ ل.س}$$

٣- نحسب ما يجب أن يدفعه كل وارث أجاز من الزيادة على ثلث التركة.

طريقة حل

مسائل الميراث التي تزيد فيها الوصية عن ثلث

التركة عند اختلاف الورثة في إجازة ما زاد عن الثلث

عند اختلاف الورثة في إجازة ما زاد على ثلث التركة نحل مسألة الميراث كما يلي:

- ١- نعمل مسألة عادية ونصححها إذا لزم الأمر
- ٢- نقسم ما زاد على ثلث التركة من الوصية على أصل المسألة العادية، فيخرج لدينا ما يلحق كل سهم من الزيادة (عن ثلث التركة).
- ٣- نضرب سهام كل وارث أجاز بما يلحق كل سهم من الزيادة على ثلث التركة، فيخرج لدينا ما يجب أن يدفعه كل وارث أجاز من الزيادة.
- ٤- نقسم التركة على الورثة حسب ما مر معنا على فرض عدم إجازة الورثة جميعهم بعد حذف ثلث التركة، فيخرج لدينا حصة كل وارث عند عدم الإجازة بما زاد على الثلث.
- ٥- نحسب حصة كل وارث أجاز بعد الإجازة، وذلك بطرح ما يجب أن يدفعه كل وارث أجاز من الزيادة من حصته عند عدم الإجازة بما زاد على الثلث.
- ٦- نجمع الزيادات التي يجب أن يدفعها المجيزون إذا كانوا أكثر من واحد ونضيفها إلى ثلث التركة فيحصل لدينا ما يجب توزيعه من الوصية.
- ٧- نقسم ما يجب توزيعه من الوصية على الموصي لهم حسب نسبة أموالهم في الوصية.

$$0,95 = \frac{95}{100} = \frac{9500}{10000} = \text{ما يلحق الليرة الواحدة من الوصية}$$

ثانياً: نضرب ما يلحق الليرة الواحدة من الوصية بنصيب كل موصى له في الوصية فيخرج نصيبه الجديد:

نصيب الفقراء الجديد = $0,95 \times 3000 = 2850$ ل.س.
 نصيب المساجد الجديد = $0,95 \times 7000 = 6650$ ل.س.
 النتيجة: للزوج 4000 ل.س، للابن 7000 ل.س، للبنات 3500 ل.س للفقراء 2850 ل.س للمساجد 6650 ل.س...
 التحقيق: من توزيع التركة:

$$24000 = 6650 + 2850 + 3500 + 7000 + 4000$$

وعلى ذلك فقس.

الوصية الواجبة

تعريف الوصية الواجبة:

الوصية الواجبة في اصطلاح قانون الأحوال الشخصية السوري هي جزء من التركة يستحقه أولاد الابن المتوفى قبل أبيه إذا لم يكونوا وارثين، وذلك بمقادير وشروط خاصة، على أنه وصية وليس ميراثاً.

الأصل الفقهي للوصية الواجبة:

ذكرت المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية السوري أسباب الأخذ بالوصية الواجبة ما يلي:

١- الآية الكريمة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

- ما يجب أن يدفعه الابن من الزيادة على ثلث التركة :

$$2 \times 500 = 1000 \text{ ل.س.}$$

- ما يجب أن تدفعه البنت من الزيادة على ثلث التركة :

$$1 \times 500 = 500 \text{ ل.س.}$$

٤- نقسم التركة على الورثة على فرض عدم إجازة الورثة جميعهم بعد حذف ثلث التركة .

ما بقي من التركة بعد حذف الثلث $24000 - 8000 = 16000$ ل.س.

ما يلحق السهم الواحد من التركة $16000 \div 4 = 4000$ ل.س.

حصة الزوج عند عدم الإجازة $1 \times 4000 = 4000$ ل.س.

حصة الابن عند عدم الإجازة $2 \times 4000 = 8000$ ل.س.

حصة البنت عند عدم الإجازة $1 \times 4000 = 4000$ ل.س.

٥- نحسب حصة كل وارث أجاز بعد الإجازة، وذلك بطرح ما يجب أن يدفعه من الزيادة من حصته قبل الإجازة :

حصة الابن بعد الإجازة $8000 - 1000 = 7000$ ل.س.

حصة البنت بعد الإجازة $4000 - 500 = 3500$ ل.س.

٦- نجمع الزيادات التي أجازها المجيزون ونضيفها إلى ثلث التركة فيحصل لدينا ما يجب توزيعه من الوصية .

ما يجب توزيعه من الوصية $1000 + 500 + 8000 = 9500$ ل.س.

٧- نقسم ما يجب توزيعه من الوصية على الموصى لهم حسب نسبة أموالهم في الوصية وذلك كما يلي :

أولاً: نحسب ما يلحق الليرة الواحدة من الوصية وذلك بتقسيم ما

يجب إخرجه من الوصية على كامل الوصية :

$$\text{مقدار الوصية } 3000 + 7000 = 10000 \text{ ل.س.}$$

توزع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فيفرض لذلك أبوهم مُتوفى بعد أصله، ثم نحسب حصته من التركة وبعد ذلك تحسب حصة هؤلاء الأحماد من حصة أبيهم، فتدفع إليهم، ثم يرد الباقي إلى التركة الأولى، فإذا زاد ما يستحقونه على ثلث التركة نفذ الثلث فقط، ورد الباقي إلى التركة.

شروط استحقاق الوصية الواجبة:

اشترط القانون السوري لاستحقاق الأحماد الوصية الواجبة شروطاً

وهي:

- ١- أن لا يكون هؤلاء الأحماد وارثين في تركة جدهم.
- ٢- أن لا يكون جدهم قد أوصى لهم أو أعطاهم بلا عوض قبل وفاته بمثل ما يستحقونه في الوصية الواجبة أو أكثر منه، وإلا أخذوا ما أوصى لهم أو أعطاهم ولم يستحقوا شيئاً من الوصية الواجبة. فإن كان أوصى لهم أو أعطاهم أقل من نصيبهم في الوصية الواجبة، استحقوا ما أوصى لهم أو أعطاهم وكمل لهم ما نقصهم عن حقهم في الوصية الواجبة.
- ٣- أن يكون أبوهم قد مات قبل أصله أو معه، فإن مات بعده كان أولاده وارثين لحصة أبيهم بالإرث لا بالوصية الواجبة.
- ٤- أن لا يتجاوز ما يستحقه هؤلاء الأحماد ثلث تركة الجد، لأنها وصية وليست ميراثاً والوصايا محدودة بالثلث.

كيفية حساب الوصية الواجبة:

يتم حسابها حسب القانون السوري بتقسيم التركة مع اعتبار الابن المُتوفى حياً، ثم حساب حصة أولاده من حصته على اعتبار وفاته أثر وفاة أصله مباشرة بمسألة مستقلة، ثم إقامة جامعة بينها وبين المسألة الأولى، ثم تنزيل حصة هؤلاء الأولاد من أصل التركة، ثم العودة إلى توزيع باقي التركة على الورثة بعد حذف أولاد الابن هذا بالكلية وتفصيل ذلك كما يلي:

فإن هذه الآية وإن كان جمهور الفقهاء على أنها منسوخة كلياً، إلا أن جمعاً عظيماً من التابعين ومن بعدهم على أن المنسوخ هو وجوب الوصية للوارث من الأقربين فقط وليس للأقربين مطلقاً. وممن قال بهذا سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وطاوس، وأحمد بن حنبل، وداود الظاهري، والطبري، وابن راهويه، وابن حزم.

٢- ذهب ابن حزم إلى وجوب إعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على أنه وصية واجبة ما دام لم يوص لهم بشيء.

٣- يؤخذ ذلك من أقوال بعض الفقهاء من التابعين وهو رواية في مذهب أحمد.

٤- يؤخذ هذا من قاعدة أن أمر الإمام بالمندوب أو المباح يجعله واجباً.

٥- ضرورة معالجة مشكلة أولاد الابن المحروم الذين قد يكونون فقراء، فلم يكن مناسباً حرمانهم من الإرث.

المستحقون للوصية الواجبة:

المستحقون للوصية الواجبة في قانون الأحوال الشخصية السوري وهم: أولاد الابن وأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كانوا أم أكثر، يحجب فيها كل أصل فرعه دون غيره. ويستحق كل فرع من حصة أصله فقط، وقد جاءت الوصية الواجبة في القانون المصري والأردني وبعض القوانين العربية.

مقدار الوصية الواجبة:

نص القانون السوري للأحوال الشخصية في الفقرة (أ) من المادة (٢٥٧) على أن مقدار الوصية الواجبة، هو حصة أولاد الابن الإرثية مما يرثه أبوهم المتوفى قبل أصله على فرض أن هذا الأب قد توفي إثر أصله المذكور لا قبله، على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة، وأن هذه الحصة

الثانية. فننظر بين أصل الثالثة (٦) وسهام الابن (الذي هو بمنزلة الميت الثاني) في الثانية (٣٤) بالتوافق والتباين، ففي حال التباين نضرب المسألة الثانية بكامل أصل المسألة الثالثة ونضرب سهام الابن من المسألة الثانية في مسألتها الثالثة عدا أصلها، وفي حال التوافق نضرب المسألة الثانية بوفق أصل المسألة الثالثة ونضرب المسألة الثالثة عدا أصلها بوفق سهام الابن في الثانية، وفي مثالنا يوجد توافق، فنضرب المسألة الثانية بثلاثة (٣) وفق أصل الثالثة (٦)، ونضرب المسألة الثالثة عدا أصلها بوفق سهام الابن (١٧) التي هي وفق سهام الابن (٣٤) في المسألة الثانية، ثم نعمل جامعة أولى نضع فيها المسألتين إلا أننا بالنسبة لمسألة الابن لا نضيف ما يصيب ورثته منه إلى ما يصيبهم من أصله، وإنما نضع نصيب الابن كاملاً في خاتمه في المسألة الجامعة وهو (١٠٢).

ب - نعمل مسألة رابعة وهي مسألة الباقي بعد حصة البنات، إن أصل المسألة الرابعة هو نفس أصل الجامعة الأولى. ثم نأخذ سهام البنات الثلاث من المسألة الثالثة وهي (٦٨) ونضعها في الخانة الخاصة بالبنات في المسألة الرابعة ثم نطرح من أصل المسألة الرابعة (٢٨٨) حصة البنات الثلاث (٦٨) فيبقى لدينا (٢٢٠) نضعها في المسألة الرابعة مقابل باقي الورثة لنوزعها عليهم.

ج - لتوزيع (٢٢٠) سهماً على باقي الورثة، نعمل جامعة ثانية بين المسألة الرابعة والمسألة الأولى كما هو الحال في مسائل المناسخة معتبرين أن المسألة الأولى هي مسألة الميت الثاني والعدد (٢٢٠) هو نصيبه من الميت الأول، وعليه نجد بين أصل المسألة الأولى (٩٦) والسهام (٢٢٠) توافق، فنضرب المسألة الأولى عدا أصلها ب(٥٥) وفق العدد (٢٢٠)، ونضرب المسألة الرابعة بكاملها عدا (٢٢٠) بالعدد (٢٤) وفق أصل الأولى (٩٦) فما حصل من المسألتين نضعه في الجامعة الثانية فيحصل المطلوب، وعلى ذلك فقس.

سوف نبين كيفية حساب الوصية الواجبة بشكل متسلسل في حل المسألة التالية، وهذا الحل بحسب أحكام قانون الأحوال الشخصية السوري فقط، لأن المعتمد أن المذاهب الأربعة لا تأخذ بمبدأ الوصية الواجبة.

مسألة:

رجل توفي عن أربع زوجات وأم، وبنيتين، وثلاث بنات ابن واحد (توفي قبل أبيه)، وأخت لأم، وأخت شقيقة.

الحل:

١- نعمل مسألة أولى عادية للأصل ونصححها بفرض موت الابن قبل أبيه وعدم إرثه.

٢- نعمل مسألة ثانية عادية للأصل بفرض حياة الابن ونصححها لنحدد حصة الابن من التركة.

٣- نعمل مسألة ثالثة للابن بفرض موته بعد أصله ونحدد ورثته وأنصباؤهم، فيكون في مثالنا:

مات الابن وترك أمًا، وجددة، وشقيقتين وثلاث بنات، وعمة شقيقة، وعمة لأم. فلأم السدس، والجددة محجوبة بالأم، والشقيقتان عصبة، وللبنات الثلاث الثلثان، والعمة الشقيقة لا ترث، والعمة لأم لا ترث. فأصل المسألة (٦)، سهم للأم وأربعة سهام للبنات ويبقى سهم للشقيقتين.

٤- نحسب حصة البنات الثلاث من حصة أبيهم من التركة، ثم نطرحها (حصة البنات) من التركة، ثم نوزع باقي التركة على باقي الورثة وذلك كما يلي:

أ- نعمل مسألة جامعة أولى بين المسألة الثالثة (مسألة الابن) والمسألة

ملاحظة:

لقد تم تلخيص بحث الوصية الواجبة من كتاب الأحوال الشخصية للدكتور أحمد الحجي الكردي علماً أن هذا الكتاب يُدرس في كلية الشريعة في جامعة دمشق، والجدير بالذكر أن مؤلف الكتاب يقول بضعف دليل الوصية الواجبة وبأنها غير معتمدة عند المذاهب الأربعة ويقترح إلغائها.

مسألة: امرأة توفيت عن أم وأب وزوج وبنتين وبنات ابنتها في حياة جدتها. والمطلوب: توزيع التركة بعد حساب الوصية الواجبة.
الحل:

وفق /١٥/ ↑ ٥×	وفق /١٥/ ↑ ٥×	وفق /١٥/ ↑ ٥×	وفق /١٥/ ↑ ٥×	رؤوس البنين والابن ↑ ٤×	وفق /١٢٩/ ↑ ٤٣×	
٧٢٠ ← ٥×١٤٤	١٤٤٤ ← ٦	٣×٤٨	١٢	١٥	١٢	
٨٦ ←	٢٤ ←	٣×٨	٢	٤٣×٢	١/٦	أم
٨٦ ←	٢٤ ←	٣×٨	٢	٤٣×٢	١/٦	+ عص أب
١٢٩ ←	٣٦ ←	٣×١٢	٣	٤٣×٣	١/٤	زوج
٣٤٤ ←	٣٠ ←	٣×١٠	٥	٤٣×٨	٢/٣	بنت /٢/
٧٥ ← ٥×١٥	٥×٣	٣×١٠	٥	مع		ابن متوفى خلف بنت ابن
٢ جا	٤ م	١ جا	٣ م	٢ م صح	٢ م	١ م
الجامعة الثانية بين المسألة الرابعة والأولى	مسألة الباقى بعد حصة البنات	جامعة بنات المسألة الثانية والثالثة	مسألة الابن يفرض موته وتوزيع تركته	بفرض حياة الابن بعد أمه وإرثه	بفرض موت الابن قبل أمه وعدم إرثه	

رقق	رقق	فروض	رقق	رقق	رقق	رقق / ٢٢٠ /	عدد الورقات		
/٩٦/	/٣٤/	٢٠	/٦/	البتين والإبن	٢٢٠ /	٢٢٠ /	٤٠		
٢٤x	١٧x		٣x	٤x	٥٥x	٤x			
٦٩١٢	٢٤x٢٨٨	٢٨٨x	٦	٣x٩٦	٢٤	٩٦	٢٤		
٦٦٠	٣٦x	١٧x١	أم	٣x٢٢	٣x	٥٥x١٢	٢	زوجة / ٤/	١ / ٨
٨٨٠	٢٢x٤	٤٨x	مع جنة	٣x١٦	٤x	٥٥x١٦	٤	أم	١ / ٦
٣٥٢٠	١٠٢x	١٧x١	رض	٣x٣٤		٥٥x٦٤	١٦	بنت / ٢/	٢ / ٣
			شقيقة		عص				
١٦٣٢٢	٢٤x٦٨	١٠٢x	٢ / ٣	٣x٣٤	١٧			ابن ميت خلف بنت ابن / ٢/	
	للبنات	للإبن	١٨-١٧x٤	للإبن					
٢٢			مع عمة شقيقة	مع	مع	٥٥x٤	١	أخت شقيقة	عص
			مع عمة أم	مع	مع			أخت لأم	مع
٢ جا	٤م	١ جا	٣م	٢م	٢م	١م	١م		
الجماعة الثانية بين المسألة الرابعة والأولى	مسألة الباقي بعد حصة البنات	الجماعة الأولى بين الثانية والثالثة	المسألة الثالثة بفرض موت الإبن بعد أصله وتوزيع حصته	المسألة الثانية بفرض حياة الإبن بعد أصله وإرثه	المسألة الأولى بفرض موت الإبن قبل أبيه وعدم إرثه				

مسائل متنوعة في الموارث

مسألة :

توفي شخص وترك أرضاً وبيتاً ودكاناً فقومت جميعها بمبلغ ١٤٩٠٠٠ ل.س وخلف ابناً وبنيتين وزوجة، وعليه زكاة في ذمته (١٦٠٠٠) ل.س، ومات ولم يحج وهو مستطيع وكلفة حجة البدل (٦٠٠٠٠) ل.س وكلفة تجهيزه (١٠٠٠٠) ل.س ومهر زوجته (١٠٠٠٠٠) ل.س غير مقبوض وعليه (١٥٠٠٠٠) ل.س دين لزيد وعليه (٥٠٠٠٠) ل.س دين لعمر، وأوصى بثلث ماله في وجوه الخير والمطلوب توزيع التركة وإعطاء كل ذي حق حقه.

أولاً نحسب الحقوق المتعلقة بالتركة والمقدمة على غيرها لأن التركة لا تكفي لإخراج جميع الحقوق

كلفة التجهيز + الزكاة + حجة البدل =

$$١٠٠٠٠ + ١٦٠٠٠ + ٦٠٠٠٠ = ٨٦٠٠٠ \text{ ل.س}$$

ثانياً - نحسب ما بقي من التركة بعد إخراج الحقوق المقدمة على غيرها

$$٦٣٠٠٠ = ٨٦٠٠٠ - ١٤٩٠٠٠$$

ثالثاً - لما كان الباقي لا يكفي لسد جميع الديون نوزع الباقي حسب نسبة الديون كما يلي :

أ - نحسب ما يلحق الليرة الواحدة وذلك بتقسيم ما بقي من التركة على مجموع الديون . (مهر الزوجة + دين زيد + دين عمر).

$$\text{مجموع الديون} = ١٠٠٠٠٠ + ١٥٠٠٠٠ + ٥٠٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠٠٠$$

$$\text{ما يلحق الليرة الواحدة} = ٦٣٠٠٠ \div ٣٠٠٠٠٠ = ٠,٢١$$

١٤	بالسابقين، وابن العم لأب.	عم أب شقيق	X
١٥	بالسابقين، وعم أب شقيق.	عم أب لأب	X
١٦	بالسابقين، وعم أب لأب.	ابن عم أب شقيق	X
١٧	بالسابقين، وابن عم أب شقيق.	ابن عم أب لأب	X
١٨	بالسابقين، وابن عم أب لأب.	عم جد شقيق	
١٩	بالسابقين، وعم جد شقيق.	عم جد لأب	
٢٠	بالسابقين، وعم جد لأب.	ابن عم جد شقيق	
٢١	بالسابقين، وابن عم جد شقيق.	ابن عم جد لأب	
	بالأم أو تحجب الجدة القرية من جهة الأم البعيدة من جهة الأب. وتحجب الجدة القرية البعيدة من جهةها.	الجدات من كل جهة	
	بالأب، وتحجب أم الجد بالجد.	الجدات من جهة الأب	
	البنوة، ثم الأبوقة، ثم الجدودة والأخوة، ثم بنو الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، ثم بيت المال إن كان متطلباً.	جهات العمومية	

ثم يرد على أصحاب الفروض عدا الزوجين، ثم يورث ذور الأرحام، ثم في مصالح المسلمين.

ملاحظة:

- ١- كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجته تلك الواسطة إلا أولاد الأم فلا يخرجون بالأم.
- ٢- لا يرث إلا جد واحد لأنه لا يرث جدان وارتان بدرجة واحدة.

٢ - نحل المسألة على أساس المقاسمة. في هذه المسألة تكون الشقيقة عصبة مع البنت فبعد أن نحسب الشقيقة والأختين لأب على الجد في المقاسمة، تحجب الشقيقة الأختين لأب وتأخذ الباقي. ومن أجل تصحيح المسألة نضربها بعدد رؤوس الجد والشقيقة والأختين لأب (٥).

٥×

٤٠	٤٠	٨			
٥	٥	١	زوجة	$\frac{1}{8}$	
٢٠	٢٠	٤	بنت	$\frac{1}{2}$	
٦	٦	٣	جد	عص	عص
٩	٣		شقيقة	عص	
٠	٦		أخت لأب (٢)	مح	

يتبين لنا أنه :

- إذا أخذ الجد السدس كان له $4 = 24 \div 6$ ، من التركة
- وإذا قاسم الأخوات كان له $6 = 40 \div 6$ ، من التركة
- ولما كان 6 ، أكبر من 4 ، كان السدس أفضل للجد

مسألة :

الورثة : زوجة ، جد ، شقيقة ، أختان لأب .

في هذه المسألة يأخذ الجد الأفضل من السدس أو المقاسمة أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض ، ولما كان عدد الإخوة والأخوات أقل من

ب - نضرب مقدار دين كل شخص بما يلحق الليرة الواحدة فيخرج نصيبه من التركة

$$21000 = 0,21 \times 100000 \quad \text{نصيب الزوجة}$$

$$31500 = 0,21 \times 150000 \quad \text{نصيب زيد}$$

$$10500 = 0,21 \times 50000 \quad \text{نصيب عمر}$$

$$63000 = 10500 + 31500 + 21000 \quad \text{التحقق}$$

$$149000 = 86000 + 63000$$

مسألة:

الورثة: زوجة، بنت، جد، شقيقة، أخت الأب (٢).

الحل: في هذه المسألة يأخذ الجد الأفضل من السدس أو المقاسمة أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض، ولما كان عدد الإخوة والأخوات أقل من مثلي الجد تكون المقاسمة أفضل من ثلث الباقي، لذا نعطي الجد السدس ونحسب حصته من التركة ثم نورثه بالمقاسمة أي التعصيب ونحسب حصته من التركة، ثم نحسب النسبة المئوية لحصته من التركة في حال السدس وفي حال المقاسمة، ثم نعطيه الأفضل.

١ - نحل المسألة على أن للجد السدس

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٤	جد	$\frac{1}{6}$
٥	شقيقة	عص
٠	أخت لأب (٢)	مح

يتبين لنا أنه :

- إذا أخذ الجد السدس كان له $4 \div 24 = 16$ ، من التركة .
- وإذا قاسم الأخوات كان له $6 \div 20 = 3$ ، من التركة .
- ولما كان 3 ، أكبر من 16 ، كانت المقاسمة أفضل للجد .

مسألة :

الورثة : أم ، بنت ، جد ، شقيقتان ، أخت لأب .

نحل هذه المسألة كما سبق .

- ١ - نحل المسألة على أن للجد السدس . في هذه المسألة الشقيقتان عصبة مع البنت فتحجبان الأخت لأب وتأخذان الباقي ، ونضرب المسألة باثنين عدد رؤوس الشقيقتين للتصحيح .

٢×

١٢	٦		
٢	١	أم	$\frac{1}{6}$
٦	٣	بنت	$\frac{1}{2}$
٢	١	جد	$\frac{1}{6}$
٢	١	شقيقتان	عص
٠	٠	أخت لأب	مح

٢ - نحل المسألة على أساس المقاسمة .

في هذه المسألة الشقيقتان عصبة مع البنت ، فبعد أن نحسب الشقيقتين

مثلي الجد تكون المقاسمة أفضل من ثلث الباقي، لذا نعطي الجد السدس ونحسب حصته من التركة، ثم نورثه بالمقاسمة ونحسب حصته من التركة، ثم نحسب النسبة المئوية لحصته من التركة في حالة السدس وفي حالة المقاسمة، ثم نعطيه الأفضل.

١ - نحل المسألة على أن للجد السدس

٢×

٢٤	١٢		
٦	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٤	٢	جد	$\frac{1}{6}$
١٢	٦	شقيقة	إلى $\frac{1}{2}$
٢	١	أختان لأب	عص

٢ - نحل المسألة على أساس المقاسمة. في هذه المسألة بعد أن نحسب حصة الجد من المقاسمة، نعطي الشقيقة إلى النصف والباقي للأختين لأب تعصياً، نضرب مسألة المقاسمة بـ (٥) عدد رؤوس الجد والأخوات للتصحيح.

٥×

٢٠	٢٠	٤		
٥	٥	١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٦	٦	٣	جد	عص
٩	٣		شقيقة	إلى $\frac{1}{2}$
٥	٦		أختان لأب	عص

عص

١- نحل المسألة على أن للجد السدس.

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٦	بنات	$\frac{2}{3}$
١	شقيقة	عص
٠	أخت لأب (٤)	مح
٤	جد	$\frac{1}{6}$

٢- نحل المسألة على أساس ثلث الباقي. في هذه المسألة نضرب المسألة بثلاثة ليخرج نصيب الجد صحيحاً.

٣×

٧٢	٢٤		
٩	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤٨	١٦	بنات	$\frac{2}{3}$
١٠	الباقي	شقيقة	عص
-	-	أخت لأب (٤)	مح
٥	$\frac{٥}{٣}$	جد	$\frac{1}{٣}$ الباقي

يتبين لنا أنه:

- إذا أخذ الجد السدس كان له $٤ = ٢٤ \div ٦$, من التركة.
- وإذا أخذ ثلث الباقي كان له $٥ = ٧٢ \div ١٤$, من التركة.
- ولما كان ١٦ , أكبر من ٠٦ , فالأفضل للجد السدس.

والأخت لأب على الجد في المقاسمة، تحجب الشقيقتان الأخت لأب وتأخذان الباقي تعصيباً.

٥x

٣٠	٣٠	٦		
٥	٥	١	أم	$\frac{1}{6}$
١٥	١٥	٣	بنت	$\frac{1}{2}$
٤	٤	٢	جد	عص
٦	٤		شقيقتان	عص
٠	٢		أخت لأب	مح

عص

يتبين لنا أنه:

- إذا أخذ الجد السدس كان له $12 \div 2 = 16$ ، من التركة.
- وإذا قاسم الأخوات كان له $30 \div 4 = 13$ ، من التركة.
- ولما كان 16 ، أكبر من 13 ، فسدس المال أفضل للجد.

مسألة:

الورثة: زوجة، بنتان، شقيقة، أخوات لأب (٤)، جد.

الحل: في هذه المسألة يأخذ الجد الأفضل من (السدس أو المقاسمة أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض)، ولما كان عدد الأخوات أكثر من مثلي الجد فثلث الباقي أفضل من المقاسمة، لذا نعطي الجد السدس ثم نعطيه ثلث الباقي ثم نحسب الأفضل له كما مر.

مسألة: الورثة: زوج، أم، جد، خمس أخوات (شقيقات أو لأب).
الأخوات عصبة لكونهن مع الجد.

٥×

٣٠	٦		
١٥	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٥	١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	١	جد	$\frac{1}{6}$
٥	١	خمس أخوات	عص

مسألة: الورثة: جد، ثماني أخوات (شقيقات أو لأب).
الأخوات عصبة لكونهن مع الجد.

٤×

١٢	٣		
٤	١	جد	$\frac{1}{3}$
٨	٢	ثماني أخوات	عص

مسألة: الورثة: زوج، أربع بنات، أم، ثماني أخوات (شقيقات أو لأب)، جد.

الأخوات عصبة لكونهن مع البنات.

ملاحظة: إذا كان مع الجد أخوات شقيقات أو لأب ولم يكن معهن مع يعصبهن كالأخ والفرع الوارث المؤنث، وكان الأفضل للجد الفرض، فترث الأخوات بالتعصيب لكونهن مع الجد أو إلى الثلثين، إذ النتيجة واحدة، لأنه لا يبقى لهن بحال من الأحوال أكثر من الثلثين.

مسألة: الورثة: زوج، أم، جد، أخت (شقيقة أو لأب)، أخت لأم.
لما وجدت الأخت أم مع الأخت لم تعد أكرمية، والأفضل للجد
المقاسمة فترث الأخت مع الجد بالتعصيب.
ولو كان بدل الجد أب لحجب الأخوات، وكان للزوج النصف،
وللأم السدس لتعدد الأخوات، وللأب الباقي تعصياً.

٣×

١٨	٦		
٩	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٣	١	أم	$\frac{1}{6}$
٤	٢	جد	عص
٢		أخت	
٠	٠	أخت لأم	مح

مسألة: الورثة: زوجة، أم، شقيق، أخت لأب (أو أخ لأب).
للزوجة الربع وللأم السدس لتعدد الإخوة، والشقيق عصبية،
والأخت لأب محجوبة بالشقيق. ونفس الشيء لو كان بدل الأخت
لأب: أخ لأب

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٧	شقيق	عص
٠	أخت لأب	مح

الجميع - مع عدم وجود فرع وارث ولا عدد من الإخوة والأخوات -
لأجل أن يأخذ الأب مثلي ماتأخذه الأم، وذلك لأننا لو أعطينا الأم
الثالث كاملاً لزم إما تفضيل الأم على الأب في صورة الزوج، وإما أنه
لا يُفَضَّل عليها التفضيل المعهود وهو كونه مثليها في صورة الزوجة مع
أن الأب والأم في درجة واحدة، والأصل في اجتماع الذكر مع الأنثى
المتحدي الدرجة من غير أولاد الأم: أن يكون له ضعف مالها. انتهى
كلام الإعانة.

هذه العلة لا تزال قائمة بوجود واحد فقط من الإخوة والخوات في
الغراوين فينبغي أن تعطى الأم ثلث الباقي لا ثلث المال لأن وجود
واحد فقط من الإخوة والخوات لا يغير شيء من نصيب الورثة في
الغراوين، بينما وجود اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات ينزل نصيب
الأم إلى السدس وبالتالي لا حاجة لإعطاء الأم ثلث الباقي والله أعلم.
الورثة: أب، أم، أخوان (شقيقان أو لأب أو لأم).

٦		
٥	أب	عص
١	أم	$\frac{1}{6}$
٠	أخوان	مح

الورثة أم، جد، أخوان لأم.

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	جد	عص
٠	أخوان لأم	مح

١٥		
١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٨	أربع بنات	$\frac{2}{3}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٠	ثماني أخوات	عص
٢	جد	$\frac{1}{6}$

مسألة: أب، أم، زوجة، أخ شقيق، شقيقة (أو أخ لأب، أو أخ لأم، أو أخت لأم، أو شقيق).

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٧	أب	عص
٠	شقيقة	مح
٠	شقيق	مح

في هذه المسألة ينزل نصيب الأم للسدس لتعدد الإخوة ولو كان في هذه المسألة واحد فقط من الإخوة أو الأخوات مطلقاً فلا ينزل نصيب الأم إلى السدس فهل تعطى الأم ثلث المال أم ثلث الباقي؟ بحثت كثيراً في كتب الفقه فلم أجد أحداً قد ذكر هذه المسألة، ولكن وجدتُ علة إعطاء الأم ثلث الباقي في الغراوين، فقد جاء في إعانة الطالبين: وإنما أخذت الأم ثلث الباقي ولم تأخذ ثلث

ب - وإذا كانت قيمة الأرض غير متساوية القيمة في كل مكان منها، قومت الأرض وقسم ثمنها على الورثة كما مر ويكون لكل وارث من الأرض بقدر نصيبه .

- ولو وترك في مثلنا بقرًا مثلاً، بيع قسم من البقر لوفاء الديون، وقوم الباقي وقسم على الورثة، ويكون لكل وارث من البقر الباقي بقدر نصيبه .

- ولو ترك في مثلنا قمحاً مثلاً، بيع من القمح ما يفي بالديون وقسم الباقي على الورثة بالأجزاء لا بالقيمة، فلو فرضنا أن الباقي من القمح كان (١٦٨٠٠) كغ كيلوغراماً .

فتكون قيمة السهم الواحد من القمح $١٦٨٠٠ \div ٢٤ = ٧٠٠$ كغ

وحصة الزوجة $٣ \times ٧٠٠ = ٢١٠٠$ كغ

وحصة الابن $١٤ \times ٧٠٠ = ٩٨٠٠$ كغ

وحصة البنت $٧ \times ٧٠٠ = ٤٩٠٠$ كغ

التحقق $١٦٨٠٠ = ٤٩٠٠ + ٩٨٠٠ + ٢١٠٠$

- ولو كانت التركة تحوي ما ينقسم بالأجزاء كالدرهم، ومالا ينقسم بالأجزاء كالحيوانات: قسم ما ينقسم بالأجزاء لوحده، وأعطى كل وارث نصيبه، وقسم بالقيمة مالا ينقسم لوحده، وكان لكل وارث نصيبه ممالا ينقسم .

* * *

ملاحظة: إن كانت التركة دراهم أو دنائير أو ليرات سورية أو غيرها مما ينقسم بالأجزاء كالمكيلات والموزونات، قسمت بين الورثة بالأجزاء، وإن كانت ممالا ينقسم بالأجزاء، كالعييد والجواري والدواب، قومت ثم قسمت بينهم بالقيمة، فما أصاب كل واحد من القيمة فله بقدرها من المقوم، وإذا فرغت من حل المسألة تحققت من صحتها، بأن تجمع ما أصاب كل واحد من الورثة وتنظر: هل المجموع يساوي التركة أم لا؟

مثال: خلف زوجة وابناً وبتناً، وعليه مهر لزوجته وحجة بدل ومؤن التجهيز، وترك أرضاً، بيع قسم من الأرض وسددت الديون التي عليه، وبقي أرض مساحتها (٨٤٠٠)م^٢ متراً مربعاً والمطلوب قسمة التركة على الورثة.

نعمل مسألة للورثة، فالزوجة تأخذ الثمن والباقي للابن والبتت تعصيباً. آ- فإذا كانت الأرض متساوية القيمة في كل مكان منها قسمت بالأجزاء كالتالي:

- نخرج قيمة السهم الواحد من الأرض $٨٤٠٠ \div ٢٤ = ٣٥٠$ م

- حصة الزوجة $٣ \times ٣٥٠ = ١٠٥٠$ م

- حصة الابن $١٤ \times ٣٥٠ = ٤٩٠٠$ م

- حصة البنت $٧ \times ٣٥٠ = ٢٤٥٠$ م

التحقق $١٠٥٠ + ٤٩٠٠ + ٢٤٥٠ = ٨٤٠٠$ م
٣×

٢٤	٨		
٣	١	زوجة	$\frac{١}{٨}$
١٤	٧	ابن	عص
٧		ابنة	

أهم المصادر والمراجع

- ١- حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي : لإبراهيم الباجوري .
- ٢- التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية : لإبراهيم الباجوري .
- ٣- المجموع شرح المذهب : لمحبي الدين بن شرف النووي .
- ٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد الرملي ، ومعه حاشية نور الدين علي الشبرايملي ، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق .
- ٥- إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : للبكري .
- ٦- مغني المحتاج على متن المنهاج : لمحمد الشربيني الخطيب .
- ٧- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب : للشرقاوي .
- ٨- روضة الطالبين : ليحيى بن شرف النووي .
- ٩- بجيرمي علي الخطيب : لسليمان البجيرمي .
- ١٠- حاشية البقري على شرح متن الرحبية لسبط المارديني : لمحمد بن عمر البقري .
- ١١- الرياض الزهية شرح متن السراجية : لمحمد نجيب خياطة .
- ١٢- الموارد في الشريعة الإسلامية : لحسين مخلوف .
- ١٣- الأحوال الشخصية : للدكتور أحمد الحجوي الكردي .
- ١٤- الإيضاح في علم الفرائض : لحمدي العبيدي .
- ١٥- أصول علم الموارد : لأحمد عبد الجواد .
- ١٦- الموارد في الشريعة الإسلامية : لمحمد علي الصابوني .
- ١٧- الفقه المنهجي : الدكتور مصطفى البغا ، مصطفى الخن ، علي الشربجي .
- ١٨- تنوير القلوب : لمحمد أمين الكردي .
- ١٩- تسهيل الموارد والوصايا : لعبد الكريم محمد نصر .

فهرس المواضيع

الصفحة	الموضوع
٥	فاتحة الكتاب
٧	علم الفرائض
٩	الحقوق المتعلقة بالتركة
١٠	أسباب الإرث
١١	موانع الإرث
١٦	أصحاب الفروض
٢١	أحوال الأب
٢٢	أحوال الأم
٢٢	أحوال البنت الصليية - الشقيقة
٢٣	أحوال الأخوات لأب
٢٤	أحوال بنات الابن
٢٥	أحوال الأخ والأخت لأم
٢٦	حالات الزوج - الزوجة
٢٦	حالات الجدة الصحيحة
٢٧	حالات الأخ الشقيق ولأب
٢٨	باب التعصيب
٣٢	باب الحجب
٣٤	أحوال الجد الصحيح
٥٠	حل مسائل الميراث - التأصيل
٥٤	العول

٥٥	التصحيح
٦٥	مسائل محلولة
٨٨	المناسخة
١٠٠	ميراث الخنثى المشكل
١٠٥	ميراث المفقود
١١١	حكم ذوات الحمل
١١٧	باب في الرد
١٢٦	ذوو الأرحام
١٣١	مسائل على توريث ذوي الأرحام
١٤٠	توريث ذوي القربتين من ذوي الأرحام
١٤١	توريث عمومة أبوي الميت وخنولتهما وأولادهما
١٤٦	باب حكم الولاء
١٤٧	قسمة القيراط
١٤٨	قسمة التركات
١٥١	ميراث الغرقى والحرقى والهدمى
١٥٢	ميراث المرتد وولد الزنا واللعان
١٥٣	التخارج من التركة
١٥٩	طريقة حل مسائل الميراث التي تزيد فيها الوصية على ثلث التركة
١٦٢	الوصية الواجبة
١٦٩	مخطط يبين الوارثين من الميت
١٧٠	مخطط يبين الوارثين والحاجبين
١٧٢	مسائل متنوعة في الموارث
١٨٥	خاتمة
١٨٦	أهم المصادر والمراجع
١٨٧	فهرس الموضوعات


* * *











هذا الكتاب في علم الفرائض، جديد في أسلوبه وفي وضوحه وفي بساطته، قد جمعه مؤلفه من ثمانية عشر كتاباً، مستفيداً ممن سبقه في هذا المجال، وأضاف إلى ذلك ما اكتسبه من خبرته الطويلة أثناء تدريس هذه المادة، وزوّده ببعض المخططات والجداول التي تزيد في وضوحه، ووضع قواعد لحل مسائل الميراث تتناسب مع الرياضيات الحديثة، ويمتاز هذا الكتاب بشموله وغزارة معلوماته بحيث يفني طالب العلم والعالم عن البحث في الكتب المطولة، وسعى مؤلفه ألا يكون طويلاً مملأً ولا قصيراً مخلأً، وبذل جهداً كبيراً في تبسيط مواضيعه وشرحها لتكون قريبة من الأذهان ووضع فيه أكثر من مائة وعشرين مسألة محلولة في مختلف أبواب الفرائض. فجاء بتوفيق الله تعالى فريداً في نوعه.

هذا ولا بد أن نولي اهتمامنا هذا العلم، لا سيما والرسول ﷺ يقول: «تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنني أمرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان أحداً يفصل بينهما».

الناشر

